الجــزء الثاني

عــوارض الأهليـــــة

استكمال الكلام عن الإكراه
ثم الكلام عن التأويل والخطأ

أولاً: استكمال الكلام عن الإكراه:

قبل الدخول في **تأثير التأويل والخطأ في حقيقة الإسلام** نستكمل الكلام عن النوع المتبقي من الإكراه وهو إكراه الاستضعاف بعد أن تكلمنا عن إكراه التهديد والتقية والإجبار كموقف طارئ والإجبار لتغيير الملة بشكل دائم يرثه الأبناء في أثناء كلامنا عن معنى الإيمان والإسلام وحقيقة الشرك والكفر المقابلة لهما في الجزء الأول.

الاستضعاف:

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۞ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

وتفسير هذه الآية فيمن لا عذر له وفيمن له عذر مستفيض في التفاسير وقد أشرت إليها في كتاب "حد الإسلام وحقيقة الإيمان" في الإكراه وفي موضوع الولاء والبراء ونذكر هنا من تفسير ابن كثير[2] من أول قوله تعالى ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۞ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ويذكر ابن كثير حديث البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد: اللهم انج عيَّاش ابن أبي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني

(١) النساء، آيات: ٩٧-٩٩.
(٢) تفسير ابن كثير، ج١، ص ٥٤٢.

يوسف». كما يذكر حديث ابن عباس من وجهين فيقول: وقال عبد الـــرازق: أنبأنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عبـــاس يقـــول: «كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان».

ويقول ابن كثير: وقال البخاري: أنبأنا أبو النعمان حدثنا حمَّاد بن يزيد عن أيوب بن أبي مليكة عن ابن عباس: ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: «كنت أنـــا وأمي ممن عذر الله عزَّ وجلَّ».

أقـــول: وحد الاستضعاف هو تعذر الانتقال وعدم استطاعة تغيير الحال، فالمسلم في زماننا هذا إذا خوطب بشرع غير شرع الله عزَّ وجلَّ أو فرضـــت عليه ولاية غير ولاية الإسلام وقد تعذر عليه الانتقال ولم يستطع تغيير الحـــال «فمن أنكر فقد سَلِمَ ومَنْ كَرِهَ فقد برئ ولَكِنْ مَنْ رَضى وتابعَ» فأقل ما يتحقق به إيمانه أن يعلم الله عزَّ وجلَّ من قلبه أنه كاره ودلالة الكره اعتزال مَنْ نحَّي شريعة الله عن الحياة وفرض عليه غير ولاية الإسلام وعدم مشايعته بالعمـــل وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.

ثانيـــاً

تأثـــير الخطـــأ والتأويـــل

الباب الأول

مقدمـــــــة

أولاً قبل أن نتكلم في تأثير الخطأ والتأويل ينبغي تعريف العلم والجهل:

العلم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه.

فمثلاً الذي بلغته رسالة محمد ﷺ فقطع قلبه بعدم صحتها فهو كافر وإن أقر بصحتها بلسانه فهو كافر كفر نفاق وإن وافق لسانه قلبه فقد انتفى عنه الإيمان ظاهرًا وباطنًا وكفره هذا لفساد الاعتقاد فربما يكون من النصارى أو المشركين ممن يتقرب إلى الله بما لا يرضيه من الدين المنسوخ أو المبدَّل فلا يكون من أهل العناد وهو في كفره هذا جاهل لأنه لم يدرك الشيء على ما هو عليه فكفره كفر جهل وتكذيب لا كفر ظلم وبغي وعناد وهو من أهل الجهل المركب كمن قال الله ﷻ فيهم: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[1]، وهو من أهل الضلال والزيغ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2]، ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمْ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[3] فكفره كفر ضلال وجهل لا كفر عناد وظلم وبغي وأما من شك في صحة الرسالة ولم يجزم أنه مهتدٍ فيما يدين به فهو من أهل الشك والحيرة أصحاب الجهل البسيط ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[4] ومن أعرض فلم يصدق ولم يكذب مع بلوغه الشرائع وتمكنه من العلم فكفره كفر جهل وإعراض، فتكذيب الرسالة كفر ضلال، والشك في صحتها كفر شك والإعراض عنها لا

---

(١) النور، آية: ٤٠.

(٢) الكهف، آية: ١٠٤.

(٣) الأعراف، آية: ٣٠.

(٤) النور، آية: ٣٨.

يصدقه ولا يكذبه فكفر إعراض وجهل، والضلال والشك والإعراض: جهل. أما من بلغته الرسالة فعلم أنها حق واستيقن بذلك قلبه وعاند وجحد بلسانه أو أقر بلسانه وامتنع عن الانقياد لها واتباعها بجوارحه فكفره كفر عناد وظلم وبغي ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1]، ﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2]، أو مثل كفر إبليس أقر بالربوبية ورد أمر الله عليه أو مثل كفر من قال الله فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[3]. قال ابن عباس: إيمانهم إقرارهم وشركهم أنهم يعبدون مع الله غيره. ولذلك فإن الكفر لا يقتصر على الجهل وفساد الاعتقادات كما تقول طائفة من المتكلمين ولا يقتصر على العناد كما يقول طائفة من المبدلين في عصرنا هذا أو سلفهم ممن قال عنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله علماء المشركين.

بل يشمل النوعين: كفر الجهل بأنواعه الثلاثة من الضلال والشك والإعراض وكفر العناد بالجحد أو الامتناع من الانقياد.

وهذا هو قول شيخ الإسلام في هذا:

يقول في "الصارم المسلول" [4]: «إن الإيمان قول وعمل. يعني في الأصل قولاً في القلب وعملاً في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته: وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقًا يوجب حالاً في القلب بحسب المصدَّق به، والتصديق هو من نوع العلم والقول وينقاد لأمره ويستسلم وهذا الانقياد والاستسلام هو من نوع الإرادة والعمل ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين فمتي ترك الانقياد كان

(١) النمل، آية: ١٤.
(٢) الأنعام، آية: ٣٣.
(٣) يوسف، آية: ١٠٦.
(٤) الصارم المسلول: ص ٤٥٨.

مستكبرًا فصار من الكافرين وإن كان مصدقًا فالكفر أعم من التكذيب فيكون تكذيبًا وجهلاً ويكون استكبارًا وظلمًا ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل ألا تري أن نفرًا من اليهود جاءوا إلى النبيّ ﷺ وسألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا نشهد أنك نبيٌّ ولم يتبعوه وكذلك هرقل وغيره فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق ألا تري أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله وقد تضمنت خبرًا وأمرًا أنه يحتاج إلى مقام ثان وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله فإذا قال أشهد «أن لا إله إلا الله» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره وأشهد أن محمدًا رسول الله تتضمن تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار فلما كان التصديق لابد منه في كلا الشهادتين ــ وهو الذي تلقى الرسالة بالقبول ــ ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيمان وغفل عن أن الأصل الآخر لابد منه وهو الانقياد وإلاَّ فقد يصدق الرسول ظاهرًا وباطنًا ثمَّ يمتنع عن الانقياد للأمر إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس». أهـ.

وواضح جدًا هنا أن الجهل بأنواعه الثلاث من الإعراض إلى الشك إلى الضلال وفساد الاعتقادات يكون كفرًا لأن الأصل في الإيمان هو العلم، والعلم قد يدخل إلى القلب فإذا لم يتأكد بالعمل والانقياد فإنه قد يتعرض لعوارض كثيرة فلا يتحول إلى اعتقاد راسخ ومن هنا فإنه إما أن ينقلع بالكلية أو يتحول إلى شك أو إلى خواطر قلب ووساوس صدر ولذا لا يثبت العلم علمًا إلا بأن يضبطه صاحبه ويعقله فيتحول إلى اعتقاد وإذا حدث ذلك فإن هذا العلم لا يرجع إلى الجهل مرة أخري ولكن هذا العلم قد يعطي موجبه من الموافقة والموالاة والانقياد، وذلك يولد إرادة في القلب يلزم عنها مرادات

القلب من أعمال الجوارح وقد لا يعطي موجبه من الموافقة والموالاة والانقياد فلا توجد هذه الإرادة ولا توجد هذه المرادات في أعمال الجوارح وقد يوجد ضدها من الخلع والنبذ والبراءة والإعراض أو ضدها من العداوة والمشاقة والمحادة وذلك إما يكون بسبب العوارض مرة ثانية من الحسد والكبر أو كراهته ترك الإلف أو إيثارًا لحب على حب أو بغض الأنبياء وعداوتهم. وإذا كان الأصل في الإيمان هو العلم فلا يوجد الإيمان بدون العلم ولكن لا يقتصر عليه فإنه يشمل اللازم والملزوم ظاهرًا وباطنًا من علم القلب وعمله وإقرار اللسان وانقياد الجوارح، قول وعمل ظاهر وباطن. اعتقاد وانقياد فلابد في الإيمان من علم ينفي الجهالة ومن قبول ينفي الرد وانقياد ينفي الترك ومحبة تنفي ما يضادها من المحادة والمشاقة والعداوة ولذلك فإن الكفر يكون تكذيبًا وجهلاً ويكون استكبارًا وظلمًا والإيمان لا يكون إلا بمجموع الأمرين الاعتقاد والانقياد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى۞ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ إلى قوله تعالى:﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللاَّتَ وَالْعُزَّى۞ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى۞ أَلَكُمْ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى ۞ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ۞ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾[2] فنزَّهَ اللهُ رسولَه من الضلال والغي. والضلال عدم العلم والغي اتباع الهوى كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾[3] فالظلوم غاوٍ والجهول ضال إلا من تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ

(١) منهاج السنة، ج١، ص ٥.
(٢) النجم، آيات: ١-٢٣.
(٣) الأحزاب، آية: ٧٢.

وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1] ولهذا أمرنا الله أن نقول في صلاتنا ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[2] والضال الذي لم يعرف الحق كالنصارى والمغضوب عليهم والغاوي الذي يعرف الحق ويعمل بخلافه كاليهود، والصراط المستقيم يتضمن معرفة الحق والعمل به كما في الدعاء المأثور «اللهم أرني الحقَّ حقًا ووفقني لاتباعه وأرني الباطلَ باطلاً ووفقني لاجتنابه ولا تجعله مشتبهًا عليَّ فأتبع الهوي»، وفي "صحيح مسلم" عن عائشة رضى الله عنها أن النبيّ ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطرَ السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». فمن خرج عن الصراط المستقيم كان متبعًا لظنه وما تهواه نفسه ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[3] وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة فإنهم إن يتبعون إلا الظنّ وما تهوي الأنفس ففيهم جهل وظلم لاسيما الرافضة فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلمًا». أهـ.

ثم نقول وبالله التوفيق:

• **أولاً:** من بلغته الشرائع والرسالة فتكلم بعلم وعدل فإن أصاب فله أجران. والصواب أن يكون قوله راجحًا فيما اجتهد فيه. وإنْ أخطأ فله أجر والخطأ أن يكون قوله مرجوحًا فيما اجتهد فيه وإن كان قوله باطلاً فخطؤه مغفور وهى زلات العلماء وسواء كان هذا في المسائل الخبرية أم في المسائل

---

(١) الأحزاب، آية: ٧٣.

(٢) الفاتحة، الآيتان: ٦-٧.

(٣) القصص، آية: ٥٠.

العملية بلا فرق والعلم اتباع الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة فمن كان له علم بذلك وسلك طريقًا سنيًا في الطلب ولم يطلب العلم بطرق مبتدعة مخالفًا بذلك الكتاب والسنة وسلف الأمة وأقوال الأئمة بنوع تأويل يتأوله. والعدل أن لا يتبع الهوى. وإذا كان هذا في أصول الدين مثل التوحيد، الصفات، القدر والنبوات فإن هذا علم منقول موروث يؤخذ من مصادره «ما أنا عليه وأصحابي» ولم يختلف صحابة رسول الله ﷺ في شيء من هذا وإن تنازعوا في غيره ولم يختلف سلف الأمة في شيء من ذلك ولا اختلف في شيء من ذلك الأئمة بل هى عقيدة واحدة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وكلام الأئمة وسلف الأمة ولم يحدث فيها اختلاف إلا بعد اختلاف الأهواء واختلاطها وتشعبها وما كان هذا شأنه فإن الاجتهاد فيه محدود ولا اجتهاد مع النص ولا مع نقل مستفيض متواتر أجمعت عليه الأمة، وبالتالي فإن الخطأ فيه قليل وفي أمور ثانوية هامشية لا يمكن أن تصل إلى الكفر أو الشرك وأما المسائل العملية فالاجتهاد فيها كثير متشعب لتجدد المناطات ورغم كثرة من اجتهد فيها ومن أخطأ في اجتهاده فكان قوله مرجوحًا أو معدودًا في زلات العلماء فلم يقع أحد من العلماء بسبب ذلك في كفر أو شرك لأن هذه الأمور قد بينها رسول الله ﷺ بيانًا شافيًا كافيًا قاطعًا للعذر فلا يضل فيها عالم وإنما يبتدع من ليس بعالم وما ابتدع عالم قط حتى يكفر أو يشرك بالجهل أو بالتأويل.

ـ ومن بلغته الرسالة والشرائع فتكلم فيها بجهل وظلم فهؤلاء هم أهل البدع والضلالات والأهواء.

والبدعة بالنسبة لأحكام الإيمان والكفر كما قال الإمام الشاطبي ﷺ مدارها بين أربعة أحوال:

١- بدع اتفق العلماء على عدم تكفير أهلها.

٢- بدع اختلف العلماء في تكفير أهلها.

٣- بدع وصل الاختلاف في تكفير أهلها إلى درجة التماري «ويتمارون في الفوق».

٤- بدع أجمع العلماء على كفر أهلها.

والبدع التي اختلف العلماء في تكفير أهلها يكون الكفر بها بالمآل والكفر بالمآل ليس بكفر في الحال أو باللوازم ولازم المذهب ليس بمذهب حتي يلتزمه صاحبه. ويكون القول فيها بترك التكفير أرجح والبدع التي يقع فيها التماري فقد دلت النصوص على كفر مرتكبها وإن كان من تمسك لهم بالإسلام بأدني شبهة لا حرج عليه في ذلك ويكون تكفيرهم أرجح وبين هذين الطرفين بدع يُكفَّرُ الداعية ويفسق المقلد ويكون هذا أرجح من تكفير جميعهم أو ترك تكفير جميعهم.

ـ ومن لم تبلغه الرسالة والشرائع فلا تلزمه الشرائع إلا بالبلوغ والعقل ليس موجبًا للتكليف ولا تكليف إلا بشرع وليس له أن يجهل الله أو يجحده أو يعبد معه غيره.

ـ ومن بلغته الرسالة وغابت عنه أغلب الشرائع فليس له أن يجتهد وليس له أن يقول على الله بغير علم ويلزمه ما علم من الشرائع دون ما لم يعلم.

ـ ومن بلغته الرسالة وبلغته جملة من الشرائع وغابت عنه جملة منها فله أن يجتهد وهو في هذا كمن بلغته الشرائع وليس له أن يقول على الله بغير علم ويلزمه ما علم من الشرائع دون ما لم يعلم والخطأ لا يغفر الكفر ولا الشرك ولكن يمنع تكوين المناط المكفر وإذا وقع الكفر أو الشرك فهما مخرجان من ملة الإسلام لا يمنع من ذلك شيء، أما مع تأثير العوارض في منع تكوين مناطات الكفر والشرك فلم يقع شيء يخرج من الملة،والخطأ ليس إثمًا وإنما الإثم بفعل المحظور أو بترك المأمور قولاً أو عملاً أو اعتقادًا.

وقدامة بن مظعون رغم سبقه وكونه بدريًا من صحابة رسول الله ﷺ ومن السابقين الأولين فقد كان ممن حكم الصحابة ﷺ بكفره مع من استحل الخمر من أهل الشام متأولين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[1] يقول محمد بن أحمد الحفظي ابن عبد القادر البخاري في رسالة "درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين في علم التوحيد"[2]: «وقد حكم الصحابة بكفر من استحل الخمر متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. ومن أولئك قدامة بن مظعون ولكنهم تابوا ورجعوا عما تأولوه». أهـ.

وقد مرَّ كلام الشاطبي في "الاعتصام" أن فريقًا من الصحابة قال لعمر عن هؤلاء المتأولين، أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله فنري أن تضرب أعناقهم وقال عليٌّ أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فاستتابهم عمر ﷺ فتابوا، وهنا مبحث دقيق وهو هل يجوز تكفير مثل قدامة قبل الاستتابة أم لا يجوز هذا إلا بعد الاستتابة لشبهة التأويل مع سابقته وفضله والأرجح أن لا يُكفَّر إلا بعد الاستتابة ولكن التأويل لم يمنع من الاستتابة من الردة ولم يمنع من تقرير العقوبة في حالة التوبة بالجلد وفي حالة عدم التوبة بالقتل ردة عن الإسلام ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الصارم المسلول" [3]: «والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك وإما بدون أن يستغفروا ألا ترى أن قدامة بن مظعون ــ وكان بدريًا ــ تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(١) المائدة، آية: ٩٣.
(٢) عقيدة الموحدين، ص ٣١٥.
(٣) الصارم المسلول، ص ٤٦٨.

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، حتي أجمع رأي عمر وأهل الشوري أن يستتاب هو وأصحابه فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا ثم إنه تاب وكاد أن ييأس لعظم ذنبه في نفسه حتي أرسل إليه عمر ﷺ بأول غافر فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة وأنه مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر فإن التوبة تمحو ما قبلها». أهـ.

فإن قال شيخ الإسلام[1]: «أن الصحابة لم يُكفِّروا قدامة ومن معه وبينت لهم الحجة وتابوا ورجعوا فالثابت قطعًا ومما لا خلاف عليه أنها كانت ردة يستتاب صاحبها، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا ويجوز في الردة الإدانة بالكفر قبل الاستتابة وتكون الاستتابة لحفظ النفس وعصمتها بالإسلام بعد فيئها إليه وليس بغرض استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لثبوت البينة والحجة الشرعية بالكفر ثم يستتاب مع ذلك».

وذلك مثل قول شيخ الإسلام[2]: «فإنَّ من الجهال من يتوهم أن المراد بذلك توهين أمر الصلاة وإن من فوتها سقط عنه القضاء فيدعو ذلك السفهاء إلى تفويتها وهذا لا يقوله مسلم بل من قال أنَّ مَنْ فوَّتها فلا إثْمَ عليه فهو كافرٌ مُرتَدٌّ يُستَتاب فإن تاب وإلا قتل». أنتهى كلامه في منهاج السنة

ومثل قوله في "الصارم" [3]: «ويبين ذلك ما روى إبراهيم بن الحكم ابن إبان حدثني أبي عن عكرمة عن أبي هريرة ﷺ «أن أعرابيًا جاء إلى النبيّ ﷺ يستعينه في شيء فأعطاه شيئًا ثم قال: أحسنت إليك؟ قال الأعرابي: لا، ولا أجملت. قال: فغضب المسلمون وقاموا إليه، فأشار إليهم أن كفوا. ثم قام فدخل منزله، ثم أرسل إلى الأعرابي فدعاه إلى البيت ــ يعني فأعطاه

(١) منهاج السنة، ج٣، ص ٢١.
(٢) المصدر السابق، ج٣، ص ٥٧.
(٣) الصارم المسلول، ص ٢٠٣.

فرضى ــ فقال: إنك جئتنا فسألتنا فأعطيناك فقلت مــا قلــت وفــي أنفــس المسلمين شيءٌ من ذلك فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يــدي حتــي يذهب من صدورهم ما فيها عليك. قال: نعم. فلما كان الغد أو العشي جــاء. قال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم جاء فسألنا فأعطيناه فقال ما قال وإنَّا دعوناه إلى البيت فأعطيناه فزعم أنه قد رضى أكذلك؟ قال الأعرابي: نعم. فجــزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا. فقال النبيّ ﷺ: «ألا إنَّ مثلي ومثل هذا الأعرابي كمثل رجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفــورًا فناداهم صاحب الناقة خلوًّا بيني وبين ناقتي فأنا أرفق بها فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قُمام الأرض فجاءها فاستناخت فشدَّ عليها رحلها واستولى عليها، وإني لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار» يقول شيخ الإسلام: «وذكره بهذا يبين لك أن قتل ذلك الرجل لأجل قوله مــا قال كان جائزًا قبل الاستتابة وإنه صار كافرًا بتلك الكلمة». أهــ.

وفي حالات الخفاء والتباس الأمور من كثرة ما تكلم الناس في موضوع ما بالحق والباطل توجه تهمة الردة ولا تتم الإدانة بها إلا بعد ثبوت الإدانــة بالبينات والحجج الشرعية لاستيفاء الشروط وانتفاء الموانع فيقــال هــذه ردة يستتاب صاحبها، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا وفي الحالة الأولي يقال هذا مرتد كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فالاستتابة يتقدم عليها التكفير في تبديل الدين والأمور الظاهرة وما قطعنا فيه بالإدانة بالكفر ويتأخر عنها التكفير في الأمور الخفية وفي حالة عدم القطع بالكفر في حق المعين لاحتمال أوجه أخري للتكييف الشرعي للفعل أو القــول حتي تستوفي الشروط وتنتفي الموانع فنقطع بكفره أو ببراءته من تهمة الــردة فإذا حكمنا بكفره استتبناه وإذا حكمنا ببرائته وعظناه بما يتفق وحاله، وفي كلا الحالتين ففي حالة قدامة ومن معه من أهل الشام كانت ردة يستتاب صــاحبها

فإن تاب وإلا قتل مرتدًا كافرًا أي أنه كانت هناك ردة يستتاب منها سواء قطعنا بكفرهم أو اكتفينا باتهامهم بحيث تثبت التهمة فيتوبوا أو يقتلوا ردة أو يتبين أن الفعل لم يكن ردة فلا توجه لهم الاستتابة ويعاقبوا على الفعل وواضح من نقل الخبر أنه قد ثبت في حقهم الردة وأنهم قد تابوا، وأما المرأة التي زنت من مرعوش بدرهمين فلم تبلغها الشرائع وهى مظنة ذلك لحداثة عهدها بإسلام وقدومها من بادية نائية والشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ ولذلك لم تستتب ولم يقم عليها الحد حتي مع ترك الاستتابة، لأنه لا استحلال ولا معصية دون الاستحلال إلا بعد انتهاك حرمة المحرَّم بعد بلوغ الشرائع بالمعصية أو بالاستحلال وهذا ما لم يحدث ولذلك فإن هذه لا يوجد في حقها الإعراض ولاشك ولا فساد اعتقاد ولذلك لم يستتيبوها ولم يقيموا عليها الحد بخلاف قدامة وأصحابه. على هذا فإن التأويل لم يمنع الاستتابة من الردة أي لم يمنع من الاتهام بها على أحد القولين ولم يمنع الإدانة بها على القول الآخر ولم يمنع من إقامة الحد بعد التوبة.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى:

ـ حكم من تكلم بغير علم وبغير عدل أي بجهل وظلم.

ـ ما هو نوع خطأ من تكلم بغير علم وبغير عدل.

ـ من تكلم بعلم وعدل.

ـ ما هو خطأ من تكلم بعلم وعدل.

ـ التأويل وأنواعه.

ـ الخطأ وأنواعه وهل يغفر الشرك والكفر.

• **ثانيًا: من تكلم بغيرعلـــم وبغيرعـــدل:**

يقول الإمام الشافعي رضى الله عنه:

١- «ومن تكلف ما جهل ومالم تثبت له معرفته كانت موافقته للـــصواب ــ إن وافقه من حيث لا يعرفه ــ غير محمودة والله أعلم وكان بخطـــــــئه غير معذور إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فالأمور المشتركة بين الأمة لايحكم فيها إلا بالكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عـــالم ولا أميـــر ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمـــور المعينـــة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فبما في سنَّة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهد الحـــاكم برأيه وقد قال النبيُّ ﷺ :«القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ فـــي الجنـــة فمن علم الحق وقضى به فهو في الجنة ومن علم الحق وقضى بخلافه فهـــو في النار ومن قضى للناس على جهل فهو في النار» وإذا حكم بعلم وعـــدل فإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر كما ثبت ذلـــك فـــي الصحيحين عن النبيّ ﷺ من وجهين والمقصود هنا أنه إذا وجب فيما شـــجر بين عموم المؤمنين أن لا يتكلم إلا بعلم وعدل ويرد ذلك إلى الله والرســـول فذلك في أمر الصحابة أظهر فلو طعن طاعن في بعض ولاة الأمور من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك وجعله كافرًا معتديًا على غيـــره فـــي ولايـــة وغيرها وجعل غيره هو العالم العادل المبرأ من كل خطأ وذنب وجعل كـــل من أحب الأول وتولاه كافرًا أو ظالمًا مستحقًا للسبِّ وأخذ يسبه فإنـــه يجـــب الكلام في ذلك بعلم وعدل والرافضة سلكوا في الصحابة مسلك التفرق فوالوا بعضهم وغلوا فيه وعادوا بعضهم وغلوا في معاداته وقد يسلك كثيـــر مـــن

---

(١) منهاج السنة، ج٣، ص ٣٢-٣٣.

الناس ما يشبه هذا في أمرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوخهم فيحصل بينهم رفض في غير الصحابة، تجد أحد الحزبين يتولى فلانًا ومحبيه ويبغض فلانًا ومحبيه وقد يسب ذلك بغير حق وهذا كله من التفرق والتشيع الذي نهى الله عنه ورسوله فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۞ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٣). قال ابن عبَّاس: تبيض وجوه أهل السنة وتسودُّ وجوه أهل البدعة ولهذا كان أبو أمامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج فالله تعالى أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعًا ولا يتفرقوا وقد فسَّر حبله بكتابه وبدينه وبالإسلام وبالإخلاص وبأمره وبعهده وبطاعته وبالجماعة وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وكلها صحيحة فإن القرآن يأمر بدين الإسلام وذلك هو عهده وأمره وبطاعته والاعتصام به جميعًا إنما يكون في الجماعة ودين الإسلام حقيقته الإخلاص لله وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ الله يرضي لكم ثلاثًا، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». أهـ.

---

(١) الأنعام، آية: ١٥٩.

(٢) آل عمران، الآيتان: ١٠٢-١٠٣.

(٣) آل عمران، آيات: ١٠٥-١٠٧.

فمن تكلم بغير علم وبغير عدل يدخل بسبب ذلك في أهل الابتداع والافتراق والاختلاف المذموم فيمن فرَّق دينه واحتزب ومن تكلم بغير علم وبغير عدل فهو من أهل الوعيد ليس مأجورًا ولا معذورًا، ومن تكلم بعلم وعدل فأمره يدور بين الأجرين والأجر الواحد أو رفع الوزر ومغفرة الخطأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «والنصارى ضالون لهم عبادة ورحمة ورهبانية لكن بلا علم ولهذا يتبعون أهواءهم بلا علم قال تعالى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾[2]، ويقول ﷻ: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[3] أي وسط الطريق وهي السبيل القصد التي قال الله فيها: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[4] وهي الصراط المستقيم فأخبر بتقدم ضلالهم ثم ذكر صفة ضلالهم والأهواء هي إرادات النفوس بغير علم فكل من فعل ما تريد نفسه بغير علم يبين أنه مصلحة فهو متبع هواه والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو العلم الذي جاءت به الرسل قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا

---

(١) المنهاج، ج٣، ص ٨٤.
(٢) النساء، آية: ١٧١.
(٣) المائدة، آية: ٧٧.
(٤) النحل، آية: ٩.
(٥) القصص، آية: ٥٠.
(٦) البقرة، آية: ١٢٠.

جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2].

إلى أن يقول: وقال أبو عثمان النيسابوري: من أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلا نطق بالحكمة ومن أمرَّ الهوي على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[3] وقال بعضهم ما ترك أحدٌ شيئًا من السنة إلا لكبر في نفسه وهو كما قالوا فإنه إذا لم يكن متبعًا للأمر الذي جاء به الرسول كان يعمل بإرادة نفسه فيكون متبعًا لهواه بغير هدي من الله وهذا عيش النفس وهو من الكبر فإنه شعبة من قول الذين قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾[4] وكثيرٌ من هؤلاء يظن أنه يصل برياضته واجتهاده في العبادة وتصفية نفسه إلى ما وصلت إليه الأنبياء من غير اتباع لطريقتهم وفيهم طوائف يظنون أنهم صاروا أفضل من الأنبياء وأن الولي الذي يظنون هم أنه الولي أفضل من الأنبياء ومنهم من يقول أن الأنبياء والرسل إنما يأخذون العلم من مشكاة خاتم الأولياء ويدعي في نفسه أنه خاتم الأولياء ويكون ذلك العلم هو حقيقة قول فرعون إن هذا الوجود المشهود واجب بنفسه ليس له صانع مباين له لكن هذا يقول هو الله وفرعون أظهر الإنكار بالكلية لكن كان فرعون في الباطن أعرف منهم فإنه كان مثبتًا للصانع وهؤلاء ظنوا أن الوجود المخلوق هو الوجود الخالق كما يقول ذلك ابن عربي وأمثاله من الاتحادية والمقصود ذكر من عدل عن العبادات التي شرعها الرسول إلى عبادات بإرادته وذوقه ووجده ومحبته وهواه وأنهم صاروا في أنواع من الضلال من جنس ضلال النصارى ففيهم من يدعي

---

(١) المائدة، آية: ٤٨.

(٢) الجاثية، آية: ١٨.

(٣) النور، آية: ٥٤.

(٤) الأنعام، آية: ١٢٤.

إسقاط وساطة الأنبياء والوصول إلى الله بغير طريقهم ويدعي ما هو أفضل من النبوة ومنهم من يدعي الاتحاد والحلول الخاص إما لنفسه وإما لشيخه وإما لطائفته الواصلين إلى حقيقة التوحيد بزعمه وهذا قول النصارى، والنصارى موصوفون بالغلو وكذلك هؤلاء مبتدعة العبَّاد والغلو فيهم وفي الرافضة ولهذا يوجد في هذين الصنفين كثير ممن يدعي إما لنفسه وإما لشيخه الإلهية كما يدعيه كثير من الإسماعيلية لأئمتهم بني عبيد وكما يدعيه كثير من الغالية إما للاثني عشر وإما لغيرهم من أهل البيت ومن غير أهل البيت كما تدعيه النصيرية وغيرهم وكذلك في جنس المبتدعة الخارجين عن الكتاب والسنة من أهل التعبد والتصوف منهم طوائف من الغلاة يدعون الإلهية ودعوي ما هو فوق النبوة وإن كان متفلسفاً يُجوِّز وجود نبي بعد محمد ﷺ كالسهروردي المقتول في الزندقة وابن سبعين وغيرهما صاروا يطلبون النبوة بخلاف من أقر بما جاء به الشرع ورأي أن الشرع الظاهر لا سبيل إلى تغييره فإنه يقول النبوة ختمت لكن الولاية لم تختم ويدعي من الولاية ما هو أعظم من النبوة وما لا يكون للأنبياء المرسلين وإن الأنبياء يستفيدون منها ومن هؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد وهم في الحلول والاتحاد نوعان نوع يقول بالحلول والاتحاد العام المطلق كابن عربي وأمثاله ويقولون في النبوة إن الولاية أعظم منها كما يقول ابن عربي مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي».

إلى أن يقول: وأما الذين يقولون بالاتحاد الخاص فهؤلاء منهم من يصرح بذلك وأما من كان عنده علم بالنصوص الظاهرة ورأي أن هذا يناقض ما عليه المسلمون في الظاهر فإنه يجعل هذا مما يشار إليه ويرمز به ولا يباح به ثم إن كان معظمًا للرسول والقرآن ظن أن الرسول كان يقول بذلك لكنه لم يبح به لأنه مما لا يمكن للبشر أن يبوحوا به وإن كان غير

معظم للرسول زعم أنه تعدى حد الرسول وهذا الضلال حدث قديمًا من جهال العباد ولهذا كان العارفون كالجنيد بن محمد سيد الطائفة قدَّس الله سره لما سئل عن التوحيد قال التوحيد إفراد الحدوث عن القدم فإنه كان عارفًا ورأي أقوامًا ينتهي بهم الأمر إلى الاتحاد فلا يميزون بين القديم والمحدث وكان أيضًا طائفة من أصحابه وقعوا في الفناء في توحيد الربوبية الذي لا يميز فيه بين المأمور والمحظور فدعاهم الجنيد إلى الفرق الثاني وهو توحيد الإلهية الذي يميز فيه بين المأمور والمحظور فمنهم من وافقه ومنهم من خالفه ومنهم من لم يفهم كلامه وقد ذكر بعض ما جري من ذلك أبو سعيد بن الأعرابي في طبقات النسَّاك». أهـ.

أقول: كل هذا الضلال بالتأويل وليس بالعناد وهم يحسبون أنهم مهتدون وأنهم يحسنون صنعًا وهم بهذا كما نري مذمومون ليسوا معذورين ولا مأجورين لا بالأجرين ولا بالأجر الواحد لأنهم لم يتبعوا طريق العلم الشرعي فصاروا غير معذورين في الخطأ.

يقول أيضًا شيخ الإسلام[1]: «وأيضًا فصاحب البدعة يبقي صاحب هوي يعمل لهواه لا ديانة ويصد عن الحق الذي يخالف هواه فهذا يعاقبه الله على هواه ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ومن فسَّق من السلف الخوارج ونحوهم كما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ۞ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّـهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ﴾[2] فقد يكون هذا قصده لاسيما إذا تفرق الناس فكان منهم من يطلب الرياسة له ولأصحابه وإذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم

---

(١) المنهاج، ج٣، ص ٦٢-٦٨.

(٢) البقرة، الآيتان: ٢٦-٢٧.

شجاعة وحمية ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون عليها فإنهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية وربما يعاقبون لما اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله لا لمجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه ولهذا قال الشافعي لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت أحبّ إليَّ من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا ومن ممادح أهل العلم أنهم يُخَطِّئُونَ ولا يُكَفِّرُون[1] وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرًا وقد يكون كفرًا لأنه تبين[2] له أنه تكذيب للرسول وسبٌّ للخالق والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يكفر إذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله. إلى أن يقول: فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمر به وهو يحب صلاح المأمور أو إقامة الحجة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه أو لطائفته وتنقيص غيره كان ذلك خطيئة لا يقبله الله وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطًا ثم إذا رُدَّ عليه ذلك أو أوذي أو نسب إلى أنه مخطئ وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوي يطلب به أن ينتصر على من آذاه وربما اعتدى على ذلك المؤذي وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه وأنه على السنة فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوي أن ينتصر جاههم أو رياستهم وما نسب إليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هى العليا وأن يكون الدين كله لله بل يغضبون على من خالفهم وإن كان مجتهدًا معذورًا لا يغضب الله عليه ويرضون عمن كان يوافقهم وإن كان جاهلاً سيء القصد ليس له

---

(١) ليس مطلقًا ويكون في المسائل الخفية التي يكون الكفر فيها باللوازم والمآلات.

(٢) أي يلزم فيه ذلك فلا يكفر إلا بعد إقامة الحجة وبيان اللوازم والمآلات وليس لأن المتأول معذور مطلقًا وإن خالف العلم الضروري كمن أداه اجتهاده إلى صحة عقائد اليهود والنصارى فإن هذا فاسد جدًا.

علم ولا حسن قصد فيفضي هذا إلى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون إلا أهواءهم ويقولون هذا صديقنا وهذا عدونا وبلغة المغل[1] هذا بال هذا باغي لا ينظرون إلى موالاة الله ورسوله ومعاداة الله ورسوله. ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[2] فإذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله والاستعانة بالله والخوف من الله والرجاء من الله والإعطاء لله والمنع لله وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله الذي أمره أمر الله ونهيه نهى الله ومعاداته معاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضي له ويغضب له هو السنة وهو الحق وهو الدين. فإذا قدَّر أن الذي معه هو الحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو ويُثنى عليه، أو فعل ذلك شجاعة وطبعًا أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مجاهدًا في سبيل الله، فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا وكفر بعضهم بعضًا وفسَّق بعضهم بعضًا ولهذا قال تعالى فيهم: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ۞ وَمَا

(١) المغل: أي المغول.
(٢) الأنفال، آية: ٣٩.

أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(١).

إلى أن يقول: وقد قال تعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾(٢) فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد فعلم أنه كان حقًا والاختلاف في كتاب الله على وجهين أحدهما أن يكون كله مذمومًا كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾(٣)، والثاني أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل كقوله تعالى﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾(٤) لكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله تعالى:﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ۝ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾(٥)،(٦).

وبعد أن يذكر شيخ الإسلام اختلاف اليهود والنصارى مع أمة الإسلام يذكر اختلاف أهل الأهواء فيقول(٧): «فالخارجي يقول ليس الشيعي على شيء والشيعي يقول ليس الخارجي على شيء والقدري النافي يقول ليس المثبت على شيء والقدري الجبري المثبت يقول ليس النافي على شيء

---

(١) البينة، الآيتان: ٤-٥.
(٢) يونس، آية: ١٩.
(٣) البقرة، آية: ١٧٦.
(٤) البقرة، آية: ٢٥٣.
(٥) هود، الآيتان: ١١٨-١١٩.
(٦) قول النبي ﷺ «إنَّما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» ولهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضع بأنه كله مذموم قال الفراء في اختلافهم وجهان أحدهما: كفر بعضهم بكتاب بعض والثاني: تبديل ما بدلوا وهو كما قال فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدل: فالاختلاف لابد أن يجمع النوعين».
(٧) منهاج السنة، ج٣، ص ٦٥.

والوعيدية تقول ليست المرجئة على شيء والمرجئة تقول ليست الوعيدية على شيء بل ويوجد مثل هذا بين أهل المذاهب الأصولية والفروعية المنتسبين إلى السنة فالكلابي يقول ليس الكرامي على شيء والكرامي يقول ليس الكلابي على شيء والأشعري يقول ليس السالمي على شيء والسالمي يقول ليس الأشعري على شيء وصنَّف السالمي كأبي على الأهوازي كتابًا في مثالب الأشعري وصنَّف الأشعري كابن عساكر كتابًا يناقض ذلك من كل وجه وذكر فيه مثالب السالمية وكذلك أهل المذاهب الأربعة وغيرها ولاسيما وكثير منهم قد تلبس ببعض المقالات الأصولية وخلط هذا بهذا فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئًا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئا من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة وهذا من جنس الرفض والتشيع لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء لا تشيع في تفضيل بعض الصحابة. والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله يدور على ذلك ويتبعه أين وجده ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة فلا ينتصر لشخص انتصارًا مطلقًا عامًا إلا لرسول الله ﷺ ولا لطائفة انتصارًا مطلقًا عامًا إلا للصحابة ﷺ أجمعين فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره ــ حيث داروا ــ فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ قط بخلاف أصحاب عالم من العلماء فإنهم قد يجتمعون على خطأ بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأئمة لا يكون إلا خطأ فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلمًا إلى عالم واحد وأصحابه ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظير رسول الله ﷺ وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم، ولابد أن يكون الصحابة والتابعون

يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول، فإن كل ما خالف الرسول فهو باطل ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلالة فلابد أن يكون قوله إن كان حقًا مأخوذًا عما جاء به الرسول موجودًا فيمن قبله، وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه فإنه قول باطل.

والمقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة وجاءهم العلم وإنما اختلفوا بغيًا ولهذا ذمهم الله وعاقبهم، فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾[1] قال الزجاج: اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان.إلى أن يقول: ولهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم مذمومين في الكتاب والسنة فإنه ما منهم إلا من خالف حقًا واتبع باطلاً ولهذا أمر الله الرسل أن تدعوا إلى دين واحد وهو دين الإسلام ولا يتفرقوا فيه وهو دين الأولين والآخرين من الرسل وأتباعهم قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾[2]، وقال في الآية الأخرى: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۞ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ۞ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[3]

(١) آل عمران، آية: ١٩.
(٢) الشورى، آية: ١٣.
(٣) المؤمنون، آيات:٥١-٥٣.

أي كتبًا. اتبع كل قوم كتابًا مبتدعًا غير كتاب الله فصاروا متفرقين مختلفين، وإن أهل التفرق والاختلاف ليسوا على الحنيفية المحضة التي هي الإسلام المحض الذي هو إخلاص الدين لله الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(١)، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٢). فنهاه أن يكون من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا وأعاد حرف "من" ليُبَيّن أن الثانية بدل من الأولى والبدل هو المقصود بالكلام وما قبله توطئة له وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٣). فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون.

إلى أن يقول شيخ الإسلام: وقد تدبرت كتب الاختلاف التي يذكر فيها مقالات الناس إما نقلاً مجردًا مثل كتاب "المقالات" لأبي الحسن الأشعري وكتاب "الملل والنحل" للشهرستاني ولأبي عيسى الوراق أو مع انتصار لبعض الأقوال كسائر ما صنفه أهل الكلام مع اختلاف طبقاتهم فرأيت عامة الاختلاف الذي فيها من الاختلاف المذموم». أهـ.

فكيف يقال إن الباطنية والاتحادية والرافضية والجهمية كل هؤلاء معذورون بسبب التأويل وأنهم مجتهدون مخطئون مغفور لهم خطؤهم!! وهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه لغلبة الهوى عليهم فأعماهم وأصمهم عن

---

(١) البينة، آية: ٥.
(٢) الروم، آيات: ٣٠-٣٢.
(٣) هود، آيات: ١١٠-١١٩.

الحق فتكلموا فيما تكلموا فيه بظلم وجهل ودخلوا في معنى التفرقة والاختلاف المذموم بسبب الأهواء التي تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا تدع عمومًا ولا تفصيلاً إلا دخلته وهم مع هذا ليسوا معاندين وإنما خالفوا الحق بالتأويل. وهم يحسبون أنهم مهتدون وأنهم يحسنون صنعًا أشربوا بدعهم وأعمتهم الضلالة عن الحق فكل من دخل في معنى الافتراق والتشيع والاختلاف المذموم فهو غير معذور وإنما معاقب مذموم لأنه دخل فيما دخل فيه بظلم وجهل.

يقول شيخ الإسلام[1]: «فالنصارى تصدق بالباطل واليهود تكذب بالحق ولهذا كان في مبتدعة أهل الكلام شبه من اليهود وفي مبتدعة أهل التبعد شبه من النصارى فآخر أولئك الشك والريب وآخر هؤلاء الشطح والدعاوى الكاذبة لأن أولئك كذبوا بالحق فصاروا إلى الشك وهؤلاء صدقوا بالباطل فصاروا إلى الشطح فأولئك ﴿كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾[2]، وهؤلاء ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾[3]. فمبتدعة أهل العلم والكلام طلبوا العلم بما ابتدعوه ولم يتبعوا العلم المشروع ويعملوا به فانتهوا إلى الشك المنافي للعلم بعد أن كان لهم علم بالمشروع لكن زاغوا فأزاغ الله قلوبهم وكانوا مغضوبًا عليهم ومبتدعة العبَّاد طلبوا القرب من الله بما ابتدعوه في العبادة فلم يحصل لهم إلا البعد منه فإنه ما ازداد مبتدع اجتهادًا إلا ازداد من الله بعدًا والبعد عن رحمة الله هو اللعنة وهو غاية النصارى». أهـ.

واضح جدًا من تقرير المسألة أن طلب العلم بالطرق المبتدعة وعدم اتباع العلم المشروع لا تؤدي إلا إلى الضلال وفساد الاعتقاد والشك والحيرة

(١) منهاج السنة، ج٣، ص ٤٢.
(٢) النور، آية: ٤٠.
(٣) النور، آية: ٣٩.

والزيغ عن الحق، وهذا كله بالتأويل الفاسد وليس بعناد الشرع كفاحًا وهو الابتداع. والرسول الكريم قرر«أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فالإحداث ابتداع والابتداع ضلال والضلال في النار فهو مذموم ومعاقب عليه غير معذور فيه ولا يثاب عليه بالأجرين أو بالأجر الواحد فتأمل الفرق، وكذلك فيمن طلب العبادة بغير علم بما ابتدعه من العبادة التي لا ترجع إلى العلم الشرعي فهى بدعة وهى إحداث وكل إحداث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ليس في هذا عذر وليس فيه ثواب بالأجرين أو بالأجر من أجل الاجتهاد أصاب أم أخطأ لأنه تكلم بغير علم وبغير عدل فقد خرج من نطاق الأجر والعذر إلى نطاق الوزر، والوزر إنما يكون بحسب ما وقع فيه فصار من أهل الوعيد، فإن كان وزره دون الشرك والكفر فهذا وعيد يمكن أن يتخلف بمكفرات الذنوب كالحسنات الماحية والبلاء يقع على المؤمن فلا يدع عليه خطيئة، وإن كان الوعيد على الشرك والكفر فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ثم نأتي بعد هذه المقدمات إلى تقرير المسألة في

«درء تعارض العقل والنقل».

الباب الثانى
التأويـــل المذمـــوم

أولاً: تأويل التحريف
طلب العلم بالطرق المبتدعة

يقول شيخ الإسلام[1]:

«قول القائل إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية أو السمع والعقل أو النقل والعقل أو الظواهر النقلية والقواطع العقلية أو نحو ذلك من العبارات فإما أن يجمع بينها وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يرادا جميعًا، وإما أن يقدم السمع وهو محال لأن العقل أصل النقل فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحًا في العقل الذي هو أصل النقل والقدح في أصل الشيء قدح فيه فكان تقديم النقل قدحًا في النقل والعقل جميعًا فوجب تقديم العقل. ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يفوَّض وإما إذا تعارضا تعارض الضدين امتنع الجمع بينهما ولم يمتنع ارتفاعهما وهذا الكلام قد جعله الرازي وأتباعه قانونًا كليًا فيما يستدل به من كتب الله وكلام أنبيائه وما لا يستدل به ولهذا ردوا الاستدلال بما جاءت به الأنبياء والمرسلون في صفات الله تعالى وغير ذلك من الأمور التي أُنبؤا بها وظنَّ هؤلاء أن العقل يعارضها وقد يضم بعضهم إلى ذلك أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين.

إلى أن يقول: ولهؤلاء في نصوص الأنبياء طريقتان: طريقة التبديل، وطريقة التجهيل. أما أهل التبديل فهم نوعان: أهل الوهم والتخييل، وأهل التحريف والتأويل. فأهل الوهم والتخييل هم الذين يقولون أن الأنبياء أخبروا عن الله وعن اليوم الآخر وعن الجنة والنار، بل وعن الملائكة بأمور غير مطابقة للأمر في نفسه لكنهم خاطبوهم بما يتخيلون به ويتوهمون به أن الله جسم عظيم، وأن الأبدان تعاد وأن لهم نعيمًا محسوسًا وعقابًا محسوسًا وإن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر لأن من مصلحة الجمهور أن يخاطبوا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص٢.

بما يتوهمون به ويتخيلون أن الأمر هكذا وإن كان هـذا كـذبًا فهـو كـذب لمصلحة الجمهور إذ كانت دعوتهم ومصلحتهم لا تمكن إلا بهـذه الطريقـة، وقد وضع ابن سينا وأمثاله قانونهم على هذا الأصل كالقانون الذي ذكره في رسالته "الأضحوية" وهؤلاء يقولون: الأنبياء قصدوا بهذه الألفاظ ظواهرها، وقصدوا أن يفهموا الجمهور منها هذه الظواهر وإن كانت الظواهر فـي نفـس الأمر كذبًا وباطلاً ومخالفة للحق، فقصدوا إفهام الجمهور بالكـذب والباطـل للمصلحة. ثم من هؤلاء من يقول النبيّ كان يعلم الحق ولكن أظهـر خلافـه للمصلحة، ومنهم من يقول ما كان يعلم الحق كما يعلمـه نظـار الفلاسـفة وأمثالهم، وهؤلاء يفضلون الفيلسوف الكامل على النبـيّ ويفـضلون الـولي الكامل الذي له هذا المشهد على النبيّ، كما فضل ابن عربي الطـائي خـاتم الأولياء في زعمه على الأنبياء، وكما يفضل الفارابي ومبـشر بـن فاتـك وغيرهما الفيلسوف على النبيّ، وأما الذين يقولون إنَّ النبيَّ كان يعلم ذلك فقد يقولون أن النبيَّ أفضل من الفيلسوف لأنه علم ما علمه الفيلـسوف وزيـادة وأمكنه مع ذلك أن يخاطب الجمهور بطريقة يعجز عن مثلها الفيلسوف.

وابن سينا وأمثاله من هؤلاء، وهذا في الجملة قول المتفلسفة والباطنيـة كالملاحدة الإسماعيلية وأصحاب رسائل إخوان الصفا والفارابي وابن سـينا والسهروردي المقتول وابن رشد الحفيد وملاحدة الصوفية الخـارجين عـن طريقة المشايخ المتقدمين من أهل الكتاب والسنة كابن عربي وابـن سـبعين وابن الطفيل صاحب رسالة "حي بن يقظان" وخلق كثير غير هؤلاء. إلى أن يقول: وأما أهل التحريف والتأويل فهم الذين يقولون أن الأنبياء لم يقـصدوا بهذه الأقوال ما في نفس الأمر، وأن الحق في نفس الأمر هـو مـا علمنـاه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه الأقوال إلى ما يوافـق رأيهـم بـأنواع التأويلات التي يحتاجون فيها إلى إخراج اللغات عن طريقتها المعروفة، وإلى الاستعانة بغرائب المجازات والاستعارات وهم في أكثر ما يتأولونه قد يعلـم

عقلاؤهم علمًا يقينيًا أن الأنبياء لم يريدوا بقولهم ما حملوه عليه وهؤلاء كثيرًا ما يجعلون التأويل من باب دفع المعارض فيقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريده متكلم بلفظه لا يقصدون طلب مراد المتكلم به وحمله على ما يناسب حاله، وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده وعلى الوجه الذي يعرف به مراده فصاحبه كاذب على من تأول كلامه، ولهذا كان أكثرهم لا يجزمون بالتأويل بل يقولون يجوز أن يراد كذا، وغاية ما معهم إمكان احتمال اللفظ، وأما كون النبيَّ ﷺ المعين يجوز أن يريد ذلك المعنى بذلك اللفظ فغالبه يكون الأمر فيه بالعكس، ويعلم من سياق الكلام وحال المتكلم امتناع إرادته لذلك المعنى بذلك الخطاب المعين. وفي الجملة فهذه طريقة خلق كثير من المتكلمين وغيرهم وعليها بنى سائر المتكلمين المخالفين لبعض النصوص مذهبهم من المعتزلة والكلابية والسالمية والكرامية والشيعة وغيرهم.

إلى أن يقول[1]: وهؤلاء هم أهل التضليل والتجهيل الذين حقيقة قولهم أن الأنبياء وأتباع الأنبياء جاهلون ضالون لا يعرفون ما أراد الله بما وصف به نفسه من الآيات وأقوال الأنبياء، ثم هؤلاء منهم من يقول المراد بها خلاف مدلولها الظاهر والمفهوم ولا يعرف أحد من الأنبياء والملائكة والصحابة والعلماء ما أراد الله بها كما لا يعلمون وقت الساعة، ومنهم من يقول بل تجري على ظاهرها وتحمل على ظاهرها ومع هذا فلا يعلم تأويلها إلا الله، فيتناقضون حيث أثبتوا لها تأويلاً يخالف ظاهرها وقالوا مع هذا أنها تحمل على ظاهرها، وهذا ما أنكره ابن عقيل على شيخه القاضي أبي يعلى في كتاب "ذم التأويل" وهؤلاء الفرق مشتركون في القول بأن الرسول لم يبين المراد بالنصوص التي يجعلونها مُشْكَلة أو متشابهة، ولهذا يجعل كل فريق المشكل من نصوصه غير ما يجعل الفريق الآخر مشكلاً فمنكر الصفات

(١) عن أهل الطريقة الثانية، طريقة التجهيل.

الخبرية الذي يقول أنها لا تعلم بالعقل يقول نصوصها مُشْكلة متشابهة بخلاف الصفات المعلومة بالعقل فإنها عنده محكمة بينه، وكذلك يقول من ينكر العلو والرؤية نصوص هذه مشكلة، ومنكر الصفات مطلقًا يجعل ما يثبتها مشكلاً دون ما يثبت أسماءه الحسنى، ومنكر معاني الأسماء يجعل نصوصها مشكلة، ومنكر معاد الأبدان وما وصفت به الجنة والنار يجعل ذلك مشكلاً أيضًا، ومنكر القدر يجعل ما يثبت أن الله خالق كل شيء وما شاء كان مشكلاً دون آيات الأمر والنهي والوعد والوعيد، والخائض في القدر بالجبر يجعل نصوص الوعيد بل والأمر والنهي مشكلة فقد يستشكل كل فريق ما لا يستشكله غيره ثم يقول فيما يستشكله أن معاني نصوصه لم يبينها الرسول. ثم منهم من يقول لم يعلم معانيها أيضًا، ومنهم من يقول بل علمها ولم يبينها بل أحال في بيانها على الأدلة العقلية. وعلى من يجتهد في العلم تأويل تلك النصوص فهم مشتركون في أن الرسول لم يعلم أو لم يعلم بل جهل معناها أو جهَّلها الأمة من غير أن يقصد أن يعتقدوا الجهل المركب، وأما أولئك فيقولون بل قصد أن يعلم الجهل المركب والاعتقادات الفاسدة وهؤلاء مشهورون عند الأمة بالإلحاد والزندقة، بخلاف أولئك فإنهم يقولون الرسول لم يقصد أن يجعل أحدًا جاهلاً معتقدًا للباطل، ولكن أقوالهم تتضمن أن الرسول لم يبين الحق فيما خاطب به الأمة من الآيات والأحاديث إما مع كونه لم يعلمه أو مع كونه علمه ولم يبينه.

إلى أن يقول: فهؤلاء الطوائف قد يقولون نحن عرفنا الحق بعقولنا ثم اجتهدنا في حمل كلام الأنبياء على ما يوافق مدلول العقل، وفائدة إنزال هذه المتشابهات المشكلات اجتهاد الناس في أن يعرفوا الحق بعقولهم ثم يجتهدوا في تأويل كلام الأنبياء الذين لم يبينوا به مرادهم أو إنا عرفنا الحق بعقولنا وهذه النصوص لم تعرف الأنبياء معناها كما لم يعرفوا وقت الساعة ولكن أمرنا بتلاوتها من غير تدبر لها ولا فهم لمعانيها أو يقولون بل هذه الأمور لا

تعرف بعقل ولا بنقل بل نحن منهيون عن معرفة العقليات وعن فهم السمعيات، وأن الأنبياء وأتباعهم لا يعرفون العقليات ولا يفهمون السمعيات. إلى أن يقول: وقد بينا في موضع آخر أن الرسول ﷺ بلغ البلاغ المبين وبين مراده، وأن كل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه أنه يحتاج إلى التأويل الاصطلاحي الخاص الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره فلابد أن يكون الرسول قد بين مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل ويسكت عن بيان المراد الحق، ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبينه لهم ويدلهم عليه لإمكان معرفة ذلك بعقولهم. إلى أن يقول: فمن زعم أنه تكلم بما لا يدل إلا على الباطل لا على الحق ولم يبين مراده وأنه أراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل وأحال الناس في معرفة المراد على ما يعلم من غير جهته بآرائهم فقد قدح في الرسول... والرسول أعلم الخلق بالحق وأقدر الناس على بيان الحق وأنصح الخلق للخلق... فالعاجز عن القول أو الفعل يمتنع صدور ذلك عنه والجاهل بما يقوله ويفعله لا يأتي بالقول المحكم والفعل المحكم وصاحب الإرادة الفاسدة لا يقصد الهدى والنصح والصلاح، فإذا كان المتكلم عالمًا بالحق قاصدًا لهدى الخلق قصدًا تامًا قادرًا على ذلك وجب وجود مقدوره ومحمد ﷺ أعلم الخلق بالحق وهو أفصح الخلق لسانًا وأصحهم بيانًا وهو أحرص الخلق على هدى العباد.

وقد أوجب الله عليه البلاغ المبين وأنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم فلابد أن يكون خطابه وبيانه وكلامه أكمل وأتم من بيان غيره، فكيف يكون مع هذا لم يبين الحق وبينه من قامت الأدلة الكثيرة على جهله أو نقص علمه وعقله، ولما كان ما يقوله كثير من الناس في باب أصول الدين والكلام والعلوم العقلية والحكمة يعلم كل من تدبر أنه مخالف لما جاء به الرسول، وأن الرسول لم يقل مثل هذا واعتقد من اعتقد أن ذلك من أصول

الدين، وأنه يشتمل على العلوم الكلية والمعارف الإلهية والحكمة الحقيقية أو الفلسفة الأولية صار كثير منهم يقول إن الرسول لم يكن يعرف أصول الدين أو لم يبين أصول الدين، ومنهم من هاب النبيَّ ولكن يقول الصحابة والتابعون لم يكونوا يعرفون ذلك، ومن عظم الصحابة والتابعين مع تعظيم أقوال هؤلاء يبقى حائرًا كيف لم يتكلم أولئك الأفاضل في هذه الأمور التي هي أفضل العلوم ومن هو مؤمن بالرسول معظم له يستشكل كيف لم يبين أصول الدين مع أن الناس إليها أحوج منهم إلى غيرها.

ولما كنت بالديار المصرية سألني من سألني من فضلائها في هذه المسألة فقالوا في سؤالهم، إن قال قائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام أم لا ؟ وإنْ قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل؟ وإذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد من الوصول إلى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفاً به؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا؟ وإذا قيل بالوجوب فما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه السلام حريصًا على هدي أمته؟

فأجبت: الحمد لله رب العالمين أما المسألة الأولى: هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام أم لا سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فإن المسائل التي هى من أصول الدين التي تستحق أن تسمى أصول الدين أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين

يوجب أن تكون من أهم أمور الدين وأنها مما يحتاج إليه الدين، ثم نفى نقل الكلام فيها عن الرسول ﷺ يوجب أحد أمرين: إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يبينها، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة. وكلا هذين باطل قطعًا، وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعًا.

إلى أن يقول: وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل أما القسم الأول فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون من الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هى سنة رسول الله ﷺ مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب، والحمد لله الذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الإسلام دينًا.

إلى أن يقول: إنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصًا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير، وإن كان ذلك كثيرًا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهَّال أهل الحديث والمتفقهة والصوفية. وأما القسم الثاني فهو دلائل هذه المسائل الأصولية فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين أو المتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريقة الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم

بصدق المخبر ويجعلون ما ينبني عليه صدق المخبر معقولات محـضة فقـد غلطوا في ذلك غلطًا عظيمًا بل ضلوا ضلالاً مبينًا في ظنهم أن دلالة الكتـاب والسنة إنما هى بطريق الخبر المجرد، بل الأمر ما عليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه وتعالي بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها فـي العلم بذلك ما لا يُقدِّر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونـه جـاء القـرآن بخلاصته على أحسن وجه.

إلى أن يقول: وهذا باب واسع عظيم جدًا ليس هـذا موضـعه، وإنمـا الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية غاية أصول الـدين مـن المسائل والدلائل ما يستحق أن يكون من أصل الدين، وأما ما يدخله بعـض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخلـت فيه مثل هذه المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل، ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التـي هـى صفات الأجسام القائمة بها إما الأكوان وإما غيرها وتقرير المقـدمات التـي يحتاج إليها هذا الدليل، والتزام طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الرب مطلقًا أو نفي بعضها لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده فالتزموا حـدوث كـل موصوف بصفة قائمة به، وهو ايضًا في غاية الفساد والضلال، ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه إلى أمثال ذلك من اللوازم التي التزموها من طرد مقدمات هذه الحجـة التـي جعلهـا المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء اصول الـدين، ولكن ليس في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده. وأمـا الـدين الذي قال الله فيه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1]

(١) الشورى، آية: ٢١.

فذاك له أصول وفروع بحسبه، وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول للدين فهو موروث عن الرسول وأما من شرع دينًا لم يأذن به الله فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ إذ هو باطل وملزوم الباطل باطل. إلى أن يقول: وهذا التقسيم ينبه أيضًا على مراد السلف والأئمة بذم الكلام وأهله إذ ذاك متناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة فأما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكمًا ودليلاً فهو من أهل العلم والإيمان والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

إلى أن يقول: فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معاني مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع فقال: "هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مفارقة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم".

أما قول السائل: فإن قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه ﷺ النهي عن الكلام في بعض المسائل. فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال،وأن ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله فلا يجوز أن ينهي عنه بحال بخلاف ما سمى أصول الدين، وليس هو أصولاً في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل أو هو أصول لدين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع من الدين ما لم يأذن به الله. وأما ما ذكره السائل من نهيه فالذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور منها القول على الله بلا علم كقوله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١)، وقوله ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٢) ومنها أن يقال على الله غير الحق كقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾(٣)، ومنها الجدل بغير علم كقوله تعالى: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلاَءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾(٤) الآية، ومنها الجدل في الحق بعد ظهوره كقوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾(٥)، ومنها الجدل بالباطل كقوله ﷻ: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾(٦)، ومنها الجدل في آياته كقوله ﷻ:﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٧)، وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾(٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾(٩)، وقوله ﷻ: ﴿وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾(١٠)، وقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾(١١) الآية. ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف كقوله ﷻ:

---

(١) الأعراف، آية: ٣٣.
(٢) الإسراء، آية: ٣٦.
(٣) الأعراف، آية: ١٦٩.
(٤) آل عمران، آية: ٦٦.
(٥) الأنفال، آية: ٦.
(٦) الكهف، آية: ٥٦.
(٧) غافر، آية: ٤ .
(٨) غافر، آية: ٣٥.
(٩) غافر، آية: ٥٦.
(١٠) الشوري، آية: ٣٥.
(١١) الشوري، آية: ١٦.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم ۞ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾(١)، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرةَ الله التي فطرَ الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ إلى قوله ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾(٣)، وقد ذمَّ أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(٤)، وفي مثل قوله ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٥)، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾(٦).

إلى أن يقول: وأما أن يكون الكتاب والسنة نهي عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق أن يكون من أصول الدين فهذا لا يجوز اللهم إلا أن ينهي عن بعض ذلك في بعض الأحوال مثل مخاطبة شخص بما يعجز عن فهمه فيضل كقول عبد الله بن مسعود "ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم".

إلى أن يقول: وأما قول السائل: إذا قيل بالجواز فهل يجب وهل نقل عنه ﷺ ما يقتضي وجوبه فيقال: لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانًا عامًا مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول

---

(١) آل عمران، آيات: ١٠٣- ١٠٦.
(٢) الأنعام، آية: ١٥٩.
(٣) الروم، آيات: ٣٠-٣٢.
(٤) آل عمران، آية: ١٩.
(٥) هود، آية، الآيتان: ١١٨- ١١٩.
(٦) البقرة، آية: ١٧٦.

ﷺ على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى سبيل الربِّ بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هى أحسن ونحو ذلك، فما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك.

أما قوله: هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لابد فيه من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل. إلى أن يقول: فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله ﷻ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١)، وقوله ﷻ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾(٢)، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به، وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجاه في الصحيحين. فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهًا لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه لاسيما إذا كان مطابقًا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه، لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا

(١) المائدة، آية: ٩٨.
(٢) محمد، آية: ١٩.

الكتاب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[2]، قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أنه لا يضل في الدنيا ولا يشقي في الآخرة ثم قرأ هذه الآية، وكما في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره عن عليّ ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنٌ قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغي الهدي في غيره أضلَّه الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء» ــ وفي رواية ــ «ولا تختلف به الآراء وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۞ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾[3] من قال به صدق ومن عمل به أُجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿المص ۞ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ۞ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ

---

(١) الأعراف، آية: ٣٥.
(٢) طه، الآيتان: ١٢٣- ١٢٤.
(٣) الجن، آية:١.
(٤) الأنعام، آية: ١٥٣.

إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾[2] فذكر سبحانه أنه يجزي الصادف عن آياته مطلقًا سواء كان مكذبًا أم لم يكن سوء العذاب بما كانوا يصدفون، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافرٌ سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه اتباعًا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافرًا من لم يكذبه إذا لم يؤمن به ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله وإن كان له نظر جدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[3]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[5]، وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي

---

(١)الاعراف، آيات:١- ٣ .

(٢) الانعام، آيات: ١٥٥- ١٥٧ .

(٣) غافر، آية: ٨٣.

(٤) الاحقاف، آية: ٢٦.

(٥) غافر، آية: ٨٤.

آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]، وفي الآية الأخرى ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2]، والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ ۞ فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾[5] وقد طالب الله تعالى من اتخذ دينًا بقوله ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[6] فالكتاب الكتاب والأثارة الرواية والإسناد، وقد قال تعالى في نعت المنافقين ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۞ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾[7]. وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلي نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار.

---

(١) غافر، آية: ٣٥.
(٢) غافر، آية: ٥٦.
(٣) الروم، آية: ٣٥.
(٤) الصافات، الآيتان: ١٥٦- ١٥٧.
(٥) النجم، آية: ٢٣.
(٦) الاحقاف، آية: ٤.
(٧) النساء، آيات: ٦٠، ٦٣.

فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبيل التي نهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدي من الله فهو الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه[1] كما قال تعالى ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] وقد ثبت من حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك. فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوْا أو أخطأوا [3].

أما قول السائل هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق؟ يقول بعد كلام: الصواب الذي عليه محققوا المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم ما دل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة التي هى مناط الأمر والنهي وهى المصححة للفعل لا يجب أن تقارن الفعل، وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهى مقارنة له. فالأولى كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[4]، وقول النبيّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلي جنب» ومعلوم أن الحج

---

(١) الكلام واضح كالشمس في واضحة النهار وأن من خالف ما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة مما كان عليه الأئمة وسلف الأمة من العقيدة الموروثة عما كان عليه ﷺ وأصحابه بأنواع من التأويلات الفاسدة فهو غير معذور بالخطأ وغير مغفور له خطؤه.

(٢) البقرة، الآيتان: ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) واضح أن هذا لمن اجتهد في طاعة الله والرسول باطنًا وظاهرًا والذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله وليس للمشركين والنصارى والباطنية والقرامطة والاتحادية والجهمية والأباضية وأهل البدع.

(٤) آل عمران، آية: ٩٧.

والصلاة يجب على المستطيع سواء فعل أم لم يفعل، فعلم أن هذه الاستطاعة لا يجب أن تكون مع الفعل. والثانية كقوله تعالى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ۞ الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لاَ يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾[2] على قول من يفسر الاستطاعة بهذه، وأما على تفسير السلف والجمهور فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم وصعوبته على نفوسهم ونفوسهم لا تستطيع إرادته وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه وهذه حال من صده هواه أو رأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه الاستطاعة هى المقارنة للفعل الموجبة له وأما الأولي فلولا وجودها لم يثبت التكليف كقوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[4] وأمثال ذلك فهؤلاء المفرطون والمعتدون في أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل الله إلى الرسول فهم من هذا القسم، وكذلك أيضًا تنازعهم في المأمور به الذي علم الله أنه لا يكون أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون فمن الناس من يقول أن هذا غير مقدور عليه كما أن غالية القدرية يمنعون أن يتقدم علم الله وخبره وكتابه بأنه لا يكون وذلك لاتفاق الفريقين على أن خلاف المعلوم لا يكون ممكنًا ولا مقدروا عليه وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس وقالوا هذا منقوض عليهم بقدرة الله تعالى فإنه أخبر بقدرته على أشياء مع أنه لا يفعلها كقوله ﷻ ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾.

---

(١) هود، آية: ٢٠.

(٢) الكهف، الآيتان: ١٠٠-١٠١.

(٣) التغابن، آية: ١٦.

(٤) الأعراف، آية: ٤٢.

إلى أن يقول: إن الله يعلمه على ما هو عليه فيعلمه ممكنًا مقدورًا للعبد غير واقع ولا كائن لعدم إرادة العبد له أو لبغضه إياه ونحو ذلك لا لعجزه عنه وهذا النزاع يزول بتنوع القدرة عليه كما تقدم. فإنه غير مقدور القدرة المقارنة للفعل وإن كان مقدورًا القدرة المصححة للفعل التي هى مناط الأمر والنهي. إلى أن يقول: أما العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الأعمى والأقطع والزمن نقط المصحف. فقد اتفقوا على أنه غير واقع في الشريعة وإنما تنازعوا في جواز الأمر به عقلاً. إلى أن يقول: وأما قول السائل وما الحكمة في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان حريصًا على هدي أمته. فنقول: هذا السؤال مبني على الأصل الفاسد المتقدم المركب من الإعراض عن الكتاب والسنة وطلب الهدي في مقالات المختلفين المتقابلين بالنفي والإثبات للعبارات المجملات المشتبهات الذين قال الله فيهم: ﴿وإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٤) وقد تقدم التنبيه على منشأ الضلال في هذا السؤال وأمثاله وما في ذلك من العبارات المتشابهات المجملات المبتدعات سواء كان المحدث هو اللفظ ودلالته أو كان المحدث هو استعمال ذلك اللفظ في ذلك المعنى كلفظ أصول الدين حيث أدخل فيه كل قوم من المسائل والدلائل ما ظنوه هم من أصول دينهم وإن لم يكن من أصول الدين الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه كما ذكرنا وأنه إذا منع إطلاق هذه المجملات المحدثات في النفي

(١) البقرة، آية: ١٧٦.
(٢) يونس، آية: ١٩.
(٣) آل عمران، آية: ١٩ .
(٤) المؤمنون، آية: ٥٣.

والإثبات ووقع الاستفسار والتفصيل تبين سواء السبيل، وبذلك تبين أن الشارع ﷺ نص على كل ما يعصم من المهالك نصًا قاطعًا للعذر فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿لئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ﴾(٥)، وقال أبو ذر: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا» وفي "صحيح مسلم" أن بعض المشركين قالوا لسلمان لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة قال أجل وقال ﷺ «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» (٦). إلى أن يقول: وهذه الجملة يعلم تفصيلها بالبحث والنظر والتتبع والاستقراء والطلب لعلم هذه المسائل في الكتاب والسنة فمن طلب ذلك وجد في الكتاب والسنة من النصوص القاطعة للعذر في هذه المسائل ما فيه غاية الهدي والبيان والشفاء. إلى أن يقول: ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه فيثبتون ما أثبته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله.

إلى أن يقول: وأما المختلفون في الكتاب المخالفون له والمتفقون على مفارقته فتجعل كل طائفة ما أصلته من أصول دينها الذي ابتدعته هو الإمام الذي يجب اتباعه وتجعل ما خالف ذلك من نصوص الكتاب والسنة من

---

(١) التوبة، آية: ١١٥.
(٢) المائدة، آية: ٣.
(٣) النساء، آية: ١٦٥.
(٤) النور، آية: ٥٤.
(٥) المائدة، آية: ١٥.
(٦) لم يخص ذلك بالمعاند دون الضال والشاك والمقلد لأن الحجة قد قامت به ﷺ وهي قائمة أبدًا حتي يأتي أمر الله أو تقوم الساعة وطائفة من أمته تقوم علي الحق وتظهر به.

المجملات المتشابهات التي لا يجوز اتباعها بل يتعين حملها على ما وافق أصلهم الذي ابتدعوه والإعراض عنها وترك التدبر وهذان الصنفان يشبهان ما ذكره الله في قوله ﷻ: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله ﷻ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ ۞ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾[1] فإنَّ الله ذمَّ الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وهو متناول لمن حمل الكتاب والسنة على ما أصَّلَه من البدع الباطلة وذمَّ الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني وهو متناول لمن ترك تدبر القرآن ولم يعلم إلا مجرد تلاوة وحروف». أهـ.

التأويل وأنواعه: أو لفظ التأويل ومعانيه:

يطلق لفظ التأويل ويراد به:

١- فهم مراد الله فيما خاطبه به وإدراك ما يؤول إليه المعنى وهو حسن.

٢- مطلق التفسير.

٣- ما كان الظاهر فيه غير مراد لدليل قوي واضح يدل عليه فهذا من باب البيان أو التعارض والترجيح.

٤- تأويل التحريف وتبديل المعنى - عافانا الله منه.

يقول الإمام ابن تيمية ﷺ في ذلك[2]: «"الوجه السادس عشر": أن يقال غاية ما ينتهي إليه هؤلاء المعارضون لكلام الله ورسوله بآرائهم من المشهورين بالإسلام هو التأويل أو التفويض فأما الذين ينتهون إلى أن يقولوا الأنبياء أوهموا وخيلوا ما لا حقيقة له في نفس الأمر فهؤلاء معروفون عند المسلمين بالإلحاد والزندقة، والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم

(١) البقرة، آيات: ٧٥-٧٩.
(٢) درء تعارض العقل والنقل، ج١ ، ص ١١٥.

والتأويلات التي يذكرونها لا يُعلم أن الرسول أرادها بل يعلم بالاضطرار في عامة النصوص أن المراد منها نقيض ما قالوه كما يعلم مثل ذلك في تأويلات القرامطة والباطنية من غير أن يحتاج ذلك إلى دليل خاص وحينئذ فالمتأول إن لم يكن مقصوده معرفة مراد المتكلم كان تأويله للفظ بما يحتمله من حيث الجملة في كلام من تكلم بمثله من العرب هو من باب التحريف والإلحاد لا من باب التفسير وبيان المراد وأما التفويض فمن المعلوم أن الله تعالى أمرنا أن نتدبر القرآن وحضنا على عقله وفهمه فكيف يجوز مع ذلك أن يراد منا الإعراض عن فهمه ومعرفته وعقله وأيضًا فالخطاب الذي أريد به هدانا والبيان لنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر ولم يرد منا أن نعرف لا ظاهره ولا باطنه أو أريد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك فعلي التقديرين لم نخاطب بما بين فيه الحق ولا عرَّفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر وحقيقة قول هؤلاء في المخاطب لنا أنه لم يبين الحق ولا أوضحه مع أمره لنا أن نعتقده وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه لم يبين به الحق ولا كشفه بل دلَّ ظاهره على الكفر والباطل وأراد منا ألا نفهم منه شيئًا أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه وهذا كله مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد وبهذا احتج الملاحدة كابن سينا وغيره على مثبتي المعاد وقالوا القول في نصوص المعاد كالقول في نصوص التشبيه والتجسيم وزعموا أن الرسول ﷺ لم يبين ما الأمر عليه في نفسه لا في العلم بالله تعالى ولا باليوم الآخر فكان الذي استطال به على هؤلاء هو موافقتهم له على نفي الصفات وإلا فلوا آمنوا بالكتاب كله حق الإيمان لبطلت معارضته ولادحضت حجتهم ولهذا كان ابن النفيس المتطبب الفاضل يقول ليس إلا مذهبان مذهب أهل الحديث أو مذهب الفلاسفة فأما هؤلاء المتكلمون فقولهم ظاهر التناقض والاختلاف، يعنى أهل

الحديث أثبتوا كل ما جاء به الرسول وأولئك جعلوا الجميع تخييلاً وتوهيمًا ومعلوم بالأدلة الكثيرة السمعية والعقلية فساد مذهب هؤلاء الملاحدة فتعين أن يكون الحق مذهب السلف أهل الحديث والسنة والجماعة ثم إن ابن سينا وأمثاله من الباطنية المتفلسفة والقرامطة يقولون أنه أراد من المخاطبين أن يفهموا الأمر على خلاف ما هو عليه وأن يعتقدوا ما لا حقيقة له في الخارج لما في هذا التخييل والاعتقاد الفاسد لهم من المصلحة والجهمية والمعتزلة وأمثالهم يقولون أنه أراد أن يعتقدوا الحق على ما هو عليه مع علمهم بأنه لم يبين ذلك في الكتاب والسنة بل النصوص تدل على نقيض ذلك فأولئك يقولون أراد منهم اعتقاد الباطل وأمرهم به وهؤلاء يقولون أراد اعتقاد ما لم يدلهم إلا على نقيضه والمؤمن يعلم بالاضطرار أن كلا القولين باطل ولابد للنفاة أهل التأويل من هذا أو هذا وإذا كان كلاهما باطلاً كان تأويل النفاة للنصوص باطلاً فيكون نقيضه حقًا وهو إقرار الأدلة الشرعية على مدلولاتها ومن خرج عن ذلك لزمه من الفساد ما لا يقوله إلا أهل الإلحاد وما ذكرناه من لوازم قول أهل التفويض هو لازم لقولهم الظاهر المعروف بينهم إذ قالوا أن الرسول كان يعلم معاني هذه النصوص المشكلة المتشابهة ولكن لم يبين للناس مراده بها ولا أوضحه إيضاحًا يقطع به النزاع وأما على قول أكابرهم أن معاني هذه النصوص المشكلة المتشابهة لا يعلمه إلا الله وأن معناها الذي أراده الله بها هو ما يوجب صرفها عن ظواهرها فعلي قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص ولا الملائكة ولا السابقون الأولون وحينئذ فيكون ما وصف الله به نفسه في القرآن أو كثير مما وصف الله به نفسه لا يعلم الأنبياء معناه بل يقولون كلامًا لا يعقلون معناه وكذلك نصوص المثبتين للقدر عند طائفة والنصوص المثبتة للأمر والنهي والوعد والوعيد عند طائفة والنصوص المثبتة للمعاد عند طائفة ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء إذ كان الله أنزل القرآن وأخبر

أنه جعله هدى وبياناً للناس وأمر الرسول أن يبلغ البلاغ المبين وأن يبين للناس ما نزّل إليهم وأمر بتدبر القرآن وعقله ومع هذا فأشرف ما فيه وهو ما أخبر به الربُّ عن صفاته أو عن كونه خالقًا لكل شيء وهو بكل شيء عليم أو عن كونه أمر ونهي ووعد وتوعد أو عما أخبر به عن اليوم الآخر لا يعلم أحدًا معناه فلا يعقل ولا يتدبر ولا يكون الرسول بين للناس ما نزل إليهم ولا بلغ البلاغ المبين وعلي هذا التقدير فيقول كل ملحد ومبتدع الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي وليس في النصوص ما يناقض ذلك لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة ولا يعلم أحد معناها وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز أن يستدل به فيبقى هذا الكلام سدًا لباب الهدي والبيان من جهة الأنبياء وفتحًا لباب من يعارضهم ويقول أن الهدى والبيان في طريقنا لا في طريق الأنبياء لأنا نحن نعلم ما نقول ونبينه بالأدلة العقلية والأنبياء لم يعلموا ما يقولون فضلاً عن أن يبينوا مرادهم فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنهم متبعون للسنة والسلف من شر أقوال أهل البدع والإلحاد فإن قيل أنتم تعلمون أن كثيرًا من السلف رووا أن الوقف عند قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾[1] بل كثيرٌ من الناس يقول هذا مذهب السلف ونقلوا هذا القول عن أبيّ بن كعب وابن مسعود وعائشة وابن عباس وعروة بن الزبير وغير واحد من السلف والخلف وإنْ كان القول الآخر وهو أن السلف يعلمون تأويله منقولاً عن ابن عباس أيضًا وهو قول مجاهد ومحمد بن جعفر وابن إسحق وابن قتيبة وغيرهم وما ذكرتموه قدح في أولئك السلف وأتباعهم قيل ليس الأمر كذلك فإن أولئك السلف الذين قالوا لا يعلم تأويله إلا الله كانوا يتكلمون بلغتهم المعروفة بينهم ولم يكن لفظ التأويل عندهم يراد به معنى التأويل الاصطلاحي الخاص وهو صرف اللفظ عن المعنى المدلول عليه المفهوم منه إلى معنى يخالف ذلك فإن تسمية هذا المعنى وحده تأويلا إنما هو اصطلاح

(١) آل عمران، آية: ٧ .

طائفة من المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم ليس هو عرف السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم لاسيما ومن يقول إن لفظ التأويل هذا معناه يقول أنه يحمل اللفظ على المعنى المرجوح لدليل يقترن به ــ وهؤلاء يقولون هذا المعنى المرجوح لا يعلمه أحد من الخلق والمعنى الراجح لم يرده الله ــ وإنما كان لفظ التأويل في عرف السلف يراد به ما أراده الله بلفظ التأويل في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٢)، وقال يوسف ﴿يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾(٣)، وقال يعقوب له: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾(٤)، ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾(٥)، وقال يوسف: ﴿لاَ يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلاَّ نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ﴾(٦) فتأويل الكلام الطلبي للأمر والنهي هو نفس فعل المأمور به وترك المنهي عنه، كما قال سفيان بن عيينة: "السنَّة تأويل الأمر والنهي"، وقالت عائشة: "كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده:« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن»، وقيل لعروة بن الزبير فما بال عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا قال تأولت كما تأول عثمان ونظائره متعددة، وأما تأويل ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فهو نفس الحقيقة التي أخبر عنها وذلك في حق الله هو كنه ذاته وصفاته التي لا يعلمها غيره ولهذا قال مالك وربيعة وغيرهما الاستواء معلوم والكيف مجهول وكذلك قال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل وغيرهما

---

(١) الاعراف، آية: ٥٣.
(٢) النساء، آية: ٥٩.
(٣) يوسف، آية: ١٠٠.
(٤) يوسف، آية: ٦.
(٥) يوسف، آية: ٤٥.
(٦) يوسف، آية: ٣٧.

من السلف يقولون إنَّا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وإن علمنا تفسيره ومعناه ولهذا ردَّ أحمد بن حنبل على الجهمية والزنادقة فيما طعنوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله فردَّ على من حمله على غير ما أريد به وفسر هو جميع الآيات المتشابهة وبيَّن المراد به وكذلك الصحابة والتابعون فسروا جميع القرآن وكانوا يقولون أن العلماء يعلمون تفسيره وما أريد به وإن لم يعلموا كيفية ما أخبر الله به عن نفسه وكذلك لا يعلمون كيفيات الغيب فإن ما أعده الله لأوليائه من النعيم لا عينٌ رأته ولا أذنٌ سمعته ولا خطر على قلب بشر. فذاك الذي أخبر به لا يعلمه إلا الله بهذا المعنى فهذا حق وأما من قال أن التأويل الذي هو تفسيره وبيان المراد به لا يعلمه إلا الله فهذا ينازعه فيه عامة الصحابة والتابعين الذين فسروا القرآن كله وقالوا إنهم يعلمون معناه كما قال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقف عند كل آية وأسأله عنها. وقال ابن مسعود ما في كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت وقال الحسن البصري ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يُعلم ما أراد بها ولهذا كانوا يجعلون القرآن يحيط بكل ما يطلب من علم الدِّين كما قال مسروق ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمنا قصر عنه وقال الشعبي ما ابتدع قومٌ بدعة إلا في كتاب الله بيانها وأمثال ذلك من الآثار الكثيرة المذكورة بالأسانيد الثابتة». أهـ.

- **وخلاصة ما مرَّ من النقول:**

أن التأويل إذا لم يكن على المعانى الثلاثة[1] الأولي وهى:

١- فهم مراد الله فيما خاطبهم به وإدراك ما يؤول إليه المعنى مثل تفسير عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لسورة النصر.

---

(١) هناك معني رابع لكلمة التأويل وهو: مطابقة المُخْبَر عنه بالغيب للخبر عند الوقوع أو المعاينة "يوم يأتي تأويله" الآية، وهو وجه في تفسير قوله تعالي "وما يعلم تأويله إلا الله.." الآية.

٢- مطلق التفسير بالقول أو العمل مثل قول السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن".

٣- التأويل الاصطلاحي وحمل اللفظ على المعنى المرجوح لدليل يقترن به من الشرع وهو نوع من البيان.

وكان التأويل لمعارضته النصوص أو الإعراض عنها فهو التأويل المحرم وأصحابه مذمومون معاقبون مبتدعون ضالون غير مثابين ولا مأجورين ولا مغفور لهم خطؤهم.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هؤلاء الذين عارضوا النصوص أو أعرضوا عنها بالتأويل أو التفويض أنهم شرٌّ من الخوارج يقول في ذلك[١]: «معلوم أن الخوارج هم مبتدعة مارقون كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبيّ ﷺ وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم وهم إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرًا لاعتقادهم أنه خالف القرآن فمن ابتدع أقوالا ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرًا كان قوله شرًا من قول الخوارج ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن قول الجهمية شرٌّ من قول الخوارج». أهـ.

وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام عن هذا التأويل المحرم قبل ذلك والذي هو الزيغ الذي أخبر الله عنه في سورة آل عمران يقول[٢]: «يضع كل فريق لأنفسهم قانوناً فيما جاءت به الأنبياء عن الله فيجعلون الأصل الذي يعتمدونه ويعتقدونه هو ما ظنوا أن عقولهم عرفته ويجعلون ما جاءت به الأنبياء تبعًا فما وافق قانونهم قبلوه وما خالفه لم يتبعوه وهذا يشبه ما وضعته النصارى من أمانتهم التي جعلوها عقيدة إيمانهم وردوا نصوص التوراة والإنجيل إليها لكن

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١ ، ص ١٦٥.
(٢) المصدر السابق، ج١ ، ص ٣ .

تلك الأمانة التي اعتمدوا فيها على ما فهموه من نصوص الأنبياء أو ما بلغهم عنهم وغلطوا في الفهم أو في تصديق الناقل كسائر الغالطين ممن يحتج بالسمعيات فإن غلطه إما في الإسناد، وإما في المتن. وأما هؤلاء فوضعوا قوانينهم على ما رأوه بعقولهم وقد غلطوا في الرأي والعقل فالنصارى أقرب إلى تعظيم الأنبياء والرسل من هؤلاء لكن النصارى يشبههم من ابتدع بدعة بفهمه الفاسد من النصوص أو بتصديقه النقل الكاذب عن الرسول كالخوارج والوعيدية والمرجئة والإمامية وغيرهم بخلاف بدعة الجهمية والفلاسفة فإنها مبنية على ما يقرون هم بأنه مخالف للمعروف من كلام الأنبياء وأولئك يظنون أن ما ابتدعوه هو المعروف من كلام الأنبياء وأنه صحيح عندهم». أهـ.

ويقول[1]: «والأصل في هذا الباب أن الألفاظ نوعان مذكور في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أهل الإجماع فهذا يجب اعتبار معناه وتعليق الحكم به فإن كان المذكور به مدحًا استحق صاحبه المدح وإن كان ذمًا استحق الذم وإن أثبت شيئًا وجب إثباته وإن نفي شيئًا وجب نفيه لأن كلام الله حق وكلام رسوله ﷺ حق وكلام أهل الإجماع حق وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۞ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ...﴾[3] ونحو ذلك من أسماء الله وصفاته، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَارَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۞ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[6] وأمثال ذلك مما

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ١٤٣، بهامش منهاج السنة.
(٢) سورة الصمد.
(٣) الحشر، الآيتان: ٢٢- ٢٣.
(٤) الشوري، آية: ١١.
(٥) الانعام، آية: ١٠٣.
(٦) القيامة، الآيتان: ٢٢-٢٣.

ذكره الله تعالى ورسوله ﷺ فهذا كله حق، ومن دخل في اسم مذموم في الشرع كان مذمومًا كاسم الكافر والمنافق والملحد ونحو ذلك، ومن دخل في اسم محمود في الشرع كان محمودًا كاسم المؤمن والتقي والصديق ونحو ذلك. وأما الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أنه يوافق الشرع، والألفاظ التي تعارض بها النصوص هى من هذا الضرب كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض، فمن كانت معارضته بمثل هذه الألفاظ لم يجز له أن يُكفِّر مخالفه إن لم يكن قوله مما بين الشرع أنه كفر، لأن الكفر حكم شرعي متلقي عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرًا في الشرع كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تجب في الشرع معرفته. ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام أن أصول الدين التي يكفر مخالفها هى علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل، وأما ما لا يعرف بمجرد العقل فهى الشرعيات عندهم. وهذه طريقة المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم كأتباع صاحب الإرشاد وأمثالهم فيقال لهم هذا الكلام تضمن شيئين: أحدهما: أن أصول الدين هى التي تعرف بالعقل المحض دون الشرع، والثاني: أن المخالف لها كافر. وكل من المقدمتين وإن كانت باطلة فالجمع بينهما متناقض، وذلك أن ما لا يعرف إلا بالعقل لا يعلم أن مخالفه كافر الكفر الشرعي، فإنه ليس في الشرع أن من خالف ما لا يعلم إلا بالعقل يكفر، وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم.

وفي الجملة فالكفر متعلق بما جاء به الرسول وهذا ظاهر على قول من لا يوجب شيئًا ولا يحرمه إلا بالشرع، فإنه لو قدر عدم الرسالة لم يكن كفر محرم ولا إيمان واجب عندهم، ومن أثبت ذلك بالعقل فإنه لاينازع أنه بعد مجئ الرسول تعلق الكفر والإيمان بما جاء به لا بمجرد ما يعلم بالعقل،

فكيف يجوز أن يكون الكفر بأمور لا تعلم إلا بالعقل إلا أن يدل الشرع على أن تلك الأمور التي لا تعلم إلا بالعقل كفر، فيكون حكم الشرع مقبولا لكن معلوم أن هذا لا يوجد في الشرع، بل الموجود في الشرع تعليق الكفر بما يتعلق به الإيمان وكلاهما متعلق بالكتاب والرسالة، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته. ومن تدبر هذا رأي أهل البدع من النفاة يعتمدون على مثل هذا فيبتدعون بدعًا بآرائهم ليس فيها كتاب ولا سنة، ثم يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه، وهذا حال من كفر الناس بما أثبتوه من الأسماء والصفات التي يسميها هو تركيبًا وتجسيمًا وإثباتًا لحلول الصفات والأعراض به ونحو ذلك من الأقوال التي ابتدعتها الجهمية والمعتزلة، ثم كفروا من خالفهم فيها. والخوارج الذين تأولوا آيات من القرآن وكفَّروا مَنْ خالفهم فيها أحسن حالاً من هؤلاء، فإن أولئك علقوا الكفر بالكتاب والسنة لكن غلطوا في فهم النصوص، وهؤلاء علقوا الكفر بكلام ما أنزل الله به من سلطان، ولهذا كان ذم السلف للجهمية من أعظم الذم حتى قال عبد الله بن المبارك: إنَّا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، بل الحق أنه لو قُدِّر أن بعض الناس غلط في معان دقيقة لا تعلم إلا بنظر العقل وليس فيها بيان في النصوص والإجماع لم يجز لأحد أن يكفر مثل هذا ولا يفسقه، بخلاف من نفي ما أثبتته النصوص الظاهرة المتواترة فهذا أحق بالتكفير إن كان المخطئ في هذا الباب كافرًا.

إلى أن يقول: وكل قول لم يرد لفظه ولا معناه في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، فإنه لا يدخل في الأدلة السمعية ولا تعلق للسنة والبدعة بموافقته ومخالفته فضلاً عن أن يعلق بذلك كفر وإيمان، وإنما السنة موافقة الأدلة الشرعية والبدعة مخالفتها، وقد يقال عما لم يعلم أنه موافق لها أو مخالف أنه بدعة إذ الأصل أنه غير مشروع فقد تذرع إلى البدعة، وإن كان ذلك العمل تبين له فيما بعد أنه مشروع وكذلك من قال في الدين قولاً بلا دليل شرعي،

فإنه تذرع إلى البدعة وإن تبين له فيما بعد موافقته للسنة. والمقصود هنا أن الأقوال التي ليس لها أصل في الكتاب والسنة والإجماع كأقوال النفاة التي يقولها الجهمية والمعتزلة وغيرهم وقد يدخل فيها ما هو حق وباطل هم يصفون بها أهل الإثبات للصفات الثابتة بالنص فإنهم يقولون: كل من قال أن القرآن غير مخلوق أو أن الله يرى في الآخرة أو أنه فوق العالم فإنه مجسم مشبه حشوي، وهذه الثلاثة مما اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها وحكي إجماع أهل السنة عليها غير واحد من الأئمة والعالمين بأقوال السلف مثل أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحق بن إبراهيم وداود بن على وعثمان بن سعيد الدارمى ومحمد بن إسحق بن خزيمة وأمثال هؤلاء». أهـ.

ويقول[1]: «فإن ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمي بدعة قال الشافعي ﷺ: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابًا أو سنة أو إجماعًا أو أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لم تخالف شيئًا من ذلك، فهذه قد تكون حسنة لقول عمر نعمت البدعة هذه وهذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل». أهـ.

ويقول[2]: «وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنَّة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد وهو أنهم جعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله ونفوا بها رؤيته في الآخرة وعلوه على خلقه وكون القرآن كلامه ونحو ذلك وجعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مؤولاً عليها أو مردودًا أو غير ملتفت إليه ولا متلقى الهدى منه». أهـ.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل،ج١، ص ١٤٨.
(٢)المصدر السابق، ج١ ، ص١٦٤.

ويقول[1]: «المقصود هنا أن الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة، لما فيها من لبس الحق بالباطل مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بينت معانيها، فإن ما كان مأثورًا حصلت به الألفة وما كان معروفًا حصلت به المعرفة، كما يروي عن مالك أنه قال **إذا قلَّ العلم ظهر الجفاء وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء، فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء، ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحًا عن النبيّ ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة وجعلها مذاهب يدعي إليها ويوالي ويعادي عليها.** وقد ثبت في الصحيح أن النبيّ ﷺ كان يقول في خطبته «إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله، وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هى أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته ويوالي عليها ويعادي غير النبيّ ﷺ ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة بل هذا من فعل أهل البدع». انتهى.

ويقول عن أهل التأويل والتفويض[2]: «وفي الحديث المأثور عن النبيّ ﷺ: «أن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن» وهؤلاء المعرضون عن الطريقة النبوية السلفية يجتمع فيهم

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ١٦٢.
(٢) المصدر السابق، ج١، ص ٩٢.

هذا وهذا اتباع شهوات الغي ومضلات الفتن فيكون فيهم من الضلال والغي بقدر ما خرجوا عن الطريق الذي بعث الله به رسوله، ولهذا أمرنا الله أن نقول في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾(١)، وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»، وكان يقول: «احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون». إلى أن يقول: وذلك لأن الهدى هو فيما بعث الله به رسوله فمن أعرض عنه لم يكن مهتديًا، فكيف بمن عارضه بما يناقضه وقدم مناقضه عليه قال تعالى لما أهبط آدم: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۞ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۞ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾(٢) قال ابن عباس رضى الله عنهما: "تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقي في الآخرة" ثم قرأ هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾(٣) يتناول الذكر الذي أنزله وهو الهدي الذي جاءت به الرسل، كما قال تعالى في آخر الكلام: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾(٤) أي تركت اتباعها والعمل بما فيها، فمن طلب الهدى بغير القرآن ضل ومن اعتز بغير الله ذل، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٥)، وقال ﷻ: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾(٦)، وفي حديث علىّ ﷺ الذي رواه الترمذي ورواه أبو

---

(١) الفاتحة، الآيتان: ٦- ٧.
(٢) طه، آيات: ١٢٢- ١٢٦.
(٣) طه، آية: ١٢٣.
(٤) طه، آية: ١٢٦.
(٥) الاعراف، آية: ٣.
(٦) الأنعام، آية: ١٥٣.

نعيم من عدة طرق عن عليّ عن النبيّ ﷺ لما قال:« إنها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال كتابُ الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبَّار قصمه الله ومن ابتغي الهدي في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ولا تشبع منه العلماء من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم» وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا التنبيه على أنه لو سُوِّغ للناظرين أن يعرضوا عن كتاب الله تعالى ويعارضوه بآرائهم ومعقولاتهم لم يكن هناك أمر مضبوط يحصل لهم به علم ولا هدى.

إلى أن يقول[1]: «فإذا كان فحول النظر وأساطين الفلسفة الذين بلغوا في الذكاء والنظر إلى الغاية وهم ليلهم ونهارهم يكدحون في معرفة هذه العقليات ثم لم يصلوا فيها إلى معقول صريح يناقض الكتاب، بل إما إلى حيرة وارتياب، وإما إلى اختلاف بين الأحزاب فكيف غير هؤلاء ممن لم يبلغ مبلغهم في الذهن والذكاء ومعرفة ما سلكوه من العقليات، فهذا وأمثاله مما يبين أن من أعرض عن الكتاب وعارضه بما يناقضه لم يعارضه إلا بما هو جهل بسيط أو جهل مركب فالأول: ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2]، والثاني: ﴿كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾[3]، وأصحاب القرآن والإيمان في نور

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ٩٤.
(٢) النور، آية: ٣٩.
(٣) النور، آية: ٤٠.

على نور قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلاَ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ...﴾[2] إلى آخر الآية. وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[3] فأهل الجهل البسيط منهم أهل الشك والحيرة من هؤلاء المعارضين للكتاب المعرضين عنه وأهل الجهل المركب أرباب الاعتقادات الباطلة التي يزعمون أنها عقليات». أهـ.

ويقول[4]: «ونحن نقول لا يجوز أن يتعارض دليلان قطعيان لا عقليان ولا سمعيان ولا سمعي وعقلي، ولكن قد ظنَّ مَنْ لم يفهم حقيقة القولين تعارضهما لعدم فهمه لفساد أحدهما، فإن قيل نحن نستدل بمخالفة العقل للسمع على أن دلالة السمع المخالفة له باطلة، إما لكذب الناقل عن الرسول أو خطئه في النقل، وإما لعدم دلالة قوله على ما يخالف العقل في محل النزاع. قيل هذا معارض بأن يقال نحن نستدل بمخالفة العقل للسمع على أن دلالة العقل المخالفة له باطلة لبطلان بعض مقدماتها، فإن مقدمات الأدلة العقلية المخالفة للسمع فيها من التطويل والخفاء والاشتباه والاختلاف والاضطراب ما يوجب أن يكون تطرق الفساد إليها أعظم من تطرقه إلى مقدمات الأدلة السمعية، ومما يبين ذلك أن يقال دلالة السمع على مواقع الإجماع مثل دلالته على موارد النزاع، فإن دلالة السمع على علم الله تعالى وقدرته وإرادته وسمعه وبصره كدلالته على رضاه ومحبته وغضبه

---

(١) الشوري، الآيتان: ٥٢-٥٣.

(٢) النور، آية: ٣٥.

(٣) الأعراف، آية: ١٥٧.

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ٩٨.

واستوائه ونحو ذلك، وكذلك دلالته على عموم قدرته ومشيئته كدلالته على عموم علمه. فالأدلة السمعية لم يردها من ردها لضعف فيها وفي مقدماتها لكن لاعتقاده أنها تخالف العقل، بل كثير من الأدلة السمعية التي يردونها تكون أقوي بكثير من الأدلة السمعية التي يقبلونها وذلك لأن تلك لم يقبلوها لكون السمع جاء بها لكن لاعتقادهم أن العقل دل عليها والسمع جعلوه عاضدًا للعقل وحجة على من ينازعهم من المصدقين بالسمع لم يكن هو عمدتهم ولا أصل علمهم كما صرح بذلك أئمة هؤلاء المعارضين لكتاب الله وسنة رسوله بآرائهم، وإذا كان كذلك تبين أن ردهم الأدلة السمعية المعلومة الصحيحة بمجرد مخالفة عقل الواحد أو الطائفة منهم أو مخالفة ما يسمونه عقلاً لا يجوز إلا أن يبطلوا الأدلة السمعية بالكلية ويقولون أنها لا تدل على شيء وأن إخبار الرسول عما أخبر به لا يفيد التصديق بثبوت ما أخبر به، وحينئذ فما لم يكن دليلاً لا يصل أن يجعل معارضًا.

والكلام هنا إنما هو لمن علم أن الرسول صادق وأن ما أخبر به ثابت، وأن إخباره لنا بالشيء يفيد تصديقنا بثبوت ما أخبر به، فمن كان هذا معلومًا له امتنع أن يجعل العقل مقدمًا على خبر الرسول ﷺ بل يضطره الأمر إلى أن يجعل الرسول يكذب أو يخطئ تارة في الخبريات ويصيب أو يخطئ أخري في الطلبيات، وهذا تكذيب للرسول وإبطال لدلالة السمع وسد لطريق العلم بما أخبر به الأنبياء والمرسلون وتكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به تعالى رسله وغايته إن أحسن المقال أن يجعل الرسول مخبرًا بالأمور على خلاف حقائقها لأجل نفع العامة ثم إذا قال ذلك امتنع أن يستدل بخبر الرسول على شيء فعاد الأمر جذعًا لأنه إذا جوَّز على خبر الرسول التلبيس كان كتجويزه عليه الكذب وحينئذ فلا يكون مجرد إخبار الرسول موجبًا للعلم بثبوت ما أخبر به وهذا وإن كان زندقة وكفرًا وإلحادًا فهو باطل في نفسه ــ كما قد بين في غير هذا الموضع ــ فنحن في هذا المقام إنما نخاطب من

يتكلم في تعارض الأدلة السمعية والعقلية ممن يدعي حقيقة الإسلام من أهل الكلام الذين يلبسون على أهل الإيمان بالله ورسوله.

وأما من أفصح بحقيقة قوله وقال إن كلام الله ورسوله لا يستفاد منه علم بغيب ولا تصديق بحقيقة ما أخبر به ولا معرفة بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وملائكته وجنته وناره وغير ذلك، فهذا لكلامه مقام آخر، فإن الناس في هذا الباب أنواع منهم من يقر بما جاء به السمع في المعاد دون الأفعال والصفات، ومنهم من يقر بذلك في بعض أمور المعاد دون بعض، ومنهم من يقر بذلك في بعض الصفات والمعاد مطلقًا دون الأفعال وبعض الصفات، ومنهم من لا يقر بحقيقة شيء من ذلك لا في الصفات ولا في المعاد، ومنهم من لا يقر بذلك أيضًا في الأمر والنهي بل يسلك طريق التأويل في الخبر والأمر جميعًا لمعارضة العقل عنده كما فعلت القرامطة الباطنية وهؤلاء أعظم الناس كفرًا وإلحادًا. والمقصود هنا أن من أقر بصحة السمع وأنه علم صحته بالعقل لا يمكنه أن يعارضه بالعقل البتة لأن العقل عنده هو الشاهد بصحة السمع، فإذا شهد مرة أخري بفساده كانت دلالته متناقضة فلا يصلح لإثبات السمع ولا لمعارضته، فإن قال أنا أشهد بصحة ما لم يعارض العقل قيل هذا لا يصح لوجوه: "أحدها": إن الدليل العقلي دلَّ على صدق الرسول وثبوت ما أخبر به مطلقًا فلا يجوز أن يكون صدقه مشروطًا بعدم المعارض. "الثاني": أنه إن جوزت عليه أن يعارضه العقل الدال على فساده لم تثق بشيء منه لجواز أن يكون في عقل غيرك ما يدل على فساده فلا تكون قد علمت بعقلك صحته البتة وأنت تقول أنك علمت صحته بالعقل. "الثالث": أن ما يستخرجه الناس بعقولهم أمرٌ لا غاية له سواء كان حقًا أو باطلاً، فإذا جوَّز المجوز أن يكون في المعقولات ما يناقض خبر الرسول لم يثق بشيء من أخبار الرسول لجواز أن يكون في المعقولات التي لم تظهر له بعد ما يناقض ما أخبر به الرسول، ومن قال أنا أقر من الصفات بما لم ينفه العقل

أو أثبت من السمعيات ما لم يخالفه العقل لم يكن لقوله ضابط، فإن تصديقه بالسمع مشروط بعدم جنس لا ضابط له ولا منتهى، وما كان مشروطًا بعدم ما لا ينضبط لم ينضبط فلا يبقى مع هذا الأصل إيمان. ولهذا تجد من تعود معارضة الشرع بالرأي لا يستقر في قلبه الإيمان، بل يكون كما قال الأئمة: أن علماء الكلام زنادقة، وقالوا: قل أحد نظر في الكلام إلا كان في قلبه غل على أهل الإسلام. ومرادهم بأهل الكلام من تكلم في الله بما يخالف الكتاب والسنة، ففي الجملة لا يكون الرجل مؤمنًا حتى يؤمن بالرسول إيمانًا جازمًا ليس مشروطًا بعدم معارض، فمتي قال أؤمن بخبره إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره لم يكن مؤمنًا به، فهذا أصل عظيم تجب معرفته فإن هذا الكلام هو ذريعة الإلحاد والنفاق». أهـ.

ثم يقول: «وحينئذ فيجب الإقرار بأن خبر الأنبياء يوجب العلم بثبوت ما أخبروا به. إلى أن يقول: فتبين أن تجويزهم أن يكون في نفس الأمر دليل يناقض السمع يوجب أن لا يكون في نفس الأمر دليل سمعي يعلم به مخبره، وهذا مما يبين به تناقضهم حيث أثبتوا الأدلة السمعية ثم قالوا ما يوجب إبطالها وحيث أثبتوا الأدلة العقلية ثم قالوا ما يوجب تناقضها». أهـ.

ويقول[1]: «وإن قالوا نحن لا نعلم شيئًا مما دلَّ عليه الشرع من الخبريات أو من غيرها، إلا أن نعلم بالاضطرار أن الرسول أخبر به فيقال لهم على هذا التقدير وكل ما لا يعلم شخص بالاضطرار أن الرسول أخبر به يجب أن ينفيه إذا قام عنده ما يظنه دليلاً عقليًا، فإن قالوا: نعم. لزم أنه يجوز لكل أحد أن يكذب بما لم يضطر إلى أن الرسول أخبر به، وإن كان غيره قد علم بالاضطرار أن الرسول أخبر به وحينئذ فيلزم من ذلك تجويز تكذيب الرسول ونفي الحقائق الثابتة في نفس الأمر والقول بلا علم والقطع بالباطل،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ١٠٤.

وإن قالوا نحن إنما نجوز ذلك إذا قام دليل عقلي قاطع قيل هذا باطل لوجهين: "أحدهما": أنه إذا لم يعلم بالاضطرار أنه أخبر به كان على قولكم غير معلوم الثبوت، وحينئذ فإذا قام عنده دلالة ظنية ترجح النفي أخبر بموجبها وإن جوَّز أن يكون غيره يعلم بالاضطرار نقيضها. "الثاني" الأدلة القطعية ليست جنسًا متميزًا عن غيره ولا شيئًا اتفق عليه العقلاء، بل كل طائفة من النظار تدعي أن عندها دليلاً قطعيًا على ما تقوله مع أن الطائفة الأخرى تقول أن ذلك الدليل باطل، وأن بطلانه يعلم بالعقل بل قد تقول أنه قد قام عندها دليل قطعي على نقيض تلك، وإذا كانت العقليات ليست متميزة ولا متفقًا عليها وجوز أصحابها فيما لم يعلمه أحدهم بالاضطرار من أخبار الرسول أن يقدمها عليه لزم من ذلك تكذيب كل من هؤلاء بما يعلم غيره بالاضطرار أن الرسول أخبر به. ومعلوم أن العلوم الضرورية أصل للعلوم النظرية، فإذا جوَّز الإنسان أن يكون ما علمه غيره من العلوم الضرورية باطلاً، جوَّز أن تكون العلوم الضرورية باطلة، وإذا بطلت بطلت النظرية فصار قولهم مستلزمًا لبطلان العلوم كلها وهذا مع أنه مستلزم لعدم علمهم بما يقولون، فهو متضمن لتناقضهم ولغاية السفسطة. وإن قالوا ما علمنا بالاضطرار أن الرسول أراده أقررنا به ولم نجوز أن يكون في العقل ما يناقضه، وما علم غيرنا لم نقر به وجوَّزنا أن يكون في العقل ما يناقضه، أمكن تلك الطائفة أن تعارض بمثل ذلك فيقولون: بل نحن نقر علمنا الضروري ونقدح في علمهم الضروري بنظرياتنا، وأيضًا فمن المعلوم أن من شافهه الرسول بالخطاب يعلم من مراده بالاضطرار ما لا يعلم غيره، وإن من كان أعلم بالأدلة الدالة على مراد المتكلم كان أعلم بمراده من غيره وإن لم يكن نبيًا فكيف بالأنبياء، فإن النحاة أعلم بمراد الخليل وسيبويه من الأطباء، والأطباء أعلم بمراد بقراط وجالينوس من النحاة، والفقهاء أعلم بمراد الأئمة الأربعة وغيرهم من الأطباء والنحاة، وكل من هذه الطوائف

يعلم بالاضطرار من مراد أئمة الفن ما لا يظنه غيرهم فضلاً عن أن يعلمه علمًا ضروريًا أو نظريًا، وإذا كان كذلك فمن له اختصاص بالرسول ومزيد علم بأقواله وأفعاله ومقاصده يعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيرهم، فإذا جوَّز لمن يحصل له هذا العلم الضروري أن يقوم عنده قاطع عقلي بنفي ما علم هؤلاء بالاضطرار لزم ثبوت المعارضة بين العلوم الضرورية والنظرية وأنه يقدم فيها النظرية، ومعلوم أن هذا فاسد، فتبين أن قول هؤلاء يستلزم من تناقضهم وفساد مذاهبهم وتكذيب الرسل ما يستلزم من الكفر والجهل، وأنه يستلزم تقديم النظريات على الضروريات، وذلك يستلزم السفسطة التي ترفع العلوم النظرية والضرورية.

إلى أن يقول: «فإن قيل نحن جازمون بصدق الرسول فيما أخبر به، وأنه لا يخبر إلا بحق لكن إذا احتج محتج على خلاف ما اعتقدناه بعقولنا بشيء مما نقل عن الرسول يقبل هذه المعارضة للقدح إما في الإسناد، وإما في المتن. إما أن نقول: النقل لم يثبت إن كان مما لم تعلم صحته كما تنقل أخبار الآحاد، وما ينقل عن الأنبياء المتقدمين. أما في المتن بأن نقول: دلالة اللفظ على مراد المتكلم غير معلومة بل مظنونة إما في محل النزاع، وإما فيما هو أعظم من ذلك. فنحن لا نشك في صدق الرسول بل في صدق الناقل أو دلالة المنقول على مراده، قيل هذا العذر باطل في هذا المقام لوجوه: "أحدها": أن يقال لكم فإذا علمتم أن الرسول أراد هذا المعنى: إما أن تعلموا مراده بالاضطرار كما يعلم أنه أتي بالتوحيد والصلوات الخمس والمعاد بالاضطرار، وإما بأدلة أخري نظرية وقد قام عندكم القاطع العقلي على خلاف ما علمتم أنه أراده فكيف تصنعون، فإن قلتم نقدم العقل لزمكم ما ذكر من فساد العقل المصدق للرسول مع الكفر وتكذيب الرسول، وإن قلتم نقدم قول الرسول أفسدتم قولكم المذكور الذي قلتم فيه العقل أصل النقل، فلا يمكن تقديم الفرع على أصله وإن قلتم يمتنع معارضة العقل

الصريح لمثل هذا السمع، لأنا علمنا مراد الرسول قطعًا يمتنع أن يقوم دليل عقلي يناقضه وحينئذ فيبقى الكلام هل قام سمعي قطعي على مورد النزاع أم لا؟ ويكون دفعكم للأدلة السمعية بهذا القانون باطلاً متناقضًا. "الثاني": أنه إذا كنتم لا تردون من السمع إلا ما لم تعلموا أن الرسول أراده دون ما علمتم أن الرسول أراده بقي احتجاجكم بكون العقل معارضًا للسمع احتجاجًا باطلاً لا تأثير له. "الثالث": أنكم تدعون في مواضع كثيرة أن الرسول جاء بهذا، وأنا نعلم ذلك اضطرارًا، ومنازعوكم يدعون قيام القاطع العقلي على مناقض ذلك كما في المعاد وغيره، وكذلك يقول منازعوكم في العلو والصفات إنا نعلم اضطرارًا مجئ الرسول بهذا بل هذا أقوى. "الرابع": أن هذا يعارض بأن يقال دليل العقل مشروط بعدم معارضة الشرع، لأن العقل ضعيف عاجز والشبهات تعرض له كثيرًا وهذه المتايه والمحارات التي اضطرب فيها العقلاء لا أثق فيها بعقل يخالف الشرع، ومعلوم أن هذا أولى بالقبول من الأول». أهـ.

ويقول: وقد تبين بذلك أنه لا يمكن أن يكون تصديق الرسول فيما أخبر به مقيدًا بشرط ولا موقوفًا على انتفاء مانع، بل لابد من تصديقه في كل ما أخبر تصديقًا جازمًا كما في أصل الإيمان به، فلو قال الرجل أنا أؤمن به إن أذن لي أبي أو شيخي أو إلا أن ينهاني أبي أو شيخي لم يكن مؤمنًا به بالاتفاق، وكذلك من قال أؤمن به إن ظهر لي صدقه لم يكن بعد قد آمن به، ولو قال أؤمن به إلا أن يظهر لي كذبه لم يكن مؤمنًا. وحينئذ فلابد من الجزم بأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل قطعي لا سمعي ولا عقلي، وأن ما يظنه الناس مخالفًا له إما أن يكون باطلاً، وإما أن لا يكون مخالفًا، وأما تقدير قول مخالف لقوله وتقديمه عليه فهذا فاسد في العقل كما هو كفر في الشرع، ولهذا كان من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه يجب على الخلق الإيمان بالرسول إيمانًا مطلقًا جازمًا عامًا بتصديقه في كل ما أخبر به، وطاعته في

كل ما أمر، وإن كل ما عارض ذلك فهو باطل، وإن من قال يجب تصديق ما أدركته بعقلي ورد ما جاء به الرسول لرأيي وعقلي، وتقديم عقلي على ما أخبر به الرسول مع تصديقي بأن الرسول صادق فيما أخبر به فهو متناقض فاسد العقل ملحد في الشرع، وأما من قال لا أصدق ما أخبر به حتى أعلمه بعقلي فكفره ظاهر، وهو عمن قيل فيه ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون ۞ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾(٢)، ومن عارض ما جاءت به الرسل برأيه فله نصيب من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ﴾(٤) والسلطان هو الكتاب المنزل من السماء فكل من عارض كتاب الله المنزل بغير كتاب الله الذي قد يكون ناسخًا له أو مفسرًا له كان قد جادل في آيات الله بغير سلطان آتاه، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾(٦) وأمثال ذلك مما في كتاب الله تعالى مما يذم به الذين عارضوا رسل الله وكتبه بما عندهم من الرأي والكلام والبدع مشتقة من الكفر، فمن عارض

---

(١) الأنعام، آية: ١٢٤.
(٢) غافر، الآيتان: ٨٤-٨٥.
(٣) غافر، آية: ٣٤.
(٤) غافر، آية: ٥٦.
(٥) غافر، آية: ٥.
(٦) الكهف، آية: ٥٦.

الكتاب والسنة بآراء الرجال كان قوله مشتقًا من أقوال هؤلاء الضلال كما قال مالك: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد لجدل هذا». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «"الوجه الثالث عشر": أن يقال الأمور السمعية التي يقال أن العقل عارضها كإثبات الصفات والمعاد ونحو ذلك هى مما علم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، وما كان معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام امتنع أن يكون باطلاً مع كون الرسول رسول الله حقًا، فمن قدح في ذلك وادعي أن الرسول لم يجئ به كان قوله معلوم الفساد بالضرورة من دين المسلمين». أهـ.

ويقول[2]: «"الوجه الخامس عشر": أن يقال كون الدليل عقليًا أو سمعيًا ليس هو صفة تقتضي مدحًا ولا ذمًا ولا صحة ولا فسادًا، بل ذلك يبين الطريق الذي به علم وهو السمع أو العقل، وإن كان السمع لا بد معه من العقل وكذلك كونه عقليًا ونقليًا. أما كونه شرعيًا فلا يقابل بكونه عقليًا وإنما يقابل بكونه بدعيًا إذ البدعة تقابل الشرعة وكونه بدعيًا صفة ذم وكونه شرعيًا صفة مدح وما خالف الشريعة فهو باطل ثم الشرعي قد يكون سمعيًا وقد يكون عقليًا، فإن كون الدليل شرعيًا يراد به كون الشرع أثبته ودلَّ عليه ويراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه». أهـ.

يقول[3]: «فإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فالمعاني الصحيحة ثابتة فيهما، والمحق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم ولا أتم عليهم نعمته، فنحن نعلم أن كل حق يحتاج

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ١١٢.
(٢) المصدر السابق، ج١ ،ص ١١٤.
(٣) المصدر السابق، ص ١٣٩.

الناس إليه في أصول دينهم لابد أن يكون مما بينه الرسول إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس. ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقًا أو اعتقادًا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وهذا مما احتج به علماء السنة على من دعاهم إلى قول الجهمية القائلين بخلق القرآن، وقالوا: إن هذا لو كان من الدين الذي يجب الدعاء إليه لعرفه الرسول ودعا أمته إليه كما ذكره أبو عبد الرحمن الأذرمي في مناظرته للقاضي أحمد بن أبي دؤاد قدّام الواثق، وهذا مما رد به علماء السنة على من زعم أن طريقة الاستدلال على إثبات الصانع سبحانه بإثبات الأعراض وحدوثها من الواجبات التي لا يحصل الإيمان إلا بها وأمثال ذلك وبالجملة فالخطاب له مقامات، فإن كان الإنسان في مقام دفع من يلزمه ويأمره ببدعة ويدعوه إليها أمكنه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يقول لا أجيبك إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله بل هذا هو الواجب مطلقًا وكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه ومناظرته لغيره إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم، فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾(٢)، وكان النبيُّ ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشرُّ الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في سياق حجة الوداع: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله

(١) الأنعام، آية: ١٥٣.
(٢) الأعراف، آية: ٣.

تعالى» وفي الصحيح أنه قيل لعبد الله بن أبي أوفي هل وصي رسول الله ﷺ ؟ قال لا قيل فلم وقد كتب الوصية على الناس؟ قال: وصَّي بكتاب الله، وقد قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَّاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ومثل هذا كثير». أهـ.

- **ومن هنا نعلم:**

أن التأويل الذي يراد به حمل نصوص الكتاب والسنة على ما أصله أصحابه من البدع والذي لا يقصد به أصحابه معرفة مراد المتكلم بل ما يمكن أن يجتمع مع اللفظ بغريب الاستعارات وبعيد الإشارات ويكون المعلوم من الدين بالاضطرار أن مراد المتكلم على خلافه، والتأويل الذي يعارض به أصحابه نصوص الشرع أو يعرضوا به عن نصوص الشرع رجوعًا إلى عقلياتهم أو كلامياتهم أو فلسفياتهم أو وجدانياتهم أو حقائقهم أو ذوقياتهم ويقدمونها على نصوص الشرع التي تناقضها ويحملون نصوص الشرع عليها ويجعلونها محكمة ونصوص الشرع مجملة متشابهة هو تأويل من باب التحريف والإلحاد، وليس من باب البيان وأصحابه ضالون مبتدعون مارقون غير مهتدين محرفون الكلم عن مواضعه ولا يعلمون الكتاب إلا أماني ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق، وتأويلهم تأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة وهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم، فهم أهل الغي والضلال وهم بهذا كله شر من الخوارج، لأن الخوارج وإن كان معلومًا أنهم مبتدعة مارقون كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبيّ

ﷺ وإجماع الصحابة على ذمهم والطعن عليهم، وهم إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرًا لاعتقادهم أنه خالف القرآن. فمن ابتدع أقوالاً ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرًا كان قوله شرًا من قول الخوارج، لأن الخوارج إنما غلطوا في الفهم، وأما هؤلاء فقد وضعوا قوانينهم على ما رأوه بعقولهم وقد غلطوا في الرأي والعقل. فمن حيث الدلائل:

الخوارج مبتدعة من وجهين:

١- أنهم تكلموا بغير علم.

٢- أنهم تكلموا بغير عدل.

وأصحاب التأويلات الفاسدة التي يحملون النصوص عليها تقديمًا للعقل على النقل مبتدعة من ثلاث أوجه.

١- أنهم تكلموا بغير علم.

٢- أنهم تكلموا بغير عدل.

٣- أنهم عارضوا نصوص الشرع وأعرضوا عنها بمعقولاتهم وقدموا معقولاتهم عليها، وحملوا النصوص عليها وخالفوا بذلك مصادر الشريعة المعصومة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهذا التأويل محرم مذموم معاقب عليه وهو تأويل التبديل والتحريف وليس من البيان المشروع.

ومن ثم فإذا كان خطأ الخوارج في تأويلاتهم غير مغفور فخطأ هؤلاء غير مغفور من باب أولى.

وأما من حيث المسائل:

فيقول[1]: «وقال الخلال في السنة: أخبرني على بن عيسي أن حنبلاً حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسي فقد كفر بالله وكذَّب القرآن وردَّ على رسول الله ﷺ أمره يستتاب من هذه المقالة فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قال: وسمعت أبا عبد الله قال ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ فأثبت الكلام لموسي كرامة منه لموسي ثم قال تعالى يؤكد كلامه ﴿تَكْلِيمًا﴾ قلت لأبي عبد الله: الله عزَّ وجلَّ يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم. فمن يقضي بين الخلائق إلاَّ الله عزَّ وجلَّ يكلم عبده نعم، ويسأله الله متكلم لم يزل الله يأمر بما يشاء ويحكم وليس له عدل ولا مثيل كيف شاء وأنَّى شاء. قال الخلال: أخبرنا محمد بن على بن بحر أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عمن زعم أن الله لم يتكلم. قال: بلى تكلم بصوت، وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت لكل حديث وجه يريدون أن يموهوا على الناس من زعم أن الله لم يكلم موسى فهو كافر. إلى أن يقول: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت فقال أبي: بلي تكلم تبارك وتعالى بصوت وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت، وحديث ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان وقال أبي: والجهمية تنكره. قال أبي: هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر إنما تروي هذه الأحاديث كما جاءت.

ويقول[2]: قال الحاكم سمعت أبا عبد الرحمن بن أحمد المقري يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: الذي أقول به أن القرآن كلام الله

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج٢، ص ٢٠.

(٢) المصدر السابق، ج١ ،ص ٣٩.

ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال أن القرآن أو شيئًا منه ومن وحيه وتنزيله مخلوق، أو يقول أن الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به فـــي الأزل، أو يقول أن أفعال الله مخلوقة، أو يقول أن القرآن محدث، أو يقـــول أن شيئًا من صفات الله صفات الذات، أو اسمًا من أسماء الله مخلوقة، فهـــو عندي جهمي يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. هذا مذهبي، ومـــذهب من رأيت من أهل الشرق والغرب من أهل العلم، ومن حكى عني خلاف ذلك فهو كاذب باهت». أهـــ.

إذا كان الأمر كذلك فكيف بالله يقال أن كل متأول كائنًا ما كان قوله أو عمله أو اعتقاده فهو مثاب على اجتهاده ومغفور له خطؤه؟؟!!

ثانيًا: الابتـــــــداع
(اتباع الهــوى)

ويوضح لنا الشاطبي الفرق بين من يُغفر له خطؤه وتأوله وبين من لا يُغفر له خطؤه وتأوله فيقول[1]:

«وبقى مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضوع شرح معنـــى عـــام يتعلق بما تقدم وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضالٌ ومضل، والـــضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور ويشير إليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعًا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصـــف فـــي الغالـــب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة، وكذلك الخطأ الواقع فـــي المشروعات ــ وهو المعفو ــ لا يسمى ضلالاً ولا يطلق على المخطئ اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي، وإنما ذلك ــ والله أعلم ــ لحكمة قصد التنبيه عليها وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهَـــدْى والهُـــدَى، والعرب تطلق الهُدى حقيقة في الظاهر المحسوس فتقـــول هديتـــه الطريـــق وهديته إلى الطريق، ومنه نقل إلى طريق الخير والشر. قال تعـــالى: ﴿إِنَّـــا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾[2]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[3]، ﴿اهْـــدِنَا الـــصِّرَاطَ الْمُـــسْتَقِيمَ﴾[4] والصراط والسبيل والطريق بمعنى واحد فهو حقيقة في الطريق المحـــسوس ومجاز في الطريق المعنوي، وضده الضلال وهو الخروج عـــن الطريـــق. ومنه البعير الضال، والشاة الضالة، ورجل ضلَّ عن الطريق إذا خرج عنه، لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه وهو الدليل. وصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقلـــه هـــو

(١) الاعتصام، ج١، ص ١٣٣.
(٢) الإنسان، آية: ٣.
(٣) البلد، آية: ٨.
(٤) الفاتحة، آية: ٦.

الطريق القويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظنّ أنه راكب للجادة، كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة[1]، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها. فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلَّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فقلما تجد فيه نصًا لا يحتمل حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قُصِدَ فيه، فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع، فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها، والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعًا ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾، وقال ﷻ: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير وهو أدل الدليل على اتباع الهوى، فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دلَّ على أمر بظاهره فهو الحق، فإن جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيه من حيث يظن أنه على الطريق بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه وأخَّرَ هواه ــ إن كان ــ فجعله بالتبع

(١) يتتابع عليه الضلال حتي يفتقد الجادة تمامًا مهما طلبها.

فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحًا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجادة وما شذَّ له عن ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ إلى قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[1] فلا يصح أن يسمى مَنْ هذه حاله مبتدعًا ولا ضالاً وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه، أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقيًا إليها حكمة الانقياد باسطًا يد الافتقار مؤخرًا هواه ومقدمًا لأمر الله، وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك وإليها لجأ، فإن خرج عنها يومًا وأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورًا حسبما بينه الحديث الصحيح «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران»، وإن خرج متعمدًا فليس على أن يجعل خروجه طريقًا مسلوكًا له أو لغيره وشرعًا يدان به، على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانًا فيعامل معاملة مَنْ سنَّه[2]، كما جاء في الحديث «من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» الحديث، وقوله ﷺ «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سنَّ القتل» فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعًا، ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له. وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ويشهد له أيضًا أحوال من تقدم قبل الإسلام وفي زمان رسول الله ﷺ فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾[3] فإن الكفار لما أمروا بالإنفاق شحوا على

---

(١) آل عمران، آية: ٧.

(٢) أي من ابتدعه فيكون مبتدعًا.

(٣) يس، آية: ٤٧.

أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجًا فقالوا ﴿أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾، ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحدًا إلى أحد لكنه ابتلي عباده لينظر كيف يعملون، فقص هواهم على هذا الأصل العظيم، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[2] فكان هؤلاء قد أقروا بالتحكيم غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغًا عن الحق، وظنًا منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبيُّ ﷺ، وجهلوا أن حكم النبيّ ﷺ هو حكم الله لا يرد، وأن حكم غيره معه مردود إن لم يكن جاريًا على حكم الله، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[3] لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام لقوله ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كذا إلى آخره. وجماعة من المفسرين قالوا أنها نزلت في رجل من المنافقين أو في رجل من الأنصار، وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[4] فهم شرعوا شرعة وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة توهمًا أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق فزلوا وافتروا على الله الكذب، إذ زعموا أن هذا من ذلك وتاهوا في المشروع، فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ

---

(١) يس، آية: ٤٧.
(٢) النساء، آية: ٦٠.
(٣) النساء، آية: ٦٠.
(٤) المائدة، آية: ١٠٣.
(٥) المائدة، آية: ١٠٥.

ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[1] فهذه نزلت مجملة بعد تفصيل تقدم وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾[2] الآية، فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا، ثم قال ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾[3] الآية، وهو تشريع أيضًا بالرأي مثل الأول، ثم قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[4]... إلخ.

فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع، فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[5] وقوله لا يهدى يعني أنه يضله، والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتي فيها بذكر الضلال، لأن حقيقته أنه خروج عن الصراط المستقيم لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى في زعمهم فقالوا ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[6] فوضعوهم موضع من يتوسل به حتي عبدوهم من دون الله، إذ كان أول وضعها فيما ذكره العلماء صورًا لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد وهو الضلال المبين وقال تعالى:

---

(١) الأنعام، آية: ١٤٠ .

(٢) الأنعام، آية: ١٣٦.

(٣) الأنعام، آية: ١٣٧.

(٤) الأنعام، آية: ١٣٨.

(٥) الأنعام، آية: ١٤٤.

(٦) الزمر، آية: ٣.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾[1] فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل بناء على دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبما ذكره أهل السير، فتاهوا بالشبهة عن الحق لتركهم الواضحات وميلهم إلى المتشابهات كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران، فلذلك قال تعالى: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[2] وهم النصارى ضلُّوا في عيسى عليه السلام، ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسي ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾[3] وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال ﷻ: ﴿لَكِنْ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[4]. وذكر الله المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية أن ذلك يخلصهم أو أنه يغني عنهم شيئًا وهم في الحقيقة إنما يخدعون أنفسهم وهذا هو الضلال بعينه لأنه إذا كان يفعل شيئًا يظن أنه له فإذا هو عليه فليس على هدى من عمله ولا هو سالك على سبيله، ولذلك قال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾[5]، وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِي الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لاَ تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلاَ يُنقِذُونِ﴾[6] معناه كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئًا وأترك إفراد الربِّ الذي بيده الضرّ والنفع هذا خروج عن طريقه إلى

(١) المائدة، آية: ٧٣.
(٢) المائدة، آية: ٧٧.
(٣) مريم، آية: ٣٤.
(٤) مريم، آية: ٣٨.
(٥) النساء، الآيتان: ١٤٢-١٤٣.
(٦) يس، آية: ٢٣.

غير طريق ﴿إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1] والأمثلة في تقرير هذا الأصل كثيرة جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعًا وديناً يدين به مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب، ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرًا على هذا الطريق، بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عنادًا أو ظلمًا. ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهى أم القرآن فقال ﷻ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فهذه هى الحجة العظمي التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها ثم قال ﷻ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[2] فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[3] يعني اليهود. والضالون هم النصارى لأنهم ضلُّوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلي هذا التفسير أكثر المفسرين، وهو مروي عن النبيّ ﷺ ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلهًا غيره لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك ولأن لفظ القرآن في قوله ﷻ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ يعمهم وغيرهم، فكل من ضلّ عن سواء السبيل داخل فيه ولا يبعد أن يقال أن ﴿الضَّالِّينَ﴾ يدخل فيه كل من ضلَّ عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ عام في كل ضال سواء كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية وهو أبلغ وأعلي في قصد حصر أهل الضلال وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد ﷺ». أهـ.

---

(١) يس، آية: ٢٤.
(٢) الفاتحة، آية: ٧.
(٣) البقرة، آية: ١٤٦.

وواضح جدًا أن أصحاب التأويل المحرَّم المذموم مبتدعة، والمبتدعة ضالون، والضالون غير مثابين على اجتهادهم وغير مغفور لهم خطؤهم وأنهم آثمون، وإن البدعة التي أدت بصاحبها إلى الشرك والكفر الأعظم بدعة ضلالة، صاحبها غير مثاب على اجتهاده، وغير مغفور له خطؤه بل هو معاقب بشركه الأعظم وبكفره الأعظم وبنفاقه الخالص سواء كان من هذه الأمة أم من غيرها. وإن الكفر والشرك الأعظمين إذا كانا كفر وشرك ضلال وبدعة فصاحبه ليس بمعاند وإنما هو ضال من حيث يحسب أنه مهتدي لغلبة الهوى والجهل، وجهله جهل ضلالة أو جهل شك أي جهل مركب أو جهل بسيط، والضلالة لا تكون إلا لشبهة عرضت مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب، فالحجة قائمة وهو يسلك لهذا الطريق التأويلات الفاسدة زيغًا عن الحق وميلاً إلى الهوى فهو مبتدع بهذه المسألة ضال بها غير مثاب على اجتهاده ولا مغفور له خطؤه سواء كان من هذه الأمة أم من غيرها. وكل المبتدعين ضالون متأولون لا تكون بدعة إلا بتأويل وهم رغم تأويلهم غير مثابين على اجتهادهم ولا مغفور لهم خطؤهم سواء كانوا من هذه الأمة أم من غيرها. **اللهم هل بلغت اللهم فاشهد.**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" [1]:

«فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع[2] من الشرك. ويقول[3]: ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع يفترق أهله، فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت يتخذونه ندًا من دون الله فيقربون له ويستعينون به ويشركون به، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء وهؤلاء ينفرون عن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، دار إحياء السنة المحمدية، ص ٤٥٣.
(٢) ذريعة من ذرائعه.
(٣) المصدر السابق، ص ٤٥٦.

طاغوت هؤلاء. ولكن قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما أن أهل المدينة يهلون لمناة الثالثة الأخرى ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى أنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[1].

وهكذا تجد من يتخذ شيئًا من نحو هذا الشرك كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستغاثة والتوجه من لا تعظمه الطائفة الأخرى بخلاف أهل التوحيد، فإنهم يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئًا في بيوته التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنه قد جعل لهم الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، وإن حصل فيهم نزاع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقًا واختلافًا، بل يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له، والله هو معبودهم وحده إياه يعبدون وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون وله يدعون ــ يسألون ــ فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد كانوا مبتغين فضلاً منه ورضوانًا كما قال تعالى في نعتهم﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[2].

ويقول[3]: ثم إنَّ أولئك المبتدعين الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين أفضي بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود كما قاله أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد الذين يعظمون الأصنام وعابديها وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسموات هو وجود كل شيء من الموجودات، ويدعون التوحيد والتحقيق والعرفان وهم من أعظم أهل الشرك والتدليس والبهتان، يقول عارفهم

(١) البقرة، آية: ١٥٨.
(٢) الفتح، آية: ٢٩.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٦٣.

السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية ــ أي نظرًا إلى الأمر ــ ثم يرى طاعة بلا معصية ــ أي نظرًا إلى القدر ــ ثم لا طاعة ولا معصية أي نظرًا إلى أن الوجود واحد». أهـ.

ويقول عن المتكلمين[1]: «فكان القول الذي أصلوه ونقلوه عن أهل الملل والدليل عليه كلاهما بدعة في الشرع لا أصل لواحد منهما في كتاب ولا سنة مع أن أتباعهم يظنون أن هذا هو دين المسلمين فكانوا في مخالفة المعقول بمنزلتهم في مخالفة المنقول». أهـ.

ويقول الإمام الشاطبى في ذمِّ البدع[2]، "الباب الثاني في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها" : «فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي، فالابتداع مضاد لهذا الأصل لأنه ليس له مستند شرعي بالفرض فلا يبقي إلا ما ادعوه من العقل. إلى أن يقول: "الثاني": أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[3]. إلى أن يقول: فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله إن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها. وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم قال ابن الماجشون سمعت مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة لأن الله ﷻ يقول: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينكم﴾ فما لم يكن يومئذٍ دينًا فلا يكون اليوم دينًا. "والثالث": أن المبتدع معاند للشرع مشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقًا خاصةً على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهى والوعد والوعيد، وأخبر

(١) منهاج السنة، ج١، ص ٨٢.
(٢) الاعتصام، ج١، ص ٤٦.
(٣) المائدة، آية: ٣.

أن الخير فيها وأن الشر في تعديها ــ إلى غير ذلك ــ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه، إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أن ثمَّ طرقًا أخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضًا نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين.

إلى أن يقول[1]: "الرابع": أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون وإلا فلو كان التشريع في مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ولم يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام. هذا الذي ابتدع في دين الله قد صيَّر نفسه نظيرًا ومضاهيًا حيث شرَّع مع الشارع وفتح للاختلاف بابًا ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك. "والخامس": أنه اتباع للهوى، لأن العقل إذا لم يكن متبعًا للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين ألا تري قوله تعالى: ﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[2] فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجردًا إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك وقال ﷻ: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[3] فجعل الأمر محصورًا بين أمرين اتباع الذكر، واتباع الهوى. وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ

---

(١) الاعتصام، ج١، ص ٥٠، طبعة المكتبة التجارية الكبري بمصر.
(٢) ص، آية: ٢٦.
(٣) الكهف، آية: ٢٨.

اللَّهِ﴾[1] وهى مثل ما قبلها، وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه وهذا شأن المبتدع فإنه اتبع هواه بغير هدي من الله وهدى الله هو القرآن. وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين: أحدهما: أن يكون تابعًا للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه وهو شأن المؤمن التقي، والآخر: أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول، كأن الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين وهو المذموم، والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى، الله فكان أضلَّ الناس وهو يظن أنه على هدى. وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة. ولا مرية في أنها علم وحق وهدي.

الآخر: الهوى. وهو المذموم لأنه لم يُذكر في القرآن إلا في سياق الذم.

ولم يجعل ثمَّ طريقًا ثالثًا، ومن تتبع الآيات ألفي ذلك كذلك، ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حُمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2]، وقال بعد ذلك ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[4]. وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله، وقال ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ

---

(١) القصص، آية: ٥٠.

(٢) الأنعام، آية: ١٤٣.

(٣) الأنعام، آية: ١٤٤.

(٤) الأنعام، آية: ١٤٠.

بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[1] وهو اتباع الهوى في التشريع إذ حقيقته افتراء على الله، وقال ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾[2] أي لا يهديه دون الله شيء وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى.

وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلاَّ من تحت نظر الهوى فهو إذًا اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام». أهـ.

ويقول[3]: «وأما النقل فمن وجوه أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذمِّ مَنْ ابتدع في دين الله في الجملة فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾[4]. فهذه الآية من أعظم الشواهد وقد جاء في الحديث تفسيرها فصحَّ من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قد سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال ﷺ: «فإذا رأيتهم فاعرفيهم» وصحَّ عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ...﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى الله فاحذروهم». وهذا التفسير فيهم ولكنه جاء في رواية عن عائشة أيضًا قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

---

(١) المائدة، آية: ١٠٣.
(٢) الجاثية، آية: ٢٣.
(٣) الاعتصام، ج١، ص ٥٣.
(٤) آل عمران، آية: ٧.

مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ الآية. قال ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الـذين عني الله فاحذروهم». وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القـرآن، وهذا الجدال مُقيَّد باتباع المتشابه، فإذًا الذمّ إنما لحق من جادل فيـه بتـرك المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه والتمسك بمتشابهه ولكنه بعـد مفتقـر إلـى تفسير أظهر، فجاء عن أبي غالب واسمه حرور قال: كنت بالـشام فبعـث المهلِّب سبعين رأسًا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق فكنت على ظهر بيت لي فمرَّ أبو أمامة فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقـال: "سبحان الله ما يصنع السلطان ببني آدم ! قالها ثلاثًا كـلاب جهـنم، كـلاب جهنم، شر قتلي تحت ظل السماء ــ ثلاث مرات ــ خير قتلى مـن قتلـوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه" ثم التفتَ إليَّ فقال: "أبا غالب إنَّك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم" قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم. قال: بكيت رحمـة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام". هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت: نعم. فقرأ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُـنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ وإنَّ هؤلاء كان في قلوبهم زيغٌ فَزِيـغَ بهم ثم قرأ: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] قلت هم هؤلاء يا أبا أمامة قال: نعم. قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعت من النبيّ ﷺ قال: إنِّـي إذًا لجرئٌ، بل سمعته من رسول الله ﷺ لا مرة ولا مرتين حتى عدَّ سبعًا ثـم قال: "إن بني إسرائيل تفرقوا على أحد وسبعين فرقة وإنَّ هذه الأمة تزيـد عليها فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم" قلت: يا أبا أمامة ألا تري مـا فعلوا؟ قال: "عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم" الآيـة. خرجـه إسـماعيل القاضي وغيره. ــ وفي رواية ــ قال: قال: "ألا تـري مـا فيـه الـسواد الأعظم" وذلك في أول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر. قال: "علـيهم

(١) آل عمران، آيات: ١٠٥-١٠٧ .

ما حملوا وعليكم ما حملتم" وخرجه الترمذي مختصرًا وقال فيه: حديثٌ حسنٌ وخرَّجه الطحاوى أيضًا باختلاف في بعض الألفاظ، وفيه فقيل له: يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي! ــ يعنى قوله: شر قتلي ــ قال: "رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه" ثم تلا ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ حتى ختمها ثم قال: "هم هؤلاء" ثم تلا هذه الآية ﴿يومَ تبيضُ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ﴾ حتى ختمها ثم قال: "هم هؤلاء".

وذكر الآجرى عن طاوس قال: ذُكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن. فقال: يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[1] فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع، لأن أبا أمامة ﷺ جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزل عليهم وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم على اختلاف العلماء فيهم، وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغٌ فزيغ بهم، وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم مع أن لفظ الآية عام فيهم وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم، ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام حيث تأولوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير، ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج فهى ظاهرة في العموم ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى وهى قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وفسَّرها بمعنى ما فسر به الآية

(١) آل عمران، آية: ٧.

الأخرى فهى الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم، ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال: سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ قال نبذوها وربِّ الكعبة وراء ظهورهم. وعن أبي أمامة أيضًا قال: هم الحرورية. وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ إلى قوله ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء ورواه ابن القاسم وزاد قال لي مالك: إنما هذه الآية لأهل القبلة وما ذكره في الآية قد نقل عن غير واحد كالذي تقدم للحسن، وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ يعني أهل البدع. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ قال تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة. والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع وليس المراد سبل المعاصي لأن المعاصي من حيث هى معاص لم يضعها أحد طريقًا تسلك دائمًا على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حمَّاد بن زيد عن عاصم بن بهدله عن أبي وائل عن عبد الله قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ يومًا خطًا طويلاً ــ وخطَّ لنا سليمان خطًا طويلاً ــ وخط عن يمينه وعن يساره فقال ﷺ: «هذا سبيل الله ثم خطَّ لنا خطوطًا عن يمينه ويساره وقال: هذه سبل وعلي كل سبيل منها شيطان

(١) الأنعام، آية: ١٥٣.

يدعو إليه» ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني الخطوط ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[1]. وقال بكر بن العلاء أحسبه أراد شيطاناً من الإنس وهى البدع والله أعلم. والحديث مخرج من طرق، وعن عمر بن سلمة الهمدانى قال: كنا جلوسًا في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل أن يحصب فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب ــ وكان أتى غازيًا ــ ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هو وربِّ الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة، ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء ثم خطَّ في البطحاء خطًا بيده وخطَّ بجانبه خطوطًا وقال تركتكم نبيُّكم ﷺ على طرفه وطرفه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه دخل الجنة ومن أخذ في هذه الخطوط هلك وفي ــ رواية ــ يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم، هلم لك، هلم لك، فمن أخذ في تلك الطرق انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى إلى الجنة ثم تلا ابن مسعود ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية كلها، وعن مجاهد في قوله ﷻ ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات. إلى أن يقول: فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخري، ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فالسبيل القصد هو طريق الحقِّ وما سواه جائر عن الحق أى عادل عنه، وهى طرق البدع والضلالات أعاذنا الله من سلوكها بفضله وكفى بالجائر أن يحذر منه فالمساق يدل على التحذير والنهى.

ويذكر الشاطبي تفسير ابن وضاح عن عاصم بن بهدلة لهذه الآية بحديث عبد الله بن مسعود الذي فسَّرَ به الآية السابقة ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

(١) الأنعام، آية: ١٥٣.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾. إلى أن يقول: ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ طريق السنة ﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ يعني إلى النار وذلك الملل والبدع. وعن مجاهد قصد السبيل أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

وعن عليٍّ ﷺ أنه كان يقرؤها ﴿فمنكم جائر﴾. قالوا: يعنى هذه الأمة فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1]. هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ مَنْ هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل ذنب توبة، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة، وأنا بريءٌ منهم وهم مني براءُ».

قال ابن عطية: هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل ومنطقة لسوء المعتقد. ويريد ــ والله أعلم ــ بأهل التعمق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في فصل ذمِّ الرأي من كتاب العلم له ــ وسيأتي ذكره بحول الله ــ وحكى ابن بطال في "شرح البخاري" عن أبي حنيفة أنه قال: لقيت ابن رباح بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أنت من أهل القرية الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا؟ قلت: نعم. قال: من أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسبّ السلف، ويؤمن بالقدر ولا يكفِّر أحدًا بذنب، فقال عطاء: عرفت فالزم.

---

(١) الأنعام، آية: ١٥٩.

وعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان ﷺ يومًا يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء. قال: وسمعنا صوتًا من بعض حجر أزواج النبيّ ﷺ، فقيل: هذا صوت أمِّ المؤمنين قال: فسمعتها وهى تقول: ألا إنَّ نبيَّكم قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب، وتلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. قال القاضي إسماعيل: أحسبه يعني بقوله: "أم المؤمنين" أمّ سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجّة. وعن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة، وعن أبي أمامة هم الخوارج. قال القاضي: ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرَّقوا وكانوا شيعًا.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1] قرئ ﴿فارقوا دينهم﴾ وفسِّر عن أبي هريرة أنهم الخوارج ورواه أبو أمامة مرفوعًا.

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع. قالوا: روته عائشة رضى الله عنها مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ. وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل القاضي وكما تقدم في الآي الأخر.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[2].

فعن ابن عباس أن لبسكم شيعًا هو الأهواء المختلفة، ويكون على هذا قوله ﷻ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا، كما جري للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة، وقيل معنى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ما فيه إلباس من الاختلاف.

---

(١) الروم، الآيتان: ٣١-٣٢.
(٢) الأنعام، آية: ٦٥.

وقال مجاهد وأبو العالية: إنَّ الآية لأمة محمد ﷺ قال أبو العالية: هـنَّ أربع، ظهر اثنتان بعد وفاة النبيّ ﷺ بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعًا وأذيق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولابد واقعتان، الخسف من تحت أرجلكم والمسخ من فوقكم، وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] قال في المختلفين: إنهم أهل الباطل، إلا من رحم ربك. قال: فإن أهل الحق ليس فيهم اختلاف.

وروى عن مطرف بن الشخير أنه قال: لو كانت الأهواء واحدًا لقال القائل: لعل الحق فيه. فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق. وعن عكرمة ولا يزالون مختلفين. يعني في الأهواء ﴿إلا مَنْ رحم ربُّك﴾ هم أهل السنة. إلى أن يقول: وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون... وفي البخاري عن عمر بن مصعب قال: سألت أبي عن قوله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾[2] هم الحرورية؟ قال: لا. هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمدًا ﷺ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾[3] وكان شعبة يسميهم الفاسقين. وفي تفسير سعيد بن منصور، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[4] أهم الحرورية؟ قال: لا ! أولئك أصحاب الصوامع ولكن الحرورية الذين قال الله فيهم ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[5].

---

(١) هود، الآيتان: ١١٨-١١٩.
(٢) الكهف، آية: ١٠٣.
(٣) البقرة، آية: ٢٧.
(٤) الكهف، آية: ١٠٤.
(٥) الصف، آية: ٥ .

وخرَّج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ إلى قوله ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1] قلت: أهم الحرورية؟ قال: لا ! هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾*[2].

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ لأنهم تأولوا التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا فيه.

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[3] عن قوله ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4] وغيرها، وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله... إلى أن يقول: والثالث: لأن الحرورية جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الأرض. وذلك في كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام. وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبَّه عليها الكتاب والسُّنة كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[6] وأشباه ذلك. وفي الحديث: «إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة».

---

(١) الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.
(٢) البقرة، آية: ٢٧.
* ﴿والذين ينقضون عهدَ الله من بعدِ ميثاقه ويقطعون ما أمرَ اللهُ بهِ أن يُوصَلَ ويفسدونَ في الأرضِ أولَئِكَ لهم اللعنةُ ولهم سوءُ الدَّار﴾(الرعد، آيَة: ٢٥)
(٣) الأنعام، آية: ٥٧.
(٤) المائدة، آية: ٩٥.
(٥) آل عمران، آية: ١٠٥.
(٦) الأنعام، آية: ١٥٩.

وهذا التفسير في الرواية الأولي لمصعب بن سعد أيضًا فقد وافق أباه على المعنى المذكور، ثم فسَّرسعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور: أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم: وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[1] وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[2]. فإنه أدخل ﷺ الحرورية في الآيتين بالمعنى. وهو الزيغ في إحداهما، والأوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة فآية الرعد تشمل بلفظها، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن حملناها على الكفار خصوصًا فهى تعطي أيضًا فيهم حكمًا من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبين في الأصول. وكذلك آية الصّف لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام، ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين ــ أعني الحرورية ــ لأن معنى الآية واقع عليهم. وقد جاء فيها ﴿وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[3] والزيغ أيضًا كان موجودًا فيهم، فدخلوا في معنى قوله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ ومن هنا يفهم أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ، وهو الميل عن الحق اتباعًا للهوى.

وإنما فسرها سعد ﷺ بالحرورية لأنه إنما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم، لأنهم أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضي ذلك تخصيصًا.

وأما المسئول عنها أولاً: وهى آية الكهف فإن سعدًا نفي أن تشمل الحرورية. وقد جاء عن علىّ بن أبي طالب ﷺ أنه فسَّر﴿الأخسرين أعمالاً﴾ بالحرورية أيضًا. إلى أن يقول: ولما قال سبحانه في وصفهم ﴿الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا﴾ وصفهم بالضلال مع ظنِّ الاهتداء، دلَّ على أنهم

(١) الصف، آية: ٥ .
(٢) آل عمران، آية: ٧.
(٣) الصف، الآية: ٥.

المبتدعون في أعمالهم عمومًا، كانوا من أهل الكتاب أو لا، من حيث قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة». فقد يجتمع التفسيران في الآية: تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير عليّ بأنهم أهل البدعة لأنهم قد اتفقوا على الابتداع، ولذلك فسرَّ كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هى عليه، وهو التأويل بالرأي. فاجتمعت الآيات الثلاث على ذمِّ البدعة، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفًا من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذمِّ والخزي وسوء الجزاء إما بعموم اللفظ وإما بمعنى الوصف.

وروى ابن وهب أن النبيَّ ﷺ أتي بكتاب في كتف فقال: «كفي بقوم حمقًا ــ أو قال ضلالاً ــ أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم» فنزلت ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[1]. وخرج عبد الحميد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «من رغب عن سنتي فليس مني» ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ﴾[2]. إلى أن يقول: وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهما قالوا: كل صاحب بدعة أو فرية ذليل. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾[3] وخرَّج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[4] يقول: ما قدموا من خير، وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة. إلى أن يقول[5]: "الوجه الثاني": من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ، وهى كثيرة تكاد تفوت الحصر إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك ــ بحول الله ــ ما هو أقرب إلى الصحة.

---

(١) العنكبوت، الآية: ٥١.
(٢) آل عمران، الآية: ٣١.
(٣) الأعراف، الآية: ١٥٢.
(٤) يس، الآية: ١٢.
(٥) الاعتصام، ج١، ص ٦٨.

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الحديث عدَّه العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام. ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية. وخرَّج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخير الهدى هدىُ محمدٍ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ بدعة ضلالة» وفي رواية قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادى له، وخيرَ الحديث كتابُ الله، وخير الهدى هدى محمدٍ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة». وفي رواية للنسائي «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار».

وذكر أن عمر ﷺ كان يخطب بهذه الخطبة. وعن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، أنه كان يقول: إنما هما اثنتان ــ الكلام والهدى ــ فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شرَّ الأمور محدثاتها، إنَّ كل محدثة بدعة، وفي لفظ: "غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار" وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس... إلى أن يقول: وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص من آثامهم شيئًا»... وروى الترمذي أيضًا وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة

الأمور وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وروى على وجوه من طرق». أهـ.

ثم يذكر الشاطبي أحاديث أخرى كثيرة يضيق المقام عن ذكرها هنا .إلى أن يقول[1]: «وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث يقصر عن رتبة الصحيح، وإنما أتى بها عملاً بما أصَّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب. إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السُّني الصحيح فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله».

يقول الإمام الشاطبي[2]: "الوجه السادس": يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم، وهو كالشرح لما تقدم أولاً وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في أثناء الأدلة، ويذكر سبعة عشر وجهًا من الأوصاف المذمومة والعواقب المحذورة فيقول: فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات. ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظنُّ بصاحبها وهو ملعونٌ على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعدًا ؟! وهى مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلي مبتدعها إثمُ مَنْ عمل بها، وليس له من توبة، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويخاف عليه أن يكون معدودًا في الكفار الخارجين عن الملة وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسودُّ وجهُهُ في

---

(١) الاعتصام، ج١، ص ٧٧.

(٢) المصدر السابق، ج١، ص ١٠٦.

الآخرة يعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ وتبرأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة، فأما أن البدعة لا يقبل معها عمل، فقد روى عن الأوزاعي أنه قال: كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا جهادًا ولا حجًا ولا عمرة ولا صرفًا ولا عدلا... إلى أن يقول: وكان أيوب السختياني يقول: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بعدًا.

وقال هشام بن حسان: لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صيامًا ولا زكاة ولا حجًا ولا جهادًا ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقًا ولا صرفًا ولا عدلاً. وخرج بن وهب عن عبد الله بن عمر قال: من كان يزعم أن مع الله قاضيًا أو رازقًا أو يملك لنفسه خيرًا أو نفعًا موتًا أو حياة أو نشورًا لقى الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه، وجعل صلاته وصيامه هباءً منثورًا، وقطع به الأسباب، وكبَّه في النار على وجهه.

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه.

أما أولاً: فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنِّي برئٌ منهم، وأنهم براء مني، فوالذى يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحدٍ ذهبًا فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في "صحيح مسلم".

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ــ بعد قوله ــ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم... الحديث. وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره.

وأما ثانيًا: فإن كان المبتدع لا يُقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لا يبتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة.

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت، فأعماله لا تقبل معها ــ داخلتها تلك البدعة أم لا ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفًا: ويدل عليه حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال والله ما عندنا كتابٌ نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى ثور. من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً. وذلك على رأى من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة. وهذا شديد جدًا على أهل الإحداث في الدين.

الثاني: أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق، فإن عامة التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله. وما تفرع منهما راجع إليهما فإن كان واردًا من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواترًا وإن كان واردًا من الكتاب، فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلابد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه، فيكون فرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء، كما في الصحيح من قوله عليه السلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وكما إذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى.

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره. وأمثلة ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواترًا أو آحادًا وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله. وفي الترمذي عن أبي رافع عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدَكم متكئًا على أريكته يأتيه أمري مما أمرتُ به أونهيتُ عنه فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» حديث حسن... ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان. وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج[1] من الرمية بين الفرث والدم ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[2] الآية ونحو الظواهر المتقدمة.

الوجه الثالث: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصيّر اعتقاده في الشريعة ضعيفًا، وذلك يبطل عليه جميع عمله. بيان ذلك أمثلة: منها: أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفًا لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعري هل حكَّم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكمًا متبعًا ، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا العامل مبنيًا على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلي حكم الشركة لا على أفراد الشرع، فلا يصح بناء على الدليل

---

(١) معناه: الخوارج لم يصيبوا شيئًا من الدين كما مرق السهم من الرمية فلم يصب منها شيئًا لا من الفرث ولا من الدم.

(٢) آل عمران، آية: ١٠٦.

الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة... ومنها:

١- أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١] معنى يعتبر به عندهم، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها، وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها مما يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلي الاقتداء بهم يجري أغمار العوام، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة أما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات، ولذلك تجد كثيرًا من المعتزين بهم، والمائلين إلى جهتهم، يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبيَّن حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مدخل خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في تلك الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة، لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله!.

وأما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضًا، وعليه يدل الحديث المتقدم «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » والجميع من قوله: «كل بدعة ضلالة» أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفق قول الله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٢] وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على

(١) المائدة، آية: ٣.
(٢) الأنعام، الآية: ١٥٣.

الحج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله.

وفي "المبسوطة" عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع ثم قال: قومٌ أرادوا وجهًا من الخير فلم يصيبوه فقيل له: يا أبا محمد! أفيرجي لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب.

٢- وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم نقله، ومعناه ظاهر جدًا ، فإن الله تعالى بعث إلينا محمدًا ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية قليلاً ولا كثيراً، بل كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم، حتى بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس، كما قال تعالى﴿كان النَّاس أمةً واحدةً فبعث الله النبيِّين﴾ إلى قوله ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾[2] ولم يكن حاكمًا بينهم فيما اختلفوا فيه إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأبدان والدماء والعقل والأنساب والأموال، من طرق يعرف مآخذها العلماء وذلك القرآن المنزل على النبيّ ﷺ قولاً وعملاً وإقرارًا، ولم يُردوا إلى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح نفسه أو

(١) البقرة، آية: ٢١٣.
(٢) يونس، الآية: ١٩.

دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة؟ وقد حلَّ يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة. قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[1] بعد قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[2] فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقًا وأن ما سوى ذلك تفرقة، لقوله ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ والفرقة من أخسِّ أوصاف المتبدعة، لأنه خرج عن حكم الله وباين جماعة أهل الإسلام.

٣- وأما أن الماشي إليه والموقِّر له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله وروى أيضًا مرفوعًا: «من أتى صاحب بدعة ليوقره، فقد أعان على هدم الإسلام» وعن هشام بن عروة قال: قال رسول الله ﷺ «من وقَّرَ صاحبَ بدعةٍ فقد أعان على هدمِ الإسلامِ». ويجامعها في المعنى ما صح من قوله ﷺ «من أحدث حدثًا أو آوي محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...» الحديث. وعلي كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه. وعلي ذلك دلَّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبَّعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع، فإن كل ما ابتدع ضلالة»، فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحيت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام. وعلي ذلك دلَّ النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين. وأيضًا فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة ﷺ أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله! ما نرى بينهما إلا قليلاً، فقال: والذي نفسي بيده

---

(١) آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٢) آل عمران، الآية: ١٠٢.

لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، واللهِ لتفشونَّ البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة وله أثر آخر قد تقدم... وعن ابن عباس ﷺ قال: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن.

٤- وأما أن صاحبها ملعونٌ على لسان الشريعة: فلقوله ﷺ: «من أحدث حدثًا أو آوي محدثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين».

وعُدَّ من الإحداث، الاستنان بسنَّة سوء لم تكن.

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبيّ ﷺ حق لا شك فيها ، وجاءه الهدي من الله والبيان الشافي، وذلك قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] إلى آخرها.

واشترك أيضًا مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه. وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ﴾[2] إلى آخرها.

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع، وبيَّن الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادّها الكافر بأن جحدها جحدًا، وضادها كاتمها بنفس الكتمان، لأن الشرع يبين ويظهر، وهذا يكتم ويخفي، وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيَّن وإخفاء ما أظهر، لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات، من أجل اتباع المتشابهات

---

(١) آل عمران، الآيتان: ٨٦-٨٧.
(٢) البقرة، الآية: ١٥٩.

لأن الواضحات تهدم له ما بني عليه في المتشابهات فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضحات حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين.

٥- وأما أن يزداد من الله بعدًا. فلما روى عن الحسن أنه قال: صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهادًا، صيامًا وصلاة، إلا ازداد من الله بعدًا. وعن أيوب السختياني قال: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بعدًا. ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله ﷺ في الخوارج «يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم...» إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية». فبيَّن أولاً اجتهادهم ثم بيَّن آخرًا بُعدهم من الله تعالى. وهو بين أيضًا من جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم، فكل عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة، وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظن مع ذلك أن بدعته تقربه من الله وتوصله إلى الجنة[١]. وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه من الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع وهو تاركه، وأن البدع تحبط الأعمال وهو ينتحلها.

٦- وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام فلأنها تقتضي التفرق شيعًا. وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾، وقوله ﷻ ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٢]، وقوله ﷻ ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ

(١) وجه رائع لبيان كيف يجتمع العناد مع الجهل في حالة الضلالة والبدعة.
(٢) الأنعام، الآية: ١٥٣.

فَرِحُونَ﴾[1]، وقوله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[2] وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بيَّن ﷺ أن فساد ذات البين هى الحالقة وأنها تحلق الدين، هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع، وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنه الحديث الصحيح. ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضًا، حسبما بينه جميع أهل الأخبار. ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأرجاس الأنجاس المكبين على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذمِّ الدنيا وذمِّ المكبين عليها، كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم... فهكذا أهل الضلال يسبُّون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[3]. وأصلُ هذا الفساد من قِبَل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح، وكفَّر الصحابة رضى الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء...

٧- وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ، فلما روى أنه ﷺ قال: «حلت شفاعتى لأمتي إلا صاحب بدعة» ويشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال ﷺ: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وأنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ــ إلى قوله ــ فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم ...» الحديث.

---

(١) الروم، الآيتان: ٣١- ٣٢.
(٢) الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٣) التوبة، الآية: ٣٢.

٨- وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها، فقد تقدم الاستشهاد عليها في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الإسلام.

٩- وأما أن على مبتدعها إثمُ من عمل بها إلى يوم القيامة، فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، ولما في الصحيح من قوله ﷺ «من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» الحديث. وإلي ذلك أشار الحديث الآخر «ما من نفسٍ تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها، لأنه أول من سنَّ القتل». وهذا التعليل يشعر بمقتضي الحديث قبله، إذ علَّل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سنَّ القتل، فدلَّ على أن مَنْ سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سنَّ القتل لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سنَّ سنة سوء وجعلها طريقًا مسلوكة. ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله: «من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا» وغير ذلك من الأحاديث.

فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الإحداث في أي منزلة يضع قدمه في مصون أمره، يثق بعقله في التشريع ويتهم ربَّه فيما شرع، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه من عمله؛ فما من بدعة يبتدعها أحدٌ فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثمُ ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانيًا.

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضيًا ــ حسبما تقدم ــ واشتهارًا وانتشارًا، فعلي وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، وكما أن من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وأيضًا فإذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها، كان على المبتدع

---

(١) النحل، الآية: ٢٥.

إثم ذلك أيضًا، فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الاثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها، لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك.

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فإن النبيّ ﷺ عرَّفنا بأنهم «يمرقون من الدين كما يمرقُ السهمُ من الرمية» الحديث إلى آخره. ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى. هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دلَّ عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» وقوله ﷺ «يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم» فهذه بدع ثلاث، إعاذة بالله من ذلك بفضله.

١٠- وأما أن صاحبها ليس له توبة فلما جاء من قوله ﷺ «إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة»... وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: اثنان لا نعاتبهما: صاحب طمع، وصاحب هوى، فإنهما لا ينزعان... وعن أيوب قال: كان رجلٌ يرى رأيًا فرجع عنه فأتيت محمدًا فرحًا بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أن فلانًا ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انظر إِلاَمَ يتحول؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من الأول، أوله «يمرقون من الدين» وآخره: «ثم لا يعودون» وهو حديث أبي ذر أن النبيَّ ﷺ قال: «سيكون من أمتي قومٌ يقرءون القرآن ولا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرُّ الخلق والخليقة»... ويدلُّ على ذلك أيضًا حديث الفرق إذ قال فيه: «وإنه سيخرج في أمتي أقوامٌ تجاري بهم الأهواء، كما يتجارى الكَلِب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليٍّ ﷺ، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز

لبعضهم، ولكن الغالب في الواقع الإصرار... وسبب بعده عن التوبة أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليهم جدًا لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فعلي حكم التبع لا بحكم الأصل مع ضميمة أخرى، وهى أن المبتدع لابد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصودًا بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

... فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا، ألا ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات، عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات، والكف عن الشهوات؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم قال الله ﷻ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۞ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ۞ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۞ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[2]. وماذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى، فإذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوبًا عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ورآه موافقًا للدليل عنده، فما الذي يصده عن الاستمساك به والازدياد منه؟ وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟ أفيفيد البرهان مطلبًا؟ ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[3].

---

(١) الغاشية، الآيات: ٢-٤ .
(٢) الكهف، الآيتان: ١٠٣-١٠٤.
(٣) المدثر، آية: ٣١.

١١- وأما أن المبتدع يُلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾[١] حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى عبدوه، لما سمعوا من خواره، ولما ألقي إليهم السامريّ فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾[٢].

١٢- وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ. فلحديث "الموطأ": «فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ...» الحديث. وفي حديث عبد الله «أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا تأهبت لأتناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي ربّ! أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوه بعدك».

١٣- وأما الخوف عليه من أن يكون كافرًا، فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٤] الآية.

وقد حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم ، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت، والعلماء إذا اختلفوا في أمر: هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ

---

(١) الأعراف، الآية: ١٥٢.
(٢) الأنعام، الآية:١٤٠.
(٣) الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٤) آل عمران، الآية: ١٠٦.

بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه بحيث يقال له: إنَّ العلماء اختلفوا: هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم.

١٤- وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله فلأن صاحبها مرتكب إثمًا وعاص لله تعالى حتمًا، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو بالصغائر، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة، وإن كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصرًا على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء وعاين علامات الآخرة استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصًا حين كان مطيعًا له فيما تقدم من زمانه مع حب الدنيا المستولي عليه. قال عبد الحق الإشبيلي: إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه فما سمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله، وإنما يكون لمن كان له فساد في العقل أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، أو لمن كان مستقيمًا ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه، وأخذ في طريق غير طريقه، فيكون عمله ذلك سببًا لسوء خاتمته وسوء عاقبته، والعياذ بالله، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(١).

فهذا ظاهر إذا اغتر بالبدعة من حيث هى معصية. فإذا نظرنا إلى كونها بدعة فذلك أعظم لأن المبتدع مع كونه مصرًا على ما نهى عنه يزيد على المصرِّ بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقدًا في المعصية أنها طاعة، حيث حسَّن ما قبَّحَهُ الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبَّح ما حسّنه الشارع، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله. وقد قال تعالى في

---

(١) الرعد، الآية: ١١.

جملة من ذم ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1] والمكر جلب السوء من حيث لا يفطن له، وسوء الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به اللهم إنَّا نسألك العفو والعافية.

١٥- وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك معنى قوله ﷻ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[2] وفيها أيضًا الوعيد بالعذاب لقوله ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[3] وقوله ﷻ قبل ذلك: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4].

١٦- وأما البراءة منه ففي قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[5]، وفي الحديث: «أنا برئ منهم وهم برآء مني» وقال ابن عمر ﷺ في أهل القدر« إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برئٌ منهم وأنهم برآء مني»... قال ابن وهب: وسمعت مالكًا إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول: أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما أنت فشاكّ، فاذهب إلى شاكٍ مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾[6].

١٧- وأما أنه يُخشى عليه الفتنة، فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكًا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشي عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[7]، وقد أمر النبيُّ ﷺ أن يُهلّ من المواقيت وحكي ابن

(١) الأعراف، الآية: ٩٩.
(٢) آل عمران، الآية: ١٠٦.
(٣) آل عمران، الآية: ١٠٦.
(٤) آل عمران، الآية: ١٠٥.
(٥) الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٦) يوسف، الآية: ١٠٨.
(٧) النور، الآية: ٦٣.

عربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس ــ وأتاه رجل ــ فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأيُّ فتنة هذه؟ إنما هى أميال أزيدها، قال: وأي فتنةٌ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت اللهَ يقول ﴿فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هى شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيُّه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم». أهـ.

أقول: جاء في سنن الدارمي[1]: «أخبرني الحكم بن المبارك حدثنا عمر بن يحيي قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن: إنِّي رأيتُ في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته ولم أرَ والحمدُ لله إلا خيرًا قال: فما هو؟ فقال: إن عشتَ فستراه. قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة، فيسبحون مائة قال: فماذا قلت لهم، قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف

---

(١) سنن الدارمي، ج١ ، ص ٦٨.

عليهم. فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون. قالوا: يا أبا عبد الله حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم. هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال كم من مريد للخير لن يصيبه. إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلقة يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. أهـ.

ويقول الإمام الشاطبي[1]:

«ويتعلق بهذا الفصل أمرٌ آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام، إلى بنيّات الطريق التي نبّه عليها قول الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[2] وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة. إلى أن يقول: فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

"أحدها": الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس ﷺ حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

"الثاني": الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر من قصة صبيغ العراقي.

---

(١) الاعتصام، ج١ ، ص ١٧٤.

(٢) الأنعام، آية: ١٥٣.

"الثالث": كما غرَّب عمر صبيغًا ويجري مجراه السجن وهو:
"الرابع": كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.
"الخامس": ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ، ولكي لا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.
"السادس": القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل عليّ ﷺ الخوارج. وغيره من خلفاء السنة.
"السابع": القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، وهو قد أظهر بدعته، وأما من أسرها وكانت كفرًا أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو:
"الثامن": لأنه من باب النفاق كالزندقة.
"التاسع": تكفير من دلَّ الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية ، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق، وينبني على ذلك:
"الوجه العاشر": وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحدًا منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

"الحادي عشر": الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة.

"الثاني عشر": تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم ولا رواياتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة. إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم ، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

"الثالث عشر": ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

"الرابع عشر": ترك شهود جنائزهم كذلك.

"الخامس عشر": الضرب كما ضرب عمر رضى عنه صبيغاً». أهـ.

أقـول: وجملة أوصاف أهل البدع كما ذكرها الشاطبي في الاعتصام هى:

١- الإحداث.

٢- الاستدراك على الشرع.

٣- رد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع.

٤- إعمال النظر العقلي مع طرح السنة.

٥- الجهل بأدوات الفهم.

٦- الجهل بمقاصد الشريعة.

٧- تحسين الظن بالعقل.

٨- اتباع الهوى.

٩- اتباع المتشابه.

١٠- الضلال.

١١- الغلو.

١٢- الزيغ.

١٣- البغي والغواية.

١٤- الجدال والخصومات.

١٥- كثرة التنقل.

١٦- التكلف والتعمق والتنطع.

١٧- الإشراب.

١٨- الفرقة والخلاف.

١٩- الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال تعظيما لهم وغلوًا فيهم أو تهاونًا بالشرع.

٢٠- تميز الاستدلالات باتباع المتشابهات وتحريف المناطات وتحميل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح والتمسك بالأحاديث والاحتجاجات الواهية وأخذ الأدلة ببادئ الرأي والتأويلات الفاسدة ورد الأحاديث التي لا توافق أغراضهم ومذاهبهم.

٢١- الخروج عن السمت الأول وسنة السلف الصالح وعن طريقهم المستقيم إلى البنيات والشعاب.

يقول الإمام الشاطبي [1]: في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها: «فاعلموا ــ رحمكم الله ــ أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه: أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد، فدلَّ على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقاءها على مقتضي لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2] وما أشبه ذلك. وبسط الاستدلال على ذلك هناك، فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتي وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم

---

(١) الاعتصام، ج١، ص ١٤١.
(٢) النجم، الآيتان: ٣٨- ٣٩.

في ذلك توقف ولا مثنوية. فهو ــ بحسب الاستقراء ــ إجماع ثابت، فدلَّ على أن كل بدعة ليست بحق، بل هى من الباطل.

والرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع وإطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع. وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضًا فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع "المحدثة الفلانية حسنة" لصارت مشروعة كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله.

ولما ثبت ذمها ثبت ذمّ صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذًا المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم ويدل على ذلك أربعة أوجه:

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصًا فظاهر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1]، وقوله ﷻ ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾[2] إلى آخر الآية. وقوله عليه السلام: «فليذادن رجال عن حوضي» الحديث إلى سائر ما نصّ فيه عليهم. وإن كانت نصًّا في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأثيمهم.

---

(١) الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) آل عمران، الآية: ١٠٥.

الثاني: أن الشرع قد دلَّ على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم، ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[1] فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أمُّ الكتاب ومعظمه ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهومًا واضحًا ابتغاء تأويله، وطلبًا لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله والراسخون في العلم، وليس إلا بردِّه إلى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك. فانظروا كيف اتبعوا أهواءَهم أولاً في مطالبة الشرع بشهادة الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الذين فرقوا دينهم﴾ الآية. فنسب إليهم التفريق ولو كان التفريق من مقتضي الدليل لم ينسبه إليهم ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[2] فجعل طريق الحق واضحًا مستقيمًا ونهى عن البنيات. والواضح من الطرق والبينات، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البُنيَّات في الشرع فواضح أيضًا، فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا للشرع. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾[3] فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وإن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل، فهو إذًا من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى، بعينه، والأدلة على هذا

---

(١) آل عمران، الآية: ٧.
(٢) الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٣) آل عمران، الآية: ١٠٥.

كثيرة تشير أو تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع هواه كان مذمومًا وآثمًا والأدلة عليه أيضًا كثيرة كقوله ﷻ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّه﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[2]، وقوله ﷻ ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[3] وما أشبه ذلك: فإذًا كل مبتدع مذموم آثم.

والثالث: أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة، إذا لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيرًا من الأدلة الشرعية.

وقد علمت ــ أيها الناظر ــ أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقًا، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبًا ويرجعون عنه غدًا، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث. ولو كان كل ما يقضي به حقًا لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة، ولكان على هذا الأصل تعد الرسالة عبثًا لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدى إليه مثله.

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سمُّوا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن أهل الأهواء، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم لأن التسمية بالمشتق إنما يطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها، فإذًا تأثيم من هذه صفته ظاهر، لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفًا.

---

(١) القصص، الآية: ٥٠.
(٢) ص، آية: ٢٦.
(٣) الكهف، آية: ٢٨.

والرابع: أن كل راسخ لايبتدع أبدًا، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دل عليه الحديث، ويأتي تقريره بحول الله، فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون أنهم عُلماء، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهيٌّ عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد فهو على أصل العمومية، ولما كان العامي حرامًا عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضرم الذي بقي عليه كثيرٌ من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثمًا بإطلاق.

وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده». أهـ.

ويقول الإمام الشاطبي[1]:

«**"فصل"**: إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة ، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفرًا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظنّ». أهـ.

أقول: اترك بعض ما ذكره الإمام في شرح هذه الفروق لوضوحه . إلى أن يقول[2]: وأما الاختلاف من جهة كونه خارجًا على أهل السنة أو غير خارج، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخري يترتب عليها إثمٌ، والخارج زاد الخروج على الأئمة ــ وهو موجب للقتل ــ والسعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظ.

---

(١) الاعتصام، ج١، ص ١٦٧.
(٢) المصدر السابق،ج١، ص ١٧٠.

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وأخبارهم شهيرة وقد لا يخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه أدعي إلى الإجابة، لأن فيه نوعًا من الإكراه، والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شق العصا من كل وجه، وذلك أن يستعين على دعوة بأولي الأمر من الولاة والسلاطين، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاة من الإيقاع بالآبي سجنًا أو ضربًا أو قتلاً، كما اتفق لبشر المريسي في زمن المأمون، ولأحمد بن أبي دؤاد في خلافة الواثق، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهديين، فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأي، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة، التي هى عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة، ويواليتهم وافقوا مذهب داود وأصحابه لكنهم تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لاعهد لهم بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعًا أو كرهًا، حتى عمَّ داؤها في الناس، وثبتت زمانًا طويلاً، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخري إلى اليوم.

إلى أن يقول: وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المآخذ أو مشكلة فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان أن لا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر، ولذلك عدَّ العلماءُ ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة. ونبَّه الحديث على أن ترك المتشابه لئلا يقع في الحرام، فهو حمى له، وإن واقع المتشابه واقع في الحرام، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل هو من قبيل الواجب... وأما الاختلاف من حيث الإصرار عليها أو عدمه فلأن الذنب قد يكون صغيرًا فيعظم بالإصرار عليه كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، فإذا كانت فلتة فهى أهون منها إذا داوم

عليها، ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها، نظير الذنب إذا تهاون به، فالمتهاون أعظم وزرًا من غيره.

وأما الاختلاف من جهة كونها كفرًا وعدمه فظاهر أيضًا، لأن ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب ــ عافانا الله ــ وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي، فلا بدعة أعظم وزرًا من بدعة تخرج من الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم، ووجوه التفاوت كثيرة، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها، والله المستعان بفضله». أهـ.

يقول الإمام الشاطبي[1]: في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة: « "ووجه ثان": أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾[2] الآية، وقوله تعالى ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[4]. وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هى كفر أم لا ! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها ما هو معصية ويتفق على أنها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائمًا في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

---

(١) الاعتصام، ج٢، ص ٣٧.
(٢) الأنعام، الآية: ١٣٦.
(٣) الأنعام، الآية: ١٣٩.
(٤) المائدة، الآية: ١٠٣.

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال، وقراءة القرآن بالإدارة، والاجتماع للدعاء عشية عرفة، وذكر السلاطين في خطب الجمعة... وما أشبه ذلك».

ويقول الإمام الشاطبي عن البدع المكروهة[1]:

«وأما ثانيًا: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع، وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم ــ كما تقدم بيانه ــ وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك لأن رسول الله ﷺ ردّ على من قال: «أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أنكحُ النساء إلى آخر ما قالوا. فردَّ عليهم ذلك ﷺ وقال: مَنْ رغبَ عن سنتي فليس مني» وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر، وكذلك ما في الحديث أنه ﷺ رأى رجلاً قائمًا في الشمس فقال: «ما بالُ هذا؟ : قالوا: نذرَ أنْ لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال رسول ﷺ: مُرْهُ فليجلس وليتكلم وليستظل وليُتِّمَ صومه». قال مالك: أمره أن يتمَّ ما كانَ لله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

وبعد أن يذكر الإمام الشاطبي أمثلة أخري يقول[2]: «فتأمل كيف جعل القيام في الشمس وترك الكلام ونذر المشي إلى الشام أو مصر معاصي، حتى

---

(١) الاعتصام، ج٢، ص ٥١.
(٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٥١.

فسَّر فيها الحديث المشهور «من نذرَ أن يعصي الله فلا يعصه» مع أنها في أنفسها أشياء مباحات، لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان لله به صارت عند مالك معاصي لله وكلية قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهى خاصية المحرم».

ثم يقول الإمام الشاطبي[1]: «وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلي ما هو كبيرة ــ حسبما تبين في علم الأصول الدينية ــ فكذلك يقال في البدع المحرمة إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارًا بتفاوت درجاتها».

وبعد أن يتكلم عن انقسام المعاصي إلى صغيرة وكبيرة وأن البدع من جملة المعاصي فيسري عليها هذا الانقسام. يقول[2]: «وأما في البدع فثبت لها أمران: أحدهما: أنها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حدَّ له.

والثاني: أن كل بدعة ــ وإن قلَّت ــ تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع، فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ــ قلَّ أو كثر ــ كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه، أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر، لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير».

ويقابل هذا بقوله[3]: «إن البدع تنقسم إلى ما هى كلية في الشريعة وإلي جزئية ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليًا في الشريعة

(١) الاعتصام، ج٢، ص ٥٧ .
(٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٦٠.
(٣) المصدر السابق، ج٢، ص ٥٩.

كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارًا على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله. وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعًا من فروع الشريعة دون فرع، بل نجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئيًا إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال. وبدعة الأذان والإقامة في العيدين، وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين وما أشبه ذلك، فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلاً لها».

ثم ينتهي بعد هذه المقابلة. إلى أن يقول[1]: «ثم إن البدع على ضربين كلية وجزئية، فأما الكلية فهى السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات... وأما الجزئية فهى الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، كما لايتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبًا؟ كالفرقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صحّ أن تكون صغيرة والله أعلم ومثاله مسألة من نذر أن يصوم قائمًا لا يجلس، وضاحيًا لا يستظل، ومن حرَّم على نفسه شيئًا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام، أو النساء أو

(١) الاعتصام، ج٢، ص ٦٤.

الأكل بالنهار، وما أشبه ذلك... غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظـــاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد». أهـــ.

يقول الإمام الشاطبي[1] في حديثه عن الفِرَق من أهل البدع فيقـــول: «إن هذه الفرق تحتمل من وجهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور. ويدل على هذا الاحتمال ظـــواهر مـــن القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[2] وهى آية نزلت ــ عند المفسرين ــ في أهل البدع، ويوضحه من قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا[3] دِينَهُمْ﴾ والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هى الخروج عنه، وقولـــه ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُـــوهُهُمْ أَكَفَـــرْتُمْ بَعْـــدَ إِيمَانِكُمْ﴾[4] الآية. وهى عند العلماء منزلة في أهل القبلة وهم أهـــل البـــدع وهذا كالنص إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الحديث فقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه، وفسره الحسن بما تقـــدم فـــي قوله ﷺ: «ويصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًـــا ويـــصبح كـــافرًا» الحديث، وقوله ﷺ في الخوارج: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القـــرآن لا يجـــاوز تـــراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد

---

(١) الاعتصام، ج٢ ، ص ١٩٤.
(٢) الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٣) هي قراءة حمزة والكسائي في هذه الآية من سورة الأنعام وفيما يماثلها من سورة الروم.
(٤) آل عمران، الآية: ١٠٦.

فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ــ وهو القدح ــ ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم» فانظر إلى قوله «من الفرث والدم» فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيء.

وفي رواية أبي ذر ﷺ «سيكون بعدي من أمتي قومٌ يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شرٌّ الخلق والخليقة» ــ إلى غير ذلك من الأحاديث ــ إنما هى قوم بأعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم، لأن العلماء استدلوا بها على جميع أهل الأهواء، كما استدلوا بالآيات، وأيضًا فالآيات إن دلَّت بصيغ عمومها فالأحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة.

فإن قيل: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى حكم الآخرة، والقياس لا يجرى فيها. فالجواب: إن كلامنا في الأحكام الدنيوية، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا؟ وإنما أمر الآخرة لله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1] ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله.

ويدل على ذلك جميع ما تقدم... ويحتمل وجهًا ثالثًا، وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام لكون مقالته كفر وتؤدي معنى الكفر الصريح، ومنهم من لم يفارقه، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله وشنع مذهبه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة، وبحسب كل بدعة، إذ لا شك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى الله

---

(١) الأنعام، آية: ١٥٩.

زلفى، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة[1] عند جماعة وإنكار الإجماع وإنكار القياس وما أشبه ذلك.

ولقد فصَّل بعض المتأخرين في التكفير تفصيلاً في هذه الفرق، فقال: ما كان من البدع راجعًا إلى اعتقاد وجود إله مع الله، كقول السبئية في عليٍّ ﷺ "إنَّه إلهٌ" أو حلول الإله في بعض أشخاص الناس كقول الجناحية: "إنَّ الله تعالى له روحٌ يحل في بعض بني آدم، ويتوارث" أو إنكار رسالة محمد ﷺ كقول الغرابية: "إن جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد ﷺ، وعليٌّ كان صاحبها" أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاء به الرسول كأكثر الغلاة من الشيعة، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به، وما سوى ذلك من المقالات، فلا يبعد أن يكون معتقدها غير كافر».

ومن كل هذا نعلم أن:

• **خاصية البدع هى التأويل والضلال ومع ذلك فالمبتدع آثمٌ مذموم وهو متأولٌ فلم يقل له الشرع لا بأس عليك ما دمت متأولاً فأنت مثابٌ على اجتهادك مغفورٌ لك خطؤك كائنًا ما كان فعلك ولو كان كفرًا صريحًا وشركًا أعظمًا. كما أن مراتب الذم متفاوتة منها ما هو كفر صريح لاشك في كفره، ومنها ما اختلف العلماء على تكفيره، ومنها ما يصل فيه الاختلاف إلى درجة التماري ومنها ما اتفق العلماء على ترك تكفيره ولم يقل أحد منهم كلا بل هو مثاب على اجتهاده مغفور له خطؤه مادام متأولاً**، وخطأ المبتدعة في التأويل إنما جاء من قبلهم ولهذا لم يعذروا، به وقد مرَّ قول الإمام الشاطبي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية. فنسب إليهم التفريق ولو كان التفريق من مقتضي الدليل لم ينسبه إليهم ولا أتي به في معرض الذم وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

---

(١) بل هم أهل السنة وليس في الأمر جهة ولكنهم أثبتوا النصوص كما جاءت كما مر.

ووصف الضلال الذي لا ينفك عن وصف البدعة لا يخلو من عناد إذ هو زيغٌ عن الحق أولاً ثم اتباع للمتشابه فإنه يحمله على ما أصَّله من البدع ثم حمل المحكم عليه فيجعل المحكم متشابهًا والمتشابه محكمًا وذلك للبغي وغلبة الهوى لا لقصد البرهان وهو مع عناده للشرع والفساد الذي أدخله على الناس في أصل الشريعة وفي فروع الأعمال والاعتقادات يظن في ذلك أن بدعته تقربه من الله وتوصله إلى الجنة ولا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع وعلي الوجه الذي شرع وهو تاركه والبدعة تحبط الأعمال وهو ينتحلها والحجة قائمة عليه بالبينات والعلم وإذا كان وصف الضلال لا يخلو من عناد وإن كان الغالب فيه الجهل مع قصد الخير الذي قال عنه عبد الله بن مسعود ﷺ: "كم من مريدٍ للخير لن يصيبه إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم"، فكذلك وصف العناد لا يخلو من ضلال وإنْ كان معنى الضلال هو فساد الاعتقادات ومعنى العناد هو صحة الاعتقادات مع جحد الحق أو معاندته بترك الموالاة والموافقة والانقياد، فإن أهل العناد موصوفون بالعلم تارة لبيان عظيم جرمهم ويذكرون بعدم العلم تارة أخرى وبالجهل لأن من علم الحق فلم يطلب الجنة ويهرب من النار فذلك علمٌ لم ينفع اللهُ صاحبه به فهو والجهل سواء. وعليه فإن أصحاب البدع ليسوا معاندين وهم متأولون أصحاب جهل مركب وقد قامت الحجة عليهم بزيغهم وتركهم للمحكم والواضح وتفرقهم في الدين وتفريقهم لدينهم فجاء التفريق من قبلهم لا من قبل الدليل وهم مع هذا يظنون أنهم يحسنون صنعًا وأن بدعتهم تقربهم إلى الجنة وتقربهم إلى الله وقصد الخير لا يمنعهم من الإثم لغلبة الهوي ومعارضة الشرع والاستدراك عليه **فالمتأولون من أهل البدع مذمومون آثمون ورتب الذم والإثم متفاوتة حسب كل بدعة وكل نازلة، منها ما هو كفر صريح، ومنها ما هو كفر بالمآل، ومنها ما اتفق ليس بكفر والله أعلم».**

ويقول صاحب كتاب "إيثار الحق على الخلق" [١]:

«"الوجه الثامن": إن الخطأ لما كان منقسمًا إلى مغفور قطعًا كالخطأ في الاجتهاديات على الصحيح وغير مغفور قطعًا كالخطأ في نفي البعث والجنة والنار وتسمية الإمام بأسماء الله تعالى إلى غير ذلك، ومختلف فيه محتمل الإلحاق بأحد القسمين نظرنا لأنفسنا في الإقدام على تكفير أهل التأويل من أهل القبلة وفي الوقف عنه عند الاشتباه فوجدنا الوقف عنه حينئذ مع تقبيح بدع المبتدعة لا يحتمل أن يكون كفرًا ولا خطأ غير معفو عنه لأنه لا يدل على ذلك برهان قاطع، ولا دليل ظاهر بالأدلة الواضحة في العفو حينئذ على تقدير الخطأ، وأما الإقدام على التكفير فعلى تقدير الخطأ فيه لا نأمن أن يكون كفرًا أو خطأ. غير معفو عنه كخطأ الخوارج لورود النصوص الصحيحة الكثيرة بذلك وعدم الإجماع على تأويلها فوجدنا الوقف حينئذ أحوط للدين والدار الآخرة حتى لو قدرنا والعياذ بالله تعالى أن الخطأ في كل واحد منهما ذنب غير مغفور لكان الخطأ في الوقف أهون من الخطأ في التكفير». أهـ.

ويقول أيضًا[٢]: عن ترك تكفير أهل البدع بالتأويل: «ومذهب السلف الصالح في ذلك هو المختار مع أمرين أحدهما: القطع بقبح البدعة والإنكار لها والإنكار على أهلها. وثانيهما: عدم الإنكار على مَنْ كفّر كثيرًا منهم فإنَّا لا نقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته بل نقف في ذلك ونكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه». أهـ.

ويقول أيضًا[٣]: «وهذه فائدة جيدة تمنع من القطع بتكفير من أخطأ في التكفير متأولاً فإنَّا لو كفَّرنا بذلك لكفرنا الجم الغفير فالحمد لله على التوفيق لترك ذلك والنجاة منه والبعد عنه على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد

(١) إيثار الحق علي الخلق، مكتبة ابن تيمية، ص ٤٤٥.
(٢) المصدر السابق، ص ٤٢٠.
(٣) المصدر السابق، ص ٤٣٠.

يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل لمعلوم التحريم بالضرورة كترك الصلاة فإن من تركها متأولاً كفرناه بالإجماع وإن كان عامدًا معترفًا ففيه الخلاف فكان التأويل هنا أشد تحريمًا فلذلك ينبغي ترك التكفير المختلف فيه حذرًا من الوقوع فيه والله أعلم». أهـ.

ويقول[1]: «وفي التكفير بالتأويل أربعة أقوال، الأول: أنه لا كفر بالتأويل، الثاني: أنه يكفر به ولكن لا تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا، الثالث: أن أمرهم إلى الإمام في الأحكام، الرابع: أنه كالكفر بالتصريح فيكون قتالهم إلى آحاد الناس على الصحيح في الكفار بالتصريح، واختلف في كفار التأويل مَنْ هم على أربعة أقوال أيضًا، الأول: أنهم من أهل القبلة الثاني: من ذهب إلى مذهب وهو فيه مخطئ بشبهة يعلم بطلانها دلالة من الدين والصريح بخلافه، الثالث: من ذهب إلى الخطأ بشبهة والصريح بخلافه، الرابع من ورد فيه عن رسول الله ﷺ أنه كافر والصريح بخلافه واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاءوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلومًا بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفًا مختارًا غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستَّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسني بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية في تكفير أهل التأويل والبدع[2]: «إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم، وفي الجملة فالكفر متعلق بما

(١) إيثار الحق علي الخلق، ص ٤١٥.
(٢) درء تعارض العقل والنقل بهامش منهاج السنة، ص ١٤٥.

جاء به الرسول وهذا ظاهر على قول من لا يوجب شيئًا ولا يحرمه إلا بالشرع، فإنه لو قدر عدم الرسالة لم يكن كفر محرَّم ولا إيمان واجب عندهم، ومن أثبت ذلك بالعقل فإنه لا ينازع أنه بعد مجئ الرسول تعلق الكفر والإيمان بما جاء به لا بمجرد ما يعلم بالعقل فكيف يجوز أن يكون الكفر بأمور لا تُعلم إلا بالعقل إلا أن يدل الشرع على أن تلك الأمور التي لا تعلم إلا بالعقل كفر فيكون حكم الشرع مقبولاً لكن معلوم أن هذا لا يوجد في الشرع بل الموجود في الشرع تعليق الكفر بما يتعلق به الإيمان وكلاهما متعلق بالكتاب والرسالة، فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته ولا كفر مع تصديقه وطاعته». أهـ.

- **ومن كل هذه النقول نعلم:**

أن البدعة ليست كفرًا من حيث الدلائل وإن كانت مذمومة لأنهم دخلوا تحت أذيال التأويل ولم يعارضوا الشرع كفاحًا، والقول في ذلك سبق نقله. ومن حيث المسائل قد تتفاوت فمنها ما هو متفق على أنه كفر، ومنها ما هو متفق على أنه ليس بكفر، ومنها ما هو مختلف عليه وقد يبلغ الاختلاف إلى درجة التماري بين العلماء. أما التأويل فإن كان تأويل تحريف وتبديل للمعنى بحمل المتشابه على ما أصلوه من البدع بأوجه الاحتمالات والتأويلات والاستعارات الغريبة وما إلى ذلك فهذا مذموم ولكنه ليس كفرًا.

ومن حيث المسائل فإن أفضى إلى كفر صريح كفر به صاحبه كالبدعة سواء بسواء حسب كل نازلة وكل مسألة.

وأما التأويل إذا كان تكذيبًا لصريح القرآن تستر أصحابه بالتأويل فهو كفر من حيث الدلائل بغض النظر عن المسائل.

وأما ما يقال عن الاختلاف في كفار التأويل فالمقصود بـــه مـــن كـــان كفرهم بالمآل واللوازم منهم فإن من كانت أعماله وأقواله واعتقاداته مكفـــرة بعينها سواء كان ذلك بعناد أو ابتداع أو بتأويل أو بغير تأويل فهو كافر.

ومن كانت أعماله وأقواله واعتقاداته غير مكفرة بعينها ولكن مآلاتهـــا مكفرة ولها لوازم مكفرة مع قرب المآلات ومباشرة اللوازم، بحيـــث تكـــون المآلات قريبة واللوازم مباشرة فهذا يختلف فيه العلماء علـــى الوجـــه الـــذي فصلناه نقلاً عن صاحب "إيثار الحق على الخلق" فهنا أربعة أقوال:

١- أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال ولازم المذهب ليس بمذهب.

٢- تكفير الداعية وتفسيق المقلِّد وهو قول الإمام أحمد وغيرهمن أئمة الهـــدى في جملة كثيرة من الفرق ومن أهل الابتداع في الأصول الكلية من الدين مثل ما حكى الشاطبي عن ابن الطيب وغيره.

٣- التكفير بالمآل ولكن لا تجري عليهم أحكام الكفار في الدنيا ويعدون مـــن أهل القبلة ويكون أمرهم إلى الإمام.

٤- أنهم ككفار التصريح يكون قتالهم إلى آحاد الناس علـــى الـــصحيح فـــي الكفار بالتصريح.

يقول صاحب "الانتصار لحزب الله الموحدين"[١]: «مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى ــ في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم ــ خلاف نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام قال المجد رحمه الله كل بدعة كفَّرنا فيها الداعية فإنَّا نفسق المقلد كمن يقول بخلق القرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يُرى في الآخرة أو يسبّ الصحابة تديناً أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين، ص ١٥.

ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نصَّ أحمد على ذلك في مواضع. إلى أن يقول أبو بطين رحمه الله: فانظروا كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم». أهـ.

ومقصوده بجهلهم هنا ليس عدم التمكن من العلم وعدم بلوغ الشرائع لفظًا أو معنى، وإنما مقصوده الجهل المركب ومعناه: فساد الاعتقادات مع الخلو من العناد ومع التمكن من العلم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ويتقربون بذلك إلى الله ويحسبونه من أعمالهم الصالحة التي تقربهم إلى الله وتدخلهم الجنة وهى خاصية الضلال.

وهؤلاء الذين توقفوا عن تكفير طائفة من الفرق بالمآلات لم يقطعوا بعدم كفرهم ولم ينكروا على من كفَّرهم وإنما أخذوا بالاحتياط في التوقف عن التكفير **ولم يقولوا عن هؤلاء أنهم مثابون على اجتهادهم مغفور لهم خطؤهم كالخطأ في الاجتهاديات.**

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الموفق.

الباب الثالث

المقاصـــد والتأويـــل

المقاصـــد والتأويل:

والتأويل يكون لقصد الخير لكن بنوع من الاستدراك على الشرع ثقة بما ينبغي أن يتهم وهو الرأي واتهامًا لما ينبغي أن يوثق به وهو الـــشرع ومن هنا هلك الخوارج، ولذلك كان الأحنف يقول يوم صفين يا أيها الناس اتهموا الرأي فقد رأيتنا يوم الحديبية ولو استطعنا أن نرد أمر رسول الله ﷺ لرددناه. ولذلك فإن استحلال القتل بالتأويل لا يكون اجتهـــادًا مثابًـــا عليـــه صاحبه مغفور له خطؤه في حق الخوارج، ومن كان على شـــاكلتهم لأنـــه ليس راجعًا إلى الاجتهاد، وإنما هو راجع إلى الرأي، ولـــذلك قـــال عـــنهم رسول الله ﷺ «شرٌ قتلي تحت أديم السماء» وسبب ذلك أنهم يقتلـــون أهـــل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، بخلاف قتال الجمل وقتال صفين فإنه كـــان راجعًا إلى خطأ في الاجتهاد وليس للرأي، وقصد الخير قد يقع حتى مـــن المشركين الخلَّص والكافرين كفرًا صريحًا ولكن على وجه حرموا فيه من العلم ووكلوا فيه إلى نذير أنفسهم وذلك لتحسين الظن بالعقل والاســـتدراك على الشرع والقول على الله بغير علم.

يقول صاحب كتاب "كشف الشبهتين"(١): «ثم روى بإسناده قال جـــاء رجل إلى حذيفة وأبو موسى الأشعري قاعد فقال أرأيت رجلاً ضرب بـــسيفه غضبًا لله حتى قتل أفي الجنة أم في النار. فقال أبو موسى: في الجنة. فقـــال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول ــ حتى فعل ذلك ثلاث مرات ــ فلمـــا كان في الثالثة قال: والله لا أستفهمه، فدعا به حذيفة فقال: رويدك إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتى ينقطع، فأصاب الحق حتى يقتل عليه فهو في الجنـــة، وإن لم يصب الحق ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال: والذي نفـــسي بيده ليدخلنَّ النار في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا أو كذا». أهـــ.

---

(١) كشف الشبهتين، ص ٢٨.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول"[1]: «لكن نحن نعلم أن كل مسلم فهو ينزه الله تعالى عن النقص والعيب بل العقلاء كلهم متفقون على ذلك، فإنه ما من أحد يعظم الصانع سبحانه وتعالى وصف الله بصفة وهو يعتقد أنها آفة وعيب ونقص في حقه وإن كان بعض الملحدين يصفه بما يعتقده هو نقصًا وعيبًا فهذا من جنس نفاة الصانع تعالى، ولهذا كان نفاة الصفات نفوها وهم يعتقدون أن إثباتها يقتضي النقص كالحدوث والإمكان ومشابهة الأحياء ومثبتوها إنما أثبتوها لاعتقادهم أن إثباتها يوجب الكمال وعدمها يستلزم النقص والعدم ومشابهة الجمادات وكذلك مثبتة القدر ونفاته، بل بعض نفاة النبوة زعموا أنهم نفوها تعظيمًا لله أن يكون رسوله من البشر، وأهل الشرك أشركوا تعظيمًا لله أن يعبد بلا واسطة تكون بينه وبين خلقه». أهـ.

ويقول الشاطبي[2]: «فأنت ترى العرب في الجاهلية كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجًا منهم كقولهم في أصل الإشراك ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي﴾، وكترك الحمس الوقوف بعرفة لقولهم لا نخرج من الحرم اعتدادًا بحرمته وطواف من طاف منهم بالبيت عريانًا قائلين لا نطوف بثياب عصينا اللهَ فيها». أهـ.

وقد يكون التأويل للتلبيس على الناس حتى يغيبوا عن الناس حقائق الأشياء بتغيير أسمائها.

يقول صاحب كتاب "الانتصار لحزب الله الموحدين" [3]: «فالمشرك مشرك شاء أم أبى كما أن المرابي مراب شاء أم أبى وإن لم يسم ما فعله ربًا، وشارب الخمر شارب للخمر وإن سماها بغير اسمها، وفي الحديث عن

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ١٧٣.
(٢) الاعتصام، ج١، ص ٤٠.
(٣) الانتصار لحزب الله الموحدين، ص ٨.

النبيّ ﷺ «يأتي ناس من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» فتغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى ولا يزيل حكمه كتسمية البوادي سوالفهم الباطلة حقاً، وتسمية الظلمة ما يأخذونه من الناس بغير اسمه، ولما سمع عدي بن حاتم وهو نصراني قول الله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾ قال للنبيّ ﷺ: «إنَّا لسنا نعبدهم. قال: أليس يحرمون ما أحلَّ الله فتحرمونه، ويحلون ما حرَّم الله فتحلونه. قال قلت: بلى. قال: فذلك عبادتهم». فعدي ﷺ ما كان يحسب أن موافقتهم فيما ذكر عبادة منهم، فأخبره ﷺ أن ذلك عبادة منهم لهم مع أنهم لا يعتقدونه عبادة لهم. وكذلك ما يفعله عبَّاد القبور من دعاء أصحابها وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب إليهم بالذبائح والنذور عبادة منهم للمقبورين وإن كانوا لا يسمونه ولا يعتقدونه عبادة». أهـ.

ويقول صاحب "إيثار الحق على الخلق"[1]: «يلحق بهذا الإشارة إلى مذهب أهل السنة معنى قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير﴾ قالوا: المراد نفي التشبيه بتعظيم الأسماء الحسنى وإثباتها لا بنفيها كما قالت القرامطة مثاله: أنه عليم لا يعزب عن علمه شيءٌ ولا يزول علمه ولا يتغير ولا يكتسب بالنظر الذي يجوز فيه الخطأ ويتعلق بالماضي والمستقبل والغيب والشهادة ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولا تأخذه سنة ولا نوم، وأمثال ذلك في كل اسم ويدل على قولهم وجوه: الأول: قوله في آخر الآية ﴿وهو السميع البصير﴾ وهو أوضح دليل على ذلك. الثاني: تمدحه تعالى بكل اسم على انفراده. الثالث: قوله تعالى: ﴿ولله المثل الأعلي وهو العزيز الحكيم﴾، وقوله تعالى: ﴿وله المثل الأعلي في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ وهو كمال الثناء بأسمائه الحسنى كما ذكره المفسرون، والقرآن يفسر بعضه بعضًا. وأما نفي الأسماء عنه وتأويلها فلا يدل عليه

(١) إيثار الحق علي الخلق، ص ١٩٢.

عقل ولا سمع، بل هو خلاف المعلوم ضرورة من الدين وليس فيه من الشبهة غير تسميتهم له تنزيهًا وهو اسم حسن على مسمى قبيح، فالواجب تنزيه الله تعالى عنه. الرابع: إجماع أهل الإسلام على مدحه تعالى بإثبات الأسماء الحسنى لا بنفيها، فإن تسمية الملاحدة نفيها تنزيهًا لله تعالى من مكائدهم للإسلام والمسلمين وكم فعلت الزنادقة في الإسلام من نحو ذلك يسترون قبائح عقائدهم بتحسين العبارات قاتلهم الله تعالى». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية في هذا المعنى في "موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول"[1]: «وكانت المعتزلة تقول أنَّ الله منزه عن الأعراض والأبعاض والحوادث والحدود ومقصودهم نفي الصفات ونفي الأفعال ونفي مباينته للخلق وعلوه على العرش، وكانوا يعبرون عن مذاهب أهل الإثبات أهل السنة بالعبارات المجملة التي تشعر الناس بفساد المذهب فإنهم إذا قالوا إنَّ الله منزَّه عن الأعراض لم يكن في ظاهر هذه العبارة ما ينكر لأن الناس يفهمون من ذلك أنه منزهٌ عن الاستحالة والفساد كالأعراض التي تعرض لبني آدم من الأمراض والأسقام. ولا ريب أن الله منزهٌ عن ذلك ولكن مقصودهم أنه ليس له علم ولا قدرة ولا حياة ولا كلام قائم به ولا غير ذلك من الصفات التي يسمونها هم أعراضًا، وكذلك إذا قالوا إنَّ الله منزهٌ عن الحدود والأحياز والجهات أوهموا الناس أن مقصودهم بذلك أنه لا تحصره المخلوقات ولاتحوزه المصنوعات، وهذا المعنى صحيح، ومقصودهم أنه ليس مباينًا للخلق ولا منفصلاً عنه، وأنه ليس فوق السموات ربٌ ولا على العرش إلهٌ، وأن محمدًا لم يعرج به إليه، ولم ينزل منه شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا يتقرب إليه شيءٌ، ولا يتقرب إلى شيء، ولا ترفع إليه الأيدي في الدعاء ولا غيره ونحو ذلك من معاني الجهمية، وإذا قالوا أنه ليس بجسم أوهموا الناس أنه ليس من جنس المخلوقات ولا مثل أبدان الخلق وهذا المعنى

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ٦

صحيح، ولكن مقصودهم بذلك أنه لا يرى ولا يتكلم بنفسه ولا يقوم به صفة ولا هو مباين للخلق وأمثال ذلك، وإذا قالوا لا تحله الحوادث أوهموا النـــاس أن مرادهم أنه لا يكون محلاً للتغيرات والاستحالات ونحو ذلك من الأحداث التي تحدث للمخلوقين فتحيلهم وتفسدهم وهذا معنى صحيح ولكن مقــصودهم بذلك أنه ليس له فعل اختياري يقوم بنفسه ولا له كلام ولا فعل يقوم به يتعلق بمشيئته وقدرته وأنه لا يقدر على استواء أو نزول أو إتيـــان أو مجـــئ وأن المخلوقات التي خلقها لم يكن منه عند خلقها فعل أصلاً بل عين المخلوقـــات هى الفعل ليس هناك فعل ومفعول وخلق ومخلوق، بل المخلوق عين الخلـــق والمفعول عين الفعل ونحو ذلك. وابن كلاب ومن اتبعه وافقوهم علـــى هـــذا وخالفوهم في إثبات الصفات». أهـــ.

ويستمر كلامه عن المعتزلة والأشاعرة ثم يقول[1]: «لكـــن المعتزلـــة ــ القائلون بأن دلالة السمع موقوفة على صحته ــ صرحوا بأنه لا يـــستدل بأقوال الرسول على ما يجب ويمتنع من الصفات، بل ولا الأفعال وصرحوا بأنه لا يجوز الاحتجاج على ذلك بالكتاب والسنة وإن وافق العقل فكيـــف إذا خالفه، وهذه الطريقة هى التي سلكها من وافق المعتزلة في ذلـــك كـــصاحب الإرشاد وأتباعه، وهؤلاء يردون دلالة الكتاب والسنة تارة يصرحون بأنا وإن علمنا مراد الرسول فليس قوله مما يجوز أن يحتج به في مسائل الصفات لأن قوله إنما يدل بعد ثبوت صدقه الموقوف على مسائل الصفات، وتارة يقولون إنما لم يدل لأنا لا نعلم مراده لتطرق الاحتمالات إلى الأدلة السمعية، وتـــارة يطعنون في الأخبار. فهذه الطرق الثلاث التي وافقوا فيها الجهمية ونحـــوهم من المبتدعة أسقطوا بها حرمة الكتاب والرسول عندهم وحرمـــة الـــصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يقولوا أنهم لم يحققـــوا أصـــول الـــدين كمـــا حققناها، وربما اعتذروا عنهم بأنهم كانوا مشتغلين بالجهاد، ولهم من جنس

(١) منهاج السنة، ص ٨.

هذا الكلام الذي يوافقون به الرافضة وغيرهم من أهل البدع ويخالفون بـــه الكتاب والسنة والإجماع، وإنما نبهنا على أصول دينهم وحقـــائق أقـــوالهم وغايتهم، وأنهم يدَّعون في أصول الدين المخالفة للكتاب والسنة المعقـــول والكلام، وكلامهم فيه من التناقض والفساد ما ضارعوا به أهل الإلحاد فهم من جنس الرافضة لا عقل صريح ولا نقل صحيح، بل منتهاهم السفـــسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات، وهذا منتهى كل مبتدع خالف شـــيئًا من الكتاب والسنة حتى في المسائل العملية والقضايا الفقهية». أهـــ.

• الاستطاعة المصححة للفعل والاستطاعة المقارنة للفعل

سبق أن نقلنا كلام شيخ الإسلام عن أن المفـــرطين المعتـــدين فـــي أصول الدين إذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل الله إلى الرسول فهم من الذين قال الله عنهم: ﴿ما كانوا يستطيعون السمع وما كـــانوا يبـــصرون﴾ ممـــن كانت أعينهم في غطاء عن ذكر الله وكانوا لا يستطيعون سمعًا من الـــذين قالوا عن أنفسهم ﴿لو كنَّا نسمع أو نعقل ما كنَّا في أصحاب السعير﴾ فـــلا عقل صريح ولا سمع صحيح، بل سفسطة في العقليـــات، وقرمطـــة فـــي السمعيات، ففقد الاستطاعة المقارنة للفعل بـــسبب التفـــريط أو الاعتـــداء والخروج عن المنهج الصحيح في البحث والنظر أو بسبب تعرض الإنسان لما لا يحسن لا يكون صاحبها معذورًا بخطئه ولا مثابًا على اجتهاده وإن كان متأولاً. وأما من أعطي ذلك كله حقه ثم أخطأ فهنا فقـــد الاســـتطاعة المصححة للفعل فيكون تكليف صاحبها بالإصابة برغم بذل غاية الوســـع في طلبها ثم العجز عنها تكليفًا بما لا يطاق أو بما فيه حرج زائد ويكـــون المخطئ هنا مغفورًا له خطؤه وربما كان مثابًا على اجتهاده.

الباب الرابع

المسائل الخبرية والمسائل العملية

أخطأ خلق كثير من الناس في عصرنا هذا فهم كلام شيخ الإسلام في ترك التفرقة في مسائل الخطأ بين المسائل الخبرية والمسائل العملية ونحن هنا نضع جميع النقاط على جميع الحروف بخصوص هذه المسألة حتى يزول الإشكال بالاستفصال، ومصدر الخطأ ثلاث مواضع.

الموضع الأول: مسألة أصول الدين أو أصل الدين.

الموضع الثاني: مسألة القطع والتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة.

الموضع الثالث: مسألة الفرق بين الخطأ في الخبريات والخطأ في العمليات إثباته مطلقًا أو نفيه مطلقًا أو القول بالتفصيل.

المسألة الأولى: أصول الدين أو أصل الدين

فيقول البعض افتراء على الشيخ أن شيخ الإسلام يقول لا يوجد في الإسلام أصل وفروع ويزيدون هم بأن من قال بوجود الأصل والفروع فهو مبتدع، والحقيقة: أن منكر ذلك هو المبتدع وأن الشيخ لم ينكر ذلك بل قرره مرارًا وتكرارًا وقال إن أصل الدين هو أن تعبد الله وحده ولا تشرك به شيئًا وأن أصل الدين هو توحيد العبادة المتضمن والمستلزم لتوحيد الاعتقاد وأن هذا هو دين الأنبياء وهو الإسلام العام وهو الدين الواحد الذي ذكره الرسول ﷺ في حديثه نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد، فالدين الواحد هو التوحيد والشرائع المتنوعة هى بمثابة الأمهات المختلفة، فالدين الواحد بين الأنبياء هو التوحيد وأما الشرائع فمتنوعة مختلفة من التوراة إلى الإنجيل إلى القرآن يحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء ليعلم من يخافه ويطيعه ممن يعصيه والدين الذي لا يقبل الله غيره هو التوحيد وإخلاص العبادة لله ﷻ وكما قرر شيخ الإسلام فإن مسائل الأصول الكبار هى مسائل التوحيد والنبوات والقدر والمعاد والصفات، أما الأصول التي أنكر أن تكون أصولاً فهى ما ألزم به المعتزلة وغيرهم من المتكلمين الناس بتعليمه وجعله من الدين الذي لا يصح الإيمان بدونه وهو من العقليات التي لم يوجبها الله ورسوله ولا تعلمها أصحابه ولا ألزموا بها الناس.

الأمر الثاني: تكفيرهم مخالفيهم بخطئهم في العقليات دون الشرعيات والمفروض أن يكون التكفير بما نصت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنه كفر... وهذه بعض النقول في ذلك مع أن هذا الموضوع قد سبق بيانه.

يقول شيخ الإسلام في ذلك[1]: «وقوله تعالى: ﴿أمرَ ربِّي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾ أمر مع القسط بالتوحيد الذي هو: عبادة الله وحده لا شريك له وهذا أصل الدين وضده الذنب الذي لا يغفر. قال تعالى: ﴿إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشْرَكْ به ويغفر ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يشاءُ﴾ وهو الدين الذي أمر الله به جميع الرسل وأرسلهم به إلى جميع الأمم قال تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾، وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾، وقال تعالى: ﴿شرعَ لكم من الدين ما وصَّي به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصَّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إنِّي بما تعملون عليمٌ، وإنَّ هذه أمتكم أمةً واحدةً وأنا ربُّكم فاتقون﴾ ولهذا ترجم البخاري في صحيحه "باب ما جاء في أن دين الأنبياء واحد"، وذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الإسلام العام الذي اتفق عليه جميع النبيين قال نوحٌ عليه السلام: ﴿وأمرتُ أن أكونَ من المسلمين﴾، وفي قصة إبراهيم ﴿إذْ قال له ربُّه أسلمْ قالَ أسلمتُ لربِّ العالمين۞ ووصي بها إبراهيمُ بنيه ويعقوب يا بنيَّ إنَّ اللهَ اصطفي لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، وقال موسى: ﴿يا قومِ إنْ كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إنْ كنتم مسلمين﴾، وقال تعالى: ﴿قال الحواريون نحن أنصارُ الله آمنا بالله وأشهد بأنَّا مسلمون﴾، وفي

(١) الفتاوى الكبرى، ج١، مسألة ٢٣٤، ص ٣٤٨.

قصة بلقيس ﴿ربِّ إنِّي ظلمتُ نفسي وأسلمت مع سليمانَ لله ربِّ العالمين﴾، وقال تعالى: ﴿إنَّا أنزلنا التوراةَ فيها هدًى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾ وهذا التوحيد الذي هو أصل الدين هو أعظم العدل وضده وهو الشرك أعظم الظلم كما أخرج الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال لما أنزلت هذه الآية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه فقال: ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح ﴿إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيمٌ﴾».

ويقول شيخ الإسلام[1]: «وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والثواب والمعاد وغير ذلك وجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط. إلى أن يقول: الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته».

ويقول[2]: «فأجبت الحمد لله ربِّ العالمين. أما المسألة الأولي فقول السائل: هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين وإن لم ينقل عن النبيّ ﷺ فيها كلام أم لا؟ سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة، فإن المسائل التي هى من أصول الدين التي تستحق أن تسمي أصول الدين، أعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه لا يجوز أن يقال لم ينقل عن النبيّ ﷺ فيها كلام، بل هذا كلام متناقض في نفسه إذ كونها من أصول الدين يوجب أن تكون من أهم أمور الدين، ثم إنها مما يحتاج إليه الدين ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين: إما أن الرسول أهمل الأمور المهمة التي يحتاج إليها الدين فلم يبينها، أو أنه بينها فلم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ٨٣، بهامش منهاج السنة (بتصرف).
(٢) الفتاوى الكبرى، ج١ ، ص ١٢.

تنقلها الأمة. وكلا هذين باطل قطعًا وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين، وإنما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله الناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعًا، فإن جهله بالأول يوجب عدم علمه بما يشتمل عليه ذلك من أصول الدين وفروعه، وجهله بالثاني يوجب أن يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات، وإنما هى جهليات. وجهله بالأمرين يوجب أن يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة، وأن يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يعتقد في ذلك كما هو واقع لطوائف من أصناف الناس حذاقهم فضلاً عن عامتهم، وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولاً أو تعمل عملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين بينوه وبلغوه وكتاب الله الذي نقله الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هى سنة رسول الله ﷺ مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة. إلى أن يقول: وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصًا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا: ﴿وَقَالُواْ لَو كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[1] وإن كان ذلك كثيرًا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهَّال أهل الحديث والمتفقهة والصوفية.

---

(١) تبارك، آية: ١٠.

وأما القسم الثاني: وهو دلائل هذه المسائل الأصولية فإنه وإن كان يظن طوائف من المتكلمين أو المتفلسفة أن الشرع إنما يدل بطريق الخبر الصادق فدلالته موقوفة على العلم بصدق المخبر، ويجعلون ما ينبني عليه صدق المخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غلطًا عظيمًا، بل ضلوا ضلالاً مبيناً في ظنهم أن دلالة الكتاب والسنة إنما هى بطريق الخبر المجرد بل الأمر ما عليه سلف الأمة أهل العلم والإيمان من أن الله سبحانه بيَّن من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدِّر أحد من هؤلاء قدره ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه». أهـ.

ويقول[1]: «وهذا باب واسع عظيم جدًا ليس هذا موضعه، وإنما الغرض التنبيه على أن في القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل ما يستحق أن يكون أصول الدين، وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المسمى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وإن أدخلت فيه مثل هذه المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هى صفات الأجسام القائمة بها، إما الأكوان وإما غيرها وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل»[2].

إلى أن يقول[3]: «والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لأجلها نفي صفات الربِّ مطلقًا أو نفي بعضها لأن الدال عندهم على حدوث هذه الأشياء هو قيام الصفات بها والدليل يجب طرده فالتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضًا في غاية الفساد والضلال ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه إلى أمثال

(١) درء تعارض العقل والنقل، بهامش منهاج السنة، ج١، ص ١٩.
(٢) راجع: درء التعارض، ج١، ص ٢٠.
(٣) المصدر السابق، ص ٢١.

ذلك من اللوازم التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم، فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده وأما الدين الذي قال الله فيه: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ فذاك له أصول وفروع بحسبه، وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمال وإبهام لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات، تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين، فهو موروث عن الرسول. وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله، فمعلوم أن أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبيّ ﷺ». أهـ.

المسألة الثانية: القطع والتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة

أما المعلوم من الدين بالضرورة فهناك معلوم من الدين بالضرورة يعلمه العامة والخاصة ويكفر جاحده، وهناك معلوم من الدين بالضرورة يعلمه العلماء ويجب الرجوع إليهم فيه قبل مخالفته.

يقول شيخ الإسلام[1]: «وإذا قدر أنه لم يتعارض قطعي وظني لم ينازع عاقل في تقديم القطعي، لكن كون السمعي لا يكون قطعيًا دونه خرط القتاد، وأيضًا فإن الناس متفقون على أن كثيرًا مما جاء به الرسول معلوم بالاضطرار من دينه كإيجاب العبادات وتحريم الفواحش والظلم وتوحيد الصانع وإثبات المعاد وغير ذلك، وحينئذ فلو قال قائل إذا قام الدليل العقلي القطعي على مناقضة هذا فلابد من تقديم أحدهما، فلو قدم هذا السمعي قدح في أصله وإن قدم العقلي لزم تكذيب الرسول فيما علم بالاضطرار أنه جاء به. وهذا هو الكفر الصريح فلابد لهم من جواب عن هذا، والجواب عنه أنه يمتنع أن يقوم عقلي قطعي يناقض هذا، فتبين أن كل ما قام عليه دليل قطعي سمعي يمتنع أن يعارضه قطعي عقلي». أهـ.

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١ ، ص ٤٢.

ويقول[1] : «"والوجه الثاني": أن يقال كل من له أدني معرفة بما جاء به النبيّ ﷺ يعلم بالاضطرار أنَّ النبيّ ﷺ لم يدع الناس بهذه الطريقة طريقة الأعراض، ولا نفي الصفات أصلاً لا نصًا ولا ظاهرًا، ولا ذكر ما يفهم منه ذلك لا نصًا ولا ظاهرًا ولا ذكر أن الخالق ليس فوق العالم ولا مباينًا له أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا ذكر ما يفهم منه ذلك لا نصًا ولا ظاهرًا، بل ولا نفي الجسم الاصطلاحي ولا ما يرادفه من الألفاظ، ولا ذكر أن الحوادث يمتنع دوامها في الماضي والمستقبل أو في الماضي لا نصًا ولا ظاهرًا، ولا أن الربَّ صار الفعل ممكنًا له بعد أن لم يكن ممكنًا ولا أنه صار الكلام ممكنًا بعد أن لم يكن ممكنًا ولا أن كلامه ورضاه وغضبه وحبه وبغضه ونحو ذلك أمور مخلوقة بائنة عنه وأمثال ذلك مما يقوله هؤلاء لا نصًا ولا ظاهرًا، بل علم الناس خاصتهم وعامتهم بأن النبيّ ﷺ لم يذكر ذلك أظهر من علمهم بأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأن القرآن لم يعارضه أحد، وأنه لم يفرض صلاة إلا الصلوات الخمس وأنه لم يكن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، وأنه لم يكن يؤذن له في العيدين والكسوف والاستسقاء، وأنه لم يرض بدين الكفار ولا المشركين ولا أهل الكتاب قط، وأنه لم يسقط الصلوات الخمس عن أحد من العقلاء، وأنه لم يقاتله أحد من المؤمنين به لا أهل الصفة ولا غيرهم، وأنه لم يكن يؤذن بمكة ولا كان بمكة أهل صفة ولا كان بالمدينة أهل صفة قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأنه لم يجمع أصحابه قط على سماع كف ولا دف، وأنه لم يكن يقصر شعر كل من أسلم أو تاب من ذنب، وأنه لم يكن يقتل كل من سرق أو قذف أو شرب، وأنه لم يكن يصلي الخمس إذا كان صحيحًا إلا بالمسلمين لم يكن يصلي الفرض وحده ولا في الغيب، وأنه لم يحجب في الهواء قط، وأنه لم يقل رأيت ربِّي في اليقظة لا ليلة المعراج ولا غيرها، ولم يقل إنَّ الله

(١) درء تعارض العقل والنقل، ص ٥٦.

ينزل عشية عرفة إلى الأرض وإنما قال ينزل إلى السماء الدنيا. إلى أن يقول: وأمثال ذلك مما يعلم العلماء بأحواله علمًا ضروريًا أنه لم يكن ومن روى ذلك عنه وأخذ يستدل على ثبوت ذلك علموا بطلان قوله بالاضطرار كما يعلمون بطلان قول السفسطائية، وأنهم لم يشتغلوا بحل شبههم وحينئذ فمن استدل بهذه الطريقة أو أخبر الأمة بمثل قول نفاة الصفات كان كذبه معلومًا بالاضطرار أبلغ مما يعلم كذب من ادعي هذه الأمور المنتفية عنه وأضعافها وهذا مما يعلمه من له أدني خبرة بأحوال الرسل فضلاً عن المتوسطين فضلاً عن الوارثين له العالمين بأقواله وأفعاله». أهـ.

ويقول في نفس الكتاب[1]: «"الوجه الثالث عشر": أن يقال الأمور السمعية التي يقال أن العقل عارضها كإثبات الصفات والمعاد ونحو ذلك هى مما علم بالاضطرار أن الرسول ﷺ جاء بها، وما كان معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام امتنع أن يكون باطلاً مع كون الرسول ﷺ رسول الله حقًا فمن قدح في ذلك وادعى أن الرسول ﷺ لم يجئ به كان قوله معلوم الفساد بالضرورة من دين المسلمين.

"الوجه الرابع عشر": أن يقال أن أهل العناية بِعلم الرسول ﷺ العالمين بالقرآن وتفسير الرسول ﷺ والصحابة والتابعين لهم بإحسان والعالمين بأخبار الرسول والصحابة والتابعين لهم بإحسان عندهم من العلوم الضرورية بمقاصد الرسول ومراده ما لا يمكنهم دفعه عن قلوبهم ولذلك كانوا كلهم متفقين على ذلك من غير تواطؤ ولا تشاعر كما اتفق أهل الإسلام على نقل حروف القرآن ونقل الصلوات الخمس والقبلة وصيام شهر رمضان وإذا كانوا قد نقلوا مقاصده ومراده عنه بالتواتر كان ذلك كنقلهم حروفه وألفاظه بالتواتر، ومعلوم أن النقل المتواتر يفيد العلم اليقيني سواء كان التواتر لفظيًا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، ج١، ص ١١٢.

أو معنويًا كتواتر شجاعة خالد وشعر حسان وتحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ وفقه الأئمة الأربعة وعدل العمرين ومغازى النبيّ ﷺ مع المشركين وأهل الكتاب وعدل كسري وطب جالينوس ونحو سيبويه، يبين هذا أن أهل العلم والإيمان يعلمون من مراد الله ورسوله بكلامه أعظم مما يعلمه الأطباء من كلام جالينوس ونحو سيبويه، فإذا كان من ادعي من كلام سيبويه وجالينوس ونحوهما ما يخالف ما عليه أهل العلم بالطب والنحو والحساب من كلامهم كان قوله معلوم البطلان، فمن ادعي في كلام الله ورسوله خلاف ما عليه أهل الإيمان كان قوله أظهر بطلانًا وفسادًا، لأن هذا معصوم محفوظ.

وجماع هذا أن يعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ شيئان: ألفاظه وأفعاله ومعاني ألفاظه ومقاصده بأفعاله وكلاهما منه ما هو متواتر عند العامة والخاصة، ومنه ما هو متواتر عند الخاصة، ومنه ما يختص بعلمه بعض الناس وإن كان عند غيره مجهولاً أو مظنونًا أو مكذوبًا به، وأهل العلم بأقواله كأهل العلم بالحديث والتفسير المنقول والمغازي والفقه يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم ممن لم يشركهم في علمهم، وكذلك أهل العلم بمعاني القرآن والحديث والفقه في ذلك يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم من معاني الأقوال والأفعال المأخوذة عن الرسول كما يتواتر عند النحاة من أقوال الخليل وسيبويه والكسائي والفراء وغيرهم ما لا يعلمه غيرهم، ويتواتر عند كل من أصحاب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وداود وأبي ثور وغيرهم من مذاهب هؤلاء الأئمة ما لا يعلمه غيرهم، ويتواتر عند أتباع رؤوس أهل الكلام والفلسفة من أقوالهم ما لا يعلمه غيرهم ويتواتر عند أهل العلم بنقد الحديث من أقوال شعبة ويحيى بن سعيد وعلى بن المديني ويحيى ابن معين وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري وأمثالهم في الجرح والتعديل ما لا يعلمه غيرهم بحيث يعلمون بالاضطرار اتفاقهم على تعديل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد

والليث بن سعد وغير هؤلاء، وعلي تكذيب محمد بن سعيد المصلوب ووهب بن وهب القاضي وأحمد بن عبد الله الجوباري وأمثالهم». أهـ.

من هنا يتضح:

بطلان القول بأنه لا يوجد معلوم من الدين بالضرورة، وأنه أمر نسبي بل هناك ما يتواتر ويكون معلومًا من الدين بالضرورة أو بالاضطرار عند العامة، وما يتواتر ويكون معلومًا من الدين بالضرورة عند الخاصة، فإذا أخذ من جهتهم صار معلومًا لغيرهم بعلمهم، وإذا لم يؤخذ عن جهتهم سقط عذر المعرض عن ذلك إذا أخطأ فيه.

المسألة الثالثة: الفرق بين الأصول والفروع

ويوجد في الأصول والفروع ما هو معلوم من الدين بالضرورة عند العامة وعند الخاصة والذي يجب أن يعلمه العامة أو من هو منهم من جهة الخاصة ليعلمه علمًا ضروريًا بعلمهم له علمًا ضروريًا، ولكن الأصول تتميز عن الفروع هنا بفارق مهم جدًا وهو أن العقائد لا يجوز أن يتجدد منها للخلف ما لم يكن واجبًا على السلف بخلاف الفروع فقد تتجدد الحوادث ويقع للمتأخر فيها ما لم يقع للمتقدم، فالأصول لا تدخلها الاجتهاديات، أما الفروع فتدخلها الاجتهاديات، ولذلك نجد إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل الذي يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ. ينقل عن الصحابة عدة أقوال قد تكون مختلفة أحيانًا اختلافًا بينًا ويقررها أقوالاً في مذهبه وذلك في الفروع ولا نجد له عن الصحابة في الأصول إلا قولاً واحدًا، لأن الصحابة كانت لهم أقوال مختلفة في الفروع وكان قولهم واحدًا في الأصول، ولذلك عابوا على المتكلمين إعراضهم عن المنقول إلى معقولاتهم التي عارضوا بها المنقول عن الصحابة وأولوا لها القرآن.

فقالوا:

ما باله حتى السواك أبانه وقواعد الإسلام لم تتقرر

ولذلك فكل ما لم يبين من العقائد في عصر النبوة فلا حاجة إلى اعتقاده ولا الخوض فيه لأن الأمة قد أجمعت على أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة سواء كان إلى معرفته سبيل أم لا، وسواء كان حقًا أم لا وخصوصًا إذا أدى الخوض فيه إلى التفرق المنهي عنه ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ فيكون في إيجابه إيجاب ما لم ينص على إيجابه ويؤدي إلى المنصوص على تحريمه وهو الافتراق، وما تبين من العقائد في عصر النبوة نقله الصحابة ونقله أهل السنة والأثر، ولذلك نجد قولهم واحدًا فيه لا اختلاف بينهم لا من حيث الجملة ولا التفاصيل وتجد الاختلاف الكثير عند من أعرض عن المنقول إلى المعقول يقول صاحب كتاب "إيثار الحق على الخلق" (١): «ومما يصلح للاستدلال به في هذا المقام قوله تعالى: ﴿وترى كلَّ أمةٍ جاثية كلُّ أمةٍ تُدْعَى إلى كتابِها﴾ فلولا أن كتابها هو موضع الحجة عليها في أمور الدين ومهماته ما اختص بالدعاء إليه ونحوها قوله تعالى: ﴿اللهُ الذي أنزلَ الكتابَ بالحقِّ والميزان﴾ فجعل الكتاب في بيان الدين وحفظه وتمييز الحق من الباطل كالميزان في بيان الحقوق الدنيوية وحفظها، بل جعل الحق مختصًا به بالنص والميزان معطوفًا عليه بالمفهوم أي والميزان بالحق. وقال بعد الأمر بوفاء الكيل والوزن: ﴿لا نكلف نفسًا إلا وسعها﴾ لأنه يحتاج إلى المعاملة بالكيل والوزن وإن وقع التظالم الخفي في مقادير مثاقيل الذر أو أقل منه، ولم يقل ذلك بعد الأمر بلزوم كتابه واتباع رسله، لأنه لا حاجة ولا ضرورة إلى البدعة في الاعتقاد. وأما الفروع العملية فلما وقعت الضرورة إلى الخوض فيها بالظنون لم يكن فيها حرج بالنص والإجماع فتأمل ذلك فإنه مفيد». أهـ.

وإذا كان الرجوع إلى عمل الصحابة مطلوب في الفروع العملية وإن دخلتها الاجتهاديات واختلفت فيها أقوالهم وأعمالهم وفتاواهم فإنه مطلوب في العقائد قطعًا، ولذلك قال رسول الله ﷺ عن الفرقة الناجية «ما أنا عليه

(١) إيثار الحق علي الخلق، ص ١١١.

وأصحابي» وقال عنها أنها الجماعة، فالجماعة هى ما كان عليه وأصحابه ﷺ وهى النجاة، فمن أعرض عن ذلك كان مذمومًا هالكًا وليس مجتهدًا مثابًا ولا متأولاً مغفورًا له خطؤه، وإذا كان التأكيد أكثر في هذا الشأن على الأصول الاعتقادية، بل هى الأصل وغيرها تبع لها، فليس ذلك راجعًا إلى أن هذه عقلية لا يعذر فيها، وهذه شرعية يعذر فيها كما يقول المتكلمون، ولكن لأن هذه لامجال فيها للاجتهادات فلاحاجة ولا ضرورة لاعتقاد البدعة وهذه تتجدد فيها الحوادث فيقع للمتأخر فيها ما لم يقع للمتقدم وهذه قد قضت الضرورة إلى الخوض فيها بالظنون فرفع فيها الحرج بخلاف الأولى التي لا توجد حاجة فيها إلى اعتقاد ما لم يبين في عصر النبوة ولا الخوض فيه. ولذلك قال عبد الله بن مسعود عن العقائد اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وليس هذا هو الشأن في الاجتهاديات ولذلك قال مالك: ــ وهو إمام أهل الأثر ــ للرجل الذي جاء يجادله أرأيت إن غلبتني، قال: تتبعني، قال: فإن غلبتك، قال: أتبعك، قال: فإن جاء آخر فغلبنا قال: نتبعه، قال مالك: أرى الدين واحدًا وأراك أكثرت التنقل. وقال: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا لجدله ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ ؟!

ونكتة الموضوع أن العقائد ما نص عليه الشارع فقد نص عليه، وما سكت عنه سكت عنه مع وجود المقتضى للتشريع، أما الاجتهاديات فقد يسكت الشارع مع عدم وجود المقتضى للتشريع وقت التشريع ثم يوجد بعد انقضاء وقت التشريع مثل جمع المصحف فلا يكون الفعل بدعة بل مصلحة مرسلة وخصوصًا أنه معقول المعنى اجتهادي تضافرت قواعد الشرع على إثباته، أما الأصول فلا يتجدد لها مقتضيات للتشريع بعد انقضاء الرسالة فمازاد أو نقص عن ذلك بعد إكمال الدين صار بدعة، ولذلك نجد مالكًا يتوسع في المصالح المرسلة ولا يخرج عن المنقول في العقائد قيد أنملة.

والمصادر المعصومة ثلاثة: الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو ما نقل عن الصحابة فمن خرج عن ذلك لم يكن معذورًا في خطئه ولا مثابًا في اجتهاده، ولذلك يقول أحمد: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ فمن خرج عن ذلك خرج من السنة إلى البدعة ومن المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، والهالك ليس مثابًا على اجتهاده ولا معذورًا في خطئه. ولننظر إلى الفروع العملية، كيف اختلفت فيها أقوال أهل السنة والأثر في دائرة المشروع، وكيف اتفقت مذاهبهم في الأصول، بل للحق والدقة أنه ليس لهم مذاهب في الأصول بل هو مذهب واحد إجمالاً وتفصيلاً وهذه أمثلة ولنبدأ أولا بالفروع العملية:

يقول[1] شيخ الإسلام ابن تيمية ــ ﷺ وأرضاه ــ يقول بعد كلام: «ومثل طوائف الفقه من الحنفية والمالكية والسفيانية والأوزاعية والشافعية والحنبلية والداوودية وغيرهم مع تعظيم الأقوال المشهورة عن أهل السنة والجماعة لايوجد لطائفة منهم قول انفردوا به عن سائر الأمة وهو صواب بل ما مع كل طائفة منهم من الصواب يوجد عند غيرها من الطوائف وقد ينفردون بخطأ لايوجد عند غيرهم، لكن قد تنفرد طائفة بالصواب عمن يناظرها من الطوائف كأهل المذاهب الأربعة قد يوجد لكل منهم أقوال انفرد بها، وكان الصواب الموافق للسنة معه دون الثلاثة لكن يكون قوله قد قاله غيره من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمة بخلاف ما انفردوا به ولم ينقل عن غيرهم فهذا لايكون إلا خطأ، وكذلك أهل الظاهر كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب فقد قاله غيرهم من السلف. وأما الصواب الذي ينفرد به كل طائفة من الثلاثة فهو كثير لكن الغالب أن يوافقه عليه بعض أتباع الثلاثة وذلك كقول أبي حنيفة بأن المحرم يجوز له أن يلبس الخف المقطوع وما أشبهه كالجمجم

(١) منهاج السنة، ج٣، ص ٤٤-٤٦.

والمداس وهو وجه في مذهب الشافعي وغيره، وكقوله بأن طهارة المسح يشترط لها دوام الطهارة دون ابتدائها، وقوله أن النجاسة تزول بكل ما يزيلها وهذا أحد الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومذهب مالك، وكذلك قوله بأنها تطهر بالاستحالة، ومثل قول مالك بأن الخمس مصارفه مصرف الفئ وهو قول في مذهب أحمد فإنه عنه روايتان في خمس الركاز هل يصرف مصرف الفئ أو مصرف الزكاة، وإذا صرف مصرف الفيء فإنما هو تابع لخمس الغنيمة، ومثل قوله بجواز أخذ الجزية من كل كافر جازت معاهدته لا فرق بين العرب والعجم ولا بين أهل الكتاب وغيرهم فلا يعتبر قط أمر النسب بل الدين في الذمة والاسترقاق وحل الذبائح والمناكح وهذا أصح الأقوال في هذا الباب، وهو أحد القولين في مذهب أحمد فإنه لا يخالفه إلا في أخذ الجزية من مشركي العرب ولم يبق من مشركي العرب أحد بعد نزول آية الجزية، بل كان جميع مشركي العرب قد أسلموا. ومثل قول مالك أن أهل مكة يقصرون الصلاة بمني وعرفة وهو قول في مذهب أحمد وغيره، ومثل مذهبه في الحكم بالدلائل والشواهد وفي إقامة الحدود ورعاية مقاصد الشريعة وهذا من محاسن مذهبه ومذهب أحمد قريب من مذهبه في أكثر ذلك. ومثل قول الشافعي أن الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ لم يُعد الصلاة وكثير من الناس يعيب هذا على الشافعي وغلطوا في ذلك، بل الصواب قوله وهو وجه في مذهب أحمد وقوله تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك قوله بطهارة المني كقول أحمد في أظهر الروايتين، ومثل قول أحمد في نكاح البغي لا يجوز حتى تتوب، وقوله أن الصيد إذا جرح ثم غاب أنه يؤكل ما لم يوجد فيه أثر آخر وهو قول في مذهب الشافعي، وقوله بأن صوم النذر يصام عن الميت بل وكل المنذورات تفعل عن الميت، ورمضان يطعم عنه وبعض الناس يضعف هذا القول وهو قول الصحابة ابن عباس وغيره ولم يفهموا غوره، وقوله أن

المحرم إذا لم يجد النعلين والإزار لبس الخفين والسراويل بلا قطع ولا فتق فإن هذا كان آخر الأمرين من النبيّ ﷺ، وقوله بأن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة، وقوله بأن الجدة ترث وابنها حي، وقوله بصحة المساقاة والمزارعة وما أشبه ذلك وإن كان البذر من العامل على إحدى الروايتين عنه وكذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وقوله في إحدى الروايتين أن طلاق السكران لا يقع وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وقوله أن الوقف إذا تعطل نفعه بيع واشترى به ما يقوم مقامه وفي مذهب أبي حنيفة ما هو أقرب إلى مذهب أحمد من غيره وكذلك في مذهب مالك، وكذلك قوله في إبدال الوقف كإبدال المسجد بغيره ويجعل الأول غير مسجد كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وفي مذهب أبي حنيفة ومالك يجوز الإبدال للحاجة في مواضع، وقوله بقبول شهادة العبد، وقوله بأن صلاة المنفرد خلف الصف يجب عليه فيها الإعادة، وقوله في أن فسخ الحج إلى العمرة جائز مشروع بل هو أفضل، وقوله بأن القارن إذا ساق الهدي فقرانه أفضل من التمتع والإفراد كما فعل النبيّ ﷺ ومثل قوله إن صلاة الجماعة فرض على الأعيان». أهـ.

وبعض هؤلاء الأئمة يأخذ بقول الصحابي والتابعي في الفروع العملية ويجعل أقوال الصحابة والتابعين وإن تعددت أقوالاً أو أوجهًا في مذهبه، والبعض الآخر لا يأخذ ولا حرج في ذلك، فلا حرج في خلاف الصحابي والتابعي هنا إذا كان الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ومن قرأ في الفروع العملية علم أن أقوال الصحابة والتابعين متعددة ليست قولاً واحدًا. وأما الأصول الاعتقادية فقولهم قول واحد فالخروج عنه أو مخالفته بدعة. ما ينفرد به أبو حنيفة ويكون وجهًا في مذهب الشافعي وهو صواب هل يكون الوجه الآخر في مذهب الشافعي باطل أم خطأ كلا قد يكون راجحًا أيضًا، وقد يكون مرجوحًا وما ينفرد به أبو حنيفة وهو صواب وهو أحد

الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ومالك هل يكون القولان الآخران في مذهب أحمد ومالك باطلان أم خطأ كلا بل ربما كانا أرجح أو متساويين في الرجحان أو مرجوحين عن القول الذي وافق قول أبي حنيفة.

وكذلك ما يقوله مالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد أو هو قول في مذهب أحمد، وكذلك ما يقوله الشافعي وهو وجه في مذهب أحمد أو إحدى الروايتين عن أحمد أو كقول أحمد في أظهر الروايتين عنه الأقوال الأخرى في مذهب أحمد كلها حق وصواب قد تكون أرجح أو متساوية في الرجحان أو أقل في الرجحان فتكون مرجوحة ولكنها ليست باطلة ولا خطأ، وكذلك ما يقوله أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي أو قالت به طائفة من أصحاب الشافعي أو هو قول في مذهب الشافعي، فإن الرواية الأخرى في مذهب أحمد والأقوال والأوجه الأخرى في مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو مالك صحيحة مقبولة شرعية، وإذا كان ثَمَّ راجح أو مرجوح، وقد يصير الراجح مرجوحًا والمرجوح راجحًا لبعض الظروف والملابسات وباعتبار المآلات والنظر إلى مقاصد الشريعة، وقد يكون الحكمان باقيان يُعمل بكل في مناسبته ليس ثمة خطأ وإذا كان ثمة خطأ فليس ثمة بدعة، وإذا كانت ثمة زلة لعالم فلا يثبت عليها ولا ينافح عنها ولا يطلبون من غيرهم المتابعة عليها، فإذا تنبهوا رجعوا وإن لم يتنبهوا إليها غفرها الله لهم لأنهم كلهم قد قال بلسان الحال أو المقال إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي هذا عرض الحائط، فإذا كان صوابًا فمن الله ورسوله وإذا كان خطأ فهو من الشيطان، وهذا هو شأن الفروع العملية بخلاف الأصول الاعتقادية، فإنها قول واحد ومذهب واحد ليس فيها أقوال ولا مذاهب ولا راجح ولا مرجوح ولا تغير في الأحكام لتجدد القضايا وتغير الزمان.

يقول الشاطبي عن الاختلاف المرحوم[1]: «ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول، فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرهم. يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتي فيه بأصل يُرجَعُ إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[2] الآية. فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلي رسول الله ﷺ. وذلك رده إليه إذا كان حيًّا وإلي سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء ﷺ إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ أم لا؟ والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه:

الأول: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربُّك﴾[3] فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، والمرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيمًا له ولم يستقم معنى الاستثناء.

---

(١) الاعتصام، ج٢، ص ١٦٨.

(٢) النساء، الآية: ٥٩.

(٣) هود، الآيتان: ١١٨- ١١٩.

والثاني: أنه قال فيها ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ فظاهر هـذا أن وصـف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهـل الرحمة مبرءون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفـة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريًا لقصد الـشارع فيهـا، حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافي أمره، فخلافه فـي المـسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازمًا ولا ثابتًا، فكـان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع.

والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ﷺ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معـدودًا من أهل الاختلاف ــ ولو بوجه ما ــ لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربًا من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكـون صاحبه خارجًا من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روى عن القاسم بن محمد قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة. وعن ضمرة بن رجاء قال: اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث ــ قال ــ فجعل عمـر يجيءُ بالشيء يخالف فيه القاسم ــ قال ــ وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يتبين ذلك فيه فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني باختلافهم حمر النعم وروى ابن وهب عن القاسم أيضًا قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيـز: مـا أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحدًا لكان النـاس

في ضيق، وإنهم أئمة يقتدي بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة ــ كما تقدم ــ فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق. فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة، للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿من رحم ربك﴾ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله.

وبين هاتين الطريقين[1] واسطة أدنى من الرتبة الأولى وأعلى من الرتبة الثانية، وهى أن يقع الاتفاق في أصل الدين ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدي إلى التفرق شيعًا. فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صح عنه ﷺ أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا، ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار،وذلك بعيد من تمام الرحمة». أهـ.

ويقول الإمام الشاطبي[2] : «وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة، ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقًا، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهذا لابد من بسطه فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى العالمين بمواردها ومصادرها.

---

(١) الاختلاف في أصل الدين والاختلاف في الفروع العملية.

(٢) الاعتصام، ج٢ ، ص ١٧٢.

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلــك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفًا، بل كل خلاف على الوصــف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق».

يلخصها الشاطبي في الجهل واتباع الهوى والتصميم على اتباع العوائد ولزم فيها تفصيلات أخرى[1] سنذكرها كما وقعت تاريخيًا والغالب على البدع أنها مقصورة على المخالفات في الأصول الاعتقادية والمسائل التعبديــة ولا تدخل في المسائل العملية الفروعية إلا من هذه الأوجه:

١- إذا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلوا "اتباع الجهال"

٢- أخذ الشريعة على تشهي الأغراض، والأخذ بالحيل واتباع المتشابه.

٣- التقليد المذموم.

٤- رد أحاديث الآحاد وعليها جملة الشريعة.

٥- القول في الشرع بالاستحسان والظنــون والاشــتغال بالمعــضلات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصولها فاستعمل فيهــا الــرأي قبل أن تنزل وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلهــا مــع التعمق في القياس والإعراض عن السنن.

٦- شيوع المعاصي واختلال القيم ووضع المعاصي على مضاهاة التــشريع فإن المعصية إذا وضعت على مضاهاة التشريع صارت بدعة[2].

فإن دخول شوب التشريع يجعل المعصية بدعة والتشريع المطلق كفــر ممن شرعه وممن أمضاه وممن رضيه وقبله وتابع عليه.

وإذا تأملت هذه الأمور الستة المذكورة وجدتها راجعة إلى خلل فــي أصول الفقه أو أصول الاعتقاد فعادت إلى الأصول مرة ثانية، وأصول الفقه

---

(١) لم تسنح الفرصة لمعالجتها في هذا الكتاب وربما أعالجها في كتابٍ آخر إن شاء الله

(٢) الاعتصام، ج٢.

هى الأصول العملية، وأصول الاعتقاد هى الأصول الاعتقادية. ومن هـذه الأوجه أدخل فيها الإمام الشاطبي الابتداع وبدون هذه الأوجـه لا يـدخلها الابتداع بمجرد خلاف الصحابة أو عدم الأخذ برأي الصحابي أو التـابعي في الاجتهاد إذا كان المجتهد يجتهد على نصوص الكتاب والسنة على وفق أصول الاجتهاد، أما الأصول والعبادات فالخروج فيها عما كان عليه السلف الصالح بدعة لمجرد المخالفة، لأن الفروع العملية معقولة المعنى تـدخلها المصالح المرسلة والمسائل الاعتقادية والعبادية لا تدخلها المصالح المرسلة ولا حاجة فيها تدعو إلى اعتقاد البدعة أو العمل بها فالمخالفة فيها بدعة.

يقول الشاطبي[1]: «الثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هى كلية في الشريعة وإلي جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بـسبب البدعـة كليـا فـي الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وبدعـة إنكـار الأخبـار الـسنية اقتصارًا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم لا حكم إلا لله وما أشبه ذلـك من البدع التي لا تختص فرعًا من فروع الشريعة دون فرع بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية». أهـ.

ويقول[2]: «وأما الراسخون في العلم فليسوا كذلك، وماذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه. وأم الكتاب يعم ما هو مـن الأصـول الاعتقادية أو العملية، إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة، بـل ثبـت فـي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتـين وسـبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وفي الترمذي تفـسير هـذا بإسناد غريب عن غير أبي هريرة، فقال في حديثه «وأن بنـي إسـرائيل

---

(١) الاعتصام، ج٢، ص ٥٩.

(٢) الموافقات، ج٤، ص ١٧٧.

تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا: من هى يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي». والذي عليه النبيّ وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة لم يخص من ذلك شيء دون شيء، وفي أبي داود «وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهى الجماعة» وهى بمعنى الرواية التي قبلها، وقد روى ما يُبين هذا المعنى ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه وإن كان غيره قد هون الأمر فيه أنه قال: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال». فهذا نصٌ على دخول الأصول العملية تحت قوله «ما أنا عليه وأصحابي» وهو ظاهر فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية». أهـ.

وليس معنى هذا تصويب المجتهدين في الفروع، بل الشريعة على قول واحد في الأصول الاعتقادية والفروع العملية، وإن كانت هناك مسائل يدق فيها النظر وتتجاذبها أصول تتردد بينها فمن قوي عنده من المجتهدين إلحاقها بأحد الجانبين ألحقها به، ومن قوى عنده إلحاقها بالجانب الآخر ألحقها به، ومن ذلك ما يقوله ابن رشد في "بداية المجتهد" في بيوع الشروط والثنيا: «واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة معًا في عقد واحد فأجازه مالك وأصحابه، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي لأن الثمن يرون أنه يكون حينئذ مجهولاً. ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة لم يكن الثمن مجهولاً وربما رآه الذين منعوه من باب بيعتين في بيعة وأجمعوا على أنه لا يجوز السلف والبيع كما قلنا، واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة فمرة أجاز ذلك ومرة منع؛ وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها فمن قويت عنده علة المنع في

مسألة منعها ومن لم تقو عنده أجازها وذلك راجع إلى ذوق المجتهد لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها، ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابًا لهذا ذهب بعض العلماء في أمثال هذه المسائل إلى التخيير». أهـ.

هذا شأن الفروع العملية فكيف يكون شأن الأصول الاعتقادية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن محنة الإمام أحمد في موضوع خلق القرآن [1]: «مذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة، فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة ومتنازعون في إجماع من بعدهم، وأحمد بن حنبل وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة والصبر في المحنة فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها وصبر على ما امتحن به ليفارقها، وكان الأئمة قبل قد ماتوا قبل المحنة فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة على عهد المأمون وأخيه المعتصم ثم الواثق ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله وهو المذهب الذي ذهب إليه متأخروا الرافضة، وكانوا قد أدخلوا معهم من أدخلوه من ولاة الأمر فلم يوافقهم أهل السنة والجماعة حتى هددوا بعضهم بالقتل وقيدوا بعضهم وعاقبوهم بالرهبة والرغبة، وثبت أحمد بن حنبل على ذلك الأمر حتى حبسوه مدة ثم طلبوا أصحابهم لمناظرته فانقطعوا معه في المناظرة يومًا بعد يوم، ولما لم يأتوا بما يوجب موافقته لهم وبين خطأهم فيما ذكروا من الأدلة وكانوا قد طلبوا أئمة الكلام من أهل البصرة وغيرهم مثل أبي عيسي محمد بن عيسي برغوث صاحب حسين النجار وأمثاله ولم تكن المناظرة مع المعتزلة فقط

(١) منهاج السنة، ج ١، ص ٢٥٦.

بل كانت مع جنس الجهمية من المعتزلة والنجارية والضرارية وأنواع المرجئة، فكل معتزلي جهمي وليس كل جهمي معتزلي لكن جهم أشد تعطيلاً لأنه ينفي الأسماء والصفات، والمعتزلة تنفي الصفات وبشر المريسي كان من المرجئة لم يكن من المعتزلة بل كان من كبار الجهمية، وظهر للخليفة المعتصم أمرهم وعزم على رفع المحنة حتى ألحَّ عليه ابن أبي دؤاد يشير عليه أنك إن لم تضربه وإلا انكسر ناموس الخلافة، فضربه فعظمت الشناعة من العامة والخاصة فأطلقوه، ثم صارت هذه الأمور سببًا في البحث عن مسائل الصفات وما فيها من النصوص والأدلة والشبهات من جانبي المثبتة والنفاة وصنفت الناس في ذلك مصنفات وأحمد وغيره من علماء أهل السنة والحديث مازالوا يعرفون فساد مذهب الروافض والخوارج والقدرية والجهمية والمرجئة لكن بسبب المحنة كثر الكلام ورفع الله قدر هذا الإمام فصار إمامًا من أئمة أهل السنة وعلمًا من أعلامها لقيامه بإعلامها وإظهارها واطلاعه على نصوصها وآثارها وبيان خفي أسرارها لا أنه أحدث مقالة ولا ابتدع رأيًا ولهذا قال بعض شيوخ الغرب المذهب لمالك والشافعي والظهور لأحمد يعني أن مذاهب الأئمة في الأصول مذهب واحد وهو كما قال». أهـ.

أقـــول:

انظروا: مذهب الأئمة في الأصول مذهب واحد.

يعنى هنا أصول وفروع والأصول المذهب فيها واحد والفروع المذاهب أربعة وأكثر من ذلك.

ليس هنا[1] وجه ولا قول ولا أقوال وهذا يوجد كثيرًا في الفروع داخل المذهب الواحد ثم هناك مذاهب متعددة.

---

(١) أي في الأصول.

هنا مجرد الخلاف بدعة من خالف مذهب أهل السنة مبتدع لمـــاذا لأن هذا المذهب أجمعت عليه الصحابة فليس عليه خلاف بـــين الـــصحابة فهـــو مذهب الصحابة، والخروج عن مذهب الصحابة مروق من الدين، وهذا هـــو معنى يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية المـــذكور فـــي حـــديث الخوارج ومقصود به كل من خالف الفرقة الناجية وهى كما قال رســـول الله ﷺ : «مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» هل يصلح هنا أن يقال كما قال عمر بن عبد العزيز في الفروع العملية "ما يسرني باختلافهم حمر النعم" وقولـــه "ما أحب أن أصحاب محمد لا يختلفون لأنه لو كان قولاً واحدًا لكان النـــاس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة" ؟!

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء تعارض النقـــل والعقـــل" فـــي مسألة الصفات [1]: «والتفاسير المأثورة عن النبيّ ﷺ والـــصحابة والتـــابعين مثل تفسير محمد بن جرير الطبري وتفسير عبـــد الـــرحمن بـــن إبـــراهيم المعروف بدحيم وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم وتفسير ابن المنذر وتفسير أبي بكر عبد العزيز وتفسير أبي الشيخ الأصبهاني وتفسير أبـــي بكـــر بـــن مردويه وما قبل هؤلاء من التفاسير مثل تفسير أحمد بن حنبل وإسحاق بـــن إبراهيم وبقيّ بن مخلد وغيرهم ومن قبلهم مثل تفسير عبد بن حميد وتفـــسير عبد الرزاق ووكيع بن الجراح فيها من هذا الباب الموافق لقول المثبتين ما لا يكاد يحصى، وكذلك الكتب المصنفة في السنة التي فيها آثار النبيّ والصحابة والتابعين. وقال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحق وغيرهما وذكر معها من الآثار عـــن النبـــيّ ﷺ والصحابة وغيرهم ما ذكر وهو كتاب كبير صنَّفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات قال في آخره في الجامع باب القول في المذهب هـــذا مـــذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتـــدى بهـــم فيهـــا

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ١٢.

وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج أهل السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وبقي بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وذكر الكلام في الإيمان والقدر والوعيد والإمامة، وما أخبر به الرسول من أشراط الساعة وأمر البرزخ والقيامة وغير ذلك.

إلى أن قال: وهو سبحانه بائن من خلقه لا يخلو من علمه مكان ولله عرش وللعرش حملة يحملونه، وله حد الله أعلم بحده والله على عرشه عزَّ ذكره وتعالى جده ولا إله غيره والله تعالى سميعٌ لا يشك بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسي، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم ويتحرك، يسمع ويبصر وينظر ويقبض ويبسط ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضي ويسخط ويغضب ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء وكما شاء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. إلى أن قال: ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وقال الشيخ أبو الحسن بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه الذي سماه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول" وذكر اثني عشر إمامًا، الشافعي ومالك والثوري وأحمد وابن عيينه وابن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. قال فيه: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول سمعت الإمام أبا بكر عبد الله بن أحمد يقول سمعت الشيخ

(١) درء التعارض، بحاشية منهاج السنة، ج٢، ص٤٨ .

أبا حامد الإسفراييني يقول: مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعًا من الله تعالى والنبيّ ﷺ سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من الرسول ﷺ وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعًا ومكتوبًا ومحفوظًا ومنقوشًا، وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «قال الحاكم سمعت أبا عبد الرحمن بن أحمد المقري يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحق يقول: الذي أقول به أن القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله غير مخلوق، ومن قال أن القرآن أو شيئًا منه ومن وحيه وتنزيله مخلوق، أو يقول أن الله لا يتكلم بعد ما كان تكلم به في الأزل، أو يقول أن أفعال الله مخلوقة، أو يقول أن القرآن محدث، أو يقول أن شيئًا من صفات الله صفات الذات أو اسمًا من أسماء الله مخلوق، فهو عندي جهمي يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه هذا مذهبي ومذهب من رأيت من أهل الشرق والغرب من أهل العلم، ومن حكى عني خلاف هذا فهو كاذب باهت». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ينقل عن الإمام أحمد في "درء التعارض"[2]: «وقال الخلال في السنة أخبرني عليٌ بن عيسي أن حنبلاً حدثهم قال سمعت أبا عبد الله يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسي فقد كفر بالله وكذَّب القرآن وردَّ على رسول الله ﷺ أمره يستتاب من هذه المقالة فإن

---

(١) درء التعارض، بحاشية منهاج السنة، ج٢، ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٢٠.

تاب وإلا ضربت عنقه. إلى أن يقول:[1] وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن قوم يقولون لمَّا كلم الله موسي لم يتكلم بصوت فقال أبي: بلي، تكلم تبارك وتعالى بصوت وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت وحديث ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سُمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان قال أبي: والجهمية تنكره قال أبي: وهؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر».

(١) درء التعارض، ج٢، ص ٢١.

الباب الخامس

الإعراض عن المصادر الموثوقة

مروق المتكلمين والجهمية وردهم لمذهب الصحابة:

يقول شيخ الإسلام في "درء التعارض"[1]: «وأما المختلفون في الكتاب المخالفون له المتفقون على مفارقته فتجعل كل طائفة ما أصلته من أصول دينها الذي ابتدعته هو الإمام الذي يجب اتباعه وتجعل ما خالف ذلك من نصوص الكتاب والسنة من المجملات المتشابهات التي لا يجوز اتباعها بل يتعين حملها على ما وافق أصلهم الذي اتبعوه أو الإعراض عنها وترك التدبر لها». أهـ.

ويقول[2]: «وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد وهو أنهم جعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله ونفوا بها رؤيته في الآخرة وعلوه على خلقه وكون القرآن كلام الله ونحو ذلك جعلوا تلك الأقوال محكمة وجعلوا قول الله ورسوله مؤولاً عليها أو مردودًا أو غير ملتفت إليه ولا متلقى للهدى منه». أهـ.

ويقول[3]: «لكن المعتزلة ــ القائلون بأن دلالة السمع موقوفة على حجته ــ صرحوا بأنه لا يستدل بأقوال الرسول على ما يجب ويمتنع من الصفات بل ولا الأفعال، وصرحوا بأنه لا يجوز الاحتجاج على ذلك بالكتاب والسنة وإن وافق العقل فكيف إذا خالفه وهذه الطريقة هى التي سلكها من وافق المعتزلة في ذلك كصاحب الإرشاد وأتباعه وهؤلاء يردون دلالة الكتاب والسنة تارة يصرحون بأنَّا وإن علمنا مراد الرسول فليس قوله مما يجوز أن

---

(١) منهاج السنة، ج١، ص ٤١ .
(٢) المصدر السابق، ج١، ص١٦٤.
(٣) المصدر السابق، ج٢، ص ٨.

يحتج به في مسائل الصفات لأن قوله إنما يدل بعد ثبوت صـــدقه الموقـــوف على مسائل الصفات، وتارة يقولون إنما لم يدل لأنا لا نعلم مـــراده لتطـــرق الاحتمالات إلى الأدلة السمعية، وتارة يطعنون في الأخبـــار فهـــذه الطـــرق الثلاثة التي وافقوا فيها الجهمية ونحوهم من المبتدعة أســـقطوا بهـــا حرمـــة الكتاب والرسول عندهم وحرمة الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يقولـــوا إنهم لم يحققوا أصول الدين كما حققناها، وربما اعتذروا عنهم بـــأنهم كـــانوا مشتغلين بالجهاد، ولهم من جنس هذا الكلام الذي يوافقـــون بـــه الرافـــضة ونحوهم من أهل البدع ويخالفون به الكتاب والسنة والإجماع مما ليس هـــذا موضع بسطه، وإنما نبهنا على أصول دينهم وحقائق أقوالهم وغايتهم وأنهـــم يدعون في أصول الدين المخالفة للكتاب والسنة المعقول والكلام وكلامهم فيه من التناقض والفساد ما ضارعوا به أهل الإلحاد فهم من جنس الرافـــضة لا عقل صريح ولا نقل صحيح بل منتهاهم السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات وهذا منتهى كل مبتدع خالف شيئًا من الكتاب والسنة حتـــى فـــي المسائل العملية والقضايا الفقهية» أهـــ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرسالة التسعينية"[1]: «وقد رأيت أبا المعالي في ضمن كلامه يذكر ما ظاهره الاعتذار عن الصحابة وباطنه جهـــل بحالهم مستلزم إذا اطرد الزندقة والنفاق فإنه أخذ يعتذر عن كون الصحابة لـــم يمهدوا أصول الدين ولم يقرروا قواعده فقال لأنهم كانوا مـــشغولين بالجهـــاد والقتال عن ذلك هذا مما في كلامه وهذا إنما قالوه لأن هذه الأصول والقواعـــد التي يزعمون أنها أصول الدين قد علموا أن الصحابة لم يقولوها وهم يظنـــون أنها أصول صحيحة وأن الدين لا يتم إلا بها وللصحابة ﷺ أيضًا من العظمـــة في القلوب ما لم يمكنهم دفعه حتى يصيروا بمنزلة الرافـــضية القـــادحين فـــي

(١) الفتاوى الكبرى، ج٥، ص ٣٠٦.

الصحابة لكن أخذوا من الرفض شعبة كما أخذوا من التجهم شعبة وذلك دون ما أخذته المعتزلة من الرفض والتجهم. إلى أن يقول: ولهذا كان المغاربة الذين اتبعوا بن التومرت المتبع لأبي المعالي أمثل وأقرب إلى الإسلام من المغاربة الذين اتبعوا القرامطة وغلوا في الرفض والتجهم حتى انسلخوا من الإسلام فظنوا أن هذه الأصول التي وضعوها هى أصول الدين الذي لا يتم الدين إلا بها. وجعلوا الصحابة حين تركوا أصول الدين كانوا مشغولين عنه بالجهاد وهم في ذلك بمنزلة كثير من جندهم ومقاتلتهم الذين قد وضعوا قواعد وسياسة للملك والقتال فيها الحق والباطل ولم يجدوا تلك السيرة تشبه سيرة الصحابة ولم يمكنهم القدح فيهم فأخذوا يقولون كانوا منشغلين بالعلم والعبادة عن هذه السيرة وأبهة الملك الذي وضعناه.

وكل هذا قول من هو جاهل بسيرة الصحابة وعلمهم ودينهم وقتالهم هل انتشر عن أحد من المنتسبين إلى القبلة، وعن أحد من الأمم المتقدمين والمتأخرين من العلم والدين ما انتشر وظهر عنهم أم هل فتحت أمة البلاد وقهرت العباد كما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولكن كانت علومهم وأعمالهم وأقوالهم وأفعالهم حقًا باطناً وظاهرًا وكانوا أحق الناس بموافقة قولهم لقول الله وفعلهم لأمر الله فمن حاد عن سبيلهم لم يرَ ما فعلوه فيزين له سوء عمله حتى يراه حسناً ويظن أنه حصل له من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما قصروا عنه وهذه حال أهل البدع ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته التي رواها عبدوس بن مالك العطار أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ من غير وجه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والأدلة الدالة على تفضيل القرن الأول ثم الثاني أكثر من أن تذكر ومعلوم أن أم الفضائل العلم والدين والجهاد فمن ادعي أنه حقق من العلم بأصول الدين

أو الجهاد ما لم يحققوه كان من أجهل الناس وأضلهم وهو بمنزلة من يدعي من أهل الزهد والعبادة والنسك أنهم حققوا من العبادات والمعارف والمقامات والأحوال ما لم يحققه الصحابة وقد يبلغ الغلو بهذه الطوائف إلى أن يفضلوا نفوسهم وطرقهم على الأنبياء وطرقهم ونجدهم عند التحقيق من أجهل الناس وأضلهم وأفسقهم وأعجزهم». أهـ.

هذا غير من يقول بأن الفيلسوف خير من النبي أو يقول أن النبوة مكتسبة وأنه لن يموت حتى يقال له قم فأنذر ومن يقول مقام النبوة في برزخ فُوَيْقَ الرسول ودون الولي.

مروق الخوارج وخروجهم عن المصادر المعصومة:

يقول شيخ الإسلام[1]: «وأيضًا فإن في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ في حديث الذي لمزه في قسمة الذهيبة التي أرسل بها على من اليمن وقال يا رسول الله اتق الله. أنه قال: «يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وفي الصحيحين عن عليٍّ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة».

إلى أن قال: وفيما رواه الترمذي وغيره عن أبي أمامة أنه قال: «هم شر قتلي تحت أديم السماء خير قتلي من قتلوه» وذكر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول ذلك مرات متعددة وتلا فيهم قوله تعالى: ﴿يومَ تبيَّضُ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ فأمَّا الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾ وقال هؤلاء الذين كفروا بعد

---

(١) الصارم المسلول، ص ١٥٦.

إيمانهم وتلا فيهم قوله تعالى: ﴿فأمَّا الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه﴾ وقال زاغوا فزيغ بهم ولا يجوز أن يكون أمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه، وكما يقاتل البغاة لأن أولئك إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد ويدخلوا في الطاعة ولا يقتلون أينما لقوا ولا يقتلون قتلي عاد وليسوا شر قتلي تحت أديم السماء ولا يؤمر بقتلهم وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم فعلم أن هؤلاء أوجب قتلَهم مروقُهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه كما دلَّ عليه قوله في حديث عليّ «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» فرتب الأمر بالقتل على مروقهم، فعلم أنه الموجب له ولهذا وصف النبيّ ﷺ الطائفة الخارجة وقال: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، وقال إنهم يخرجون على حين فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وهذا كله في الصحيح فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم لا لعموم كونهم بغاة أو محاربين وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم، وإنما لم يقتلهم عليٌّ ﷺ أول ما ظهروا لأنه لم يبن لهم أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب، وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» فعلم أنهم المارقون ولأنه لو قتلهم قبل المحاربة لربما غضبت لهم قبائلهم وتفرقوا على عليّ ﷺ وقد كان حاجته إلى مداراة عسكره، واستئلافهم كحال النبيّ ﷺ في حاجته في أول الأمر إلى استئلاف المنافقين، وأيضًا فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله ﷺ بل كانوا يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر، ولكن غلوا في الدين غلوًا جاوزوا به حده لنقص عقولهم فصاروا كما تأوله عليّ فيهم من قوله ﷻ: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم

يحسنونَ صنعًا﴾ وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة كفرهم بها كثير من الأمة وتوقف فيها آخرون، فلما رأى النبيُّ ﷺ الرجل الطاعن في القسمة الناسب له إلى عدم العدل بجهله وغلوه وظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح، علم أن هذا أول أولئك فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته وعلى خلفائه أشد طعنًا. وقد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يجوزون على الأنبياء الكبائر ولهذا لا يلتفتون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل وكثر زعمًا منهم على ما قيل أن لا حجة إلا القرآن وأن السنة الصادرة عن الرسول ﷺ ليست حجة بناء على ذلك الأصل الفاسد، قال من حكي ذلك عنهم أنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك وإنما يثبتونه على هذا الأصل ولهذا قال النبيّ ﷺ في صفتهم «إنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» يتأولونه برأيهم من غير استدلال على معانيه بالسنة وهم لا يفهمونه بقلوبهم وإنما يتلونه بألسنتهم». أهـ.

و**أقول:** وهذا هو معنى المروق، الإعراض عن بيان الرسول والصحابة والتابعين لمعاني القرآن الكريم، يقول الإمام الشاطبي: «والتحقيق أنهم أصناف مختلفة، فهذا رأي طائفة منهم وطائفة قد يكذبون النقلة، وطائفة لم يسمعوا ذلك ولم يطلبوا علمه، وطائفة يزعمون أن ما ليس له ذكر في القرآن بصريحه فليس حجة على الخلق إما لكونه منسوخًا أو مخصوصًا بالرسول أو غير ذلك، وكذلك ما ذكر من تجويزهم الكبائر فأظنه والله أعلم قول طائفة منهم.

إلى أن يقول: وقوله ﷺ: «شرُّ الخلق والخليقة»، وقوله «شر قتلي تحت أديم السماء» نص في أنهم من المنافقين لأن المنافقين أسوأ حالاً من

الكفار كما ذكر أن قوله تعالى: ﴿ومِنْهُم مَنْ يلمزك في الصدقات﴾ نزلت فيهم، وكذلك في حديث أبي أمامة أن قوله تعالى: ﴿أكفرتم بعد إيمانكم﴾ نزلت فيهم هذا مما لا خلاف فيه إذا صرحوا بالطعن في الرسول والعيب له كفعل أولئك اللامّزين له». أهـ.

ويقول عنهم صاحب كتاب "إيثار الحق على الخلق": «أن الأحاديث قد وردت بمروقهم عن عليٍّ وسهل بن سعيد وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي ذر ورافع بن عمرو الغفاري وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبي برزة الأسلمي وأبي أمامة مرفوعًا: «كانوا مسلمين فصاروا كفارًا» وإسناده حسن ورواها غير هؤلاء بما هو معروف في مجمع الزوائد وكتب الإسلام من المسانيد والتواريخ وغيرها». أهـ.

ويقول عنهم الإمام الشاطبي[1] بعد أن يذكر اتباعهم لظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده وقتلهم أهل الإسلام وتركهم أهل الأوثان. يقول: «فهذان وجهان ذكرا في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية اتباعًا للمتشابهات وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم.

ومنه سرى قتلهم لأهل الإسلام وأن الفاعل للفعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن لا حرام إلا ما في قوله ﷻ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾[2] الآية. وما سوى ذلك فحلال وأن الإمام إذا كفر كفرت رعيته كلهم شاهدهم وغائبهم، وأن التقية لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم، وأن الزاني لا يرجم بإطلاق والقاذف للرجال لا يحد وإنما يحد قاذف النساء خاصة وأن الجاهل معذور في أحكام الفروع بإطلاق وأن

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٨٠.

(٢) الأنعام، آية: ١٤٥.

الله سيبعث نبيًا من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة ويترك شريعة محمد، وأن المكلف قد يكون مطيعًا بفعل الطاعة غير قاصد بها وجه الله وإنكارهم سورة يوسف من القرآن وأشباه ذلك». أهـ.

وكل هذا راجع إلى أنهم لا يرون عصمة السنَّة ولا عصمة إجماع الصحابة ويثقون برأيهم أكثر من ثقتهم بهذه المصادر المعصومة، وهذا هو المروق وبهذا كان كفرهم وعدم عذرهم بتأويلاتهم الفاسدة ووجوب قتالهم كما سيأتي في حينه إن شاء الله.

وجـــوب الاتباع:

يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات" [1]: «المسألة التاسعة سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل عليها ويرجع إليها ومن الدليل على ذلك أمور أحدها ثناء الله عليهم من غير مثنوية ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3]. ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقًا، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى. ولا يقال: إنَّ هذا عامٌ في الأمة، فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم. لأنَّا نقول: أولاً: ليس كذلك، بناءً على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر، وثانيًا: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول ﷺ، وهم المباشرون للوحي، وثالثًا: أنهم أولى بالدخول من غيرهم إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال

(١) الموافقات، ج٤، ص ٧٤.
(٢) آل عمران، آية: ١١٠.
(٣) البقرة، الآية: ١٤٣.

إلا هم فمطابقة الوصف للاتصال شاهد على أنهم أحقُّ من غيرهم بالمدح. وأيضًا فإنَّ من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الإطلاق والعموم فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحقّ بذلك المدح من غيرهم فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط أي عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به، وهكذا سائر الآيات التي جاءت بمدحهم، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[1] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾[2] الآية، وأشباه ذلك.

والثاني: ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبيّﷺ، كقوله ﷺ: «فعليكم بِسُنَّتِي وسنَّة الخلفاءِ الراشدينَ المهديين. تمسَّكُوا بها وعُضُّوا عليها بالنَّواجِذِ»، وقوله ﷺ: «تفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النَّار إلاَّ واحدة، قالوا: ومَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

الثالث: إنَّ جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة. إلى أن يقول: وأيضًا فقد وصفهم السلف الصالح ووصف متابعتهم بما لابد من ذكر بعضه. فعن سعيد بن جبير أنه قال: "ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين" وعن الحسن وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ قال: "إنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قومًا اختارهم اللهُ لصحبة نبيِّه ﷺ فتشبَّهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنَّهم

(١) الحشر، الآية: ٨.
(٢) الحشر، الآية: ٩.

وربِّ الكعبةِ على الصراط المستقيم"، وعن إبراهيم قال: "لم يدخر لكم شيء خبئ عن القوم لفضل عندكم"، وعن حذيفة أنه كان يقول: "اتقوا اللهَ يا معشرَ القراء وخذوا طريق مَنْ قبلكم فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن تركتموه يمينًا وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا"، وعن ابن مسعود: "من كان منكم متأسيًا فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ، فإنَّهم كانوا أبرَّ هذه الأمةِ قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالاً قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم". ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز قال: "سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ وولاةُ الأمرِ بعده سننًا الأخذُ بها تصديقٌ لكتابِ الله، واستكمالٌ لطاعةِ الله، وقوةٌ على دين الله، مَنْ عَمِلَ بها مهتدٌ، ومَنْ استنصَرَ بها منصورٌ، ومَنْ خالفها اتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين، وولاَّه الله ما تولَّى وأصْلاهُ جهنَّم وساءَتْ مصيرًا" وفي رواية بعد قوله ــ وقوةٌ على دين الله ــ "ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي خالفها. مَنْ اهتدى بها مهتد". الحديث! وكان مالك يعجبه كلامه جدًا وعن حذيفة قال: "اتبعوا آثارنا فإنْ أصبتم فقد سبقتم سبقًا بينًا، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالاً بعيدًا"، وعن ابن مسعود ونحوه فقال: "اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم"». أهـ.

أقول:

وقد مرَّ قبل ذلك من كتاب "الاعتصام" مثل هذه النقول وهى كثيرة في "سنن الدارمي" و"كتب السنن" فتراجع في مظانها، ومن ذلك ما جاء في "الاعتصام" عن ابن عباس[1]: «"عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع"».

وفي "الاعتصام"[2] أيضًا عن ابن مسعود: «"عليكم بالعلم وإيَّاكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق"». أهـ.

---

(١) الاعتصام، ج١ ، ص ٨١.
(٢) المصدر السابق، ص ٧٩.

ويقول الشاطبي[1] : «كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثريًا، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهى السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجابًا أو ندبًا أو غير ذلك من الأحكام، كفعل النبيّ ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها، والضحايا والعقيقة والنكاح والطلاق والبيوع وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبيَّنها ﷺ بقوله أو فعله أو إقراره، ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائمًا أو أكثريًا. وبالجملة ساوى القول الفعل ولم يخالفه بوجه، فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأولون جرى فيه ما تقدم في كتاب الأحكام من اعتبار الكلية والجزئية فلا معنى للإعادة.

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًا فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة. وأمَّا ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر، فإنَّ إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إمَّا أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى شرعي فلابد أن يكون لمعنى شرعي تحرُّوا العمل به وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعني الذي تحرُّوا العمل على وفقه وإنْ لم يكن معارضًا في الحقيقة فلابد من تحرى ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

---

(١) الموافقات، ج٣، ص ٥٦-٧٨ .

إلى أن يقول[1]: بسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل إلا قليلاً وعند الحاجة ومسّ الضرورة إنْ اقتضى معنى التخيير ولم يَخَف نسخ العمل أو عدم صحة في الدليل أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة وما أشبه ذلك.

إلى أن يقول[2]: والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشدُّ مما قبله والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى وما توهمه المتأخرون من أنه دليلٌ على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضي هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل مَنْ خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنَّة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثمَّ إلا صوابٌ أو خطأ فكل مَنْ خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى ومن هنالك لم يسمع أهل السنَّة دعوى الرافضة أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على عليّ أنَّه الخليفة بعده لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونهما مذاهبهم ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة ويظنون أنهم على شيء ولذلك أمثلة كثيرة كالاستدلالات الباطنية على سوء مذاهبهم بما هو شهير في النقل عنهم وسيأتي منهم أشياء في دليل الكتاب إنْ شاء الله واستدلال التناسخية على صحة ما زعموا بقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا

---

(١) الموافقات، ج٣، ص ٧٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٧١ .

شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[1] وكثيرٌ من فرق الاعتقادات تعلق بظواهر من الكتاب والسنَّة في تصحيح ما ذهبوا إليه مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين وحاش لله من ذلك ومنه أيضًا استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة وذكر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع بقوله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ يتلون كتابَ الله ويتدارسونه فيما بينهم» الحديث. والحديث الآخر «وما اجتمع قومٌ يذكرونَ الله»... إلخ. وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر وكذلك استدلال مَنْ استدلَّ على جواز دعاء المؤذنين بالليل يقول تعالى: ﴿وَلاَ تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾[2] الآية، وقوله ﷻ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[3] وبجهر قوَّام الليل بالقرآن واستدلالهم على الرقص في المساجد وغيرها بحديث لعب الحبشة في المسجد بالدرق والحراب وقوله ﷺ: «دونكم يا بني أرفدة» واستدلال كل مَنْ اخترع بدعة أو استحسنَ محدثة لم تكن في السلف الصالح بأن السلف اخترعوا أشياءَ لم تكن في زمان رسولِ الله ﷺ ككتب المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وتضمين الصنَّاع وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها وهو كله خطأ على الدين واتباع لسبيل الملحدين فإنَّ هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك إمَّا أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها وهذا الأخير هو الصواب إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها فدلَّ على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال وصار

(١) الانفطار، آية: ٨.
(٢) الأنعام، آية: ٥٢.
(٣) الأعراف، آية: ٥٥.

عملهم بخلاف ذلك دليلاً جماعيًا على أن هـؤلاء فـي اسـتدلالهم وعملهـم مخطئون ومخالفون للسنة فيقال لمن استدل بأمثال ذلك هل وجد هذا المعنـي الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد فإنْ زعم أنه لم يوجد ــ ولابد مـن ذلك ــ فيقال له أفكانوا غافلين عمَّا تنبهت له أو جاهلين به أم لا ولا يـسعه أن يقول بهذا لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرقٌ للإجماع وإن قـال إنهـم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل لـه فمـا الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتي خالفوها إلى غيرها؛ وماذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على خطأ دونك أيها المتقـول !! والبرهـان الشرعي والعادي دالٌّ على عكس القضية فكل ما جاء مخالف لما عليه السلف الصالح. فهو الضلال بعينه فإنْ زعم أن ما انتحله من ذلك إنَّما هو من قبيل المسكوت عنه في الأولين وإذا كان مسكوتاً عنه ووجد له في الأدلة مساغ فلا مخالفة إنما المخالفة أن يعاند ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة. قيل له بل هو مخالف لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين أحدهما: أن تكون مظنّة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد علـى ما مضي فيه فلا سبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد لـه فمن استلحقه صار مخالفًا للسنة حسبما تبين في كتاب "المقاصد".

والثاني: أن لا توجد[1] مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائـد يلائم تصرفات الشرع في مثله وهى المصالح المرسلة وهـى مـن أصـول الشريعة المبني عليها إذ هى راجعة إلى أدلة الشرع حسبما تبين فـي علـم

(١) كذلك في الجانب التفسيري في الكتاب والسنَّة غير الجانب التشريعي كالتفسير العلمي والبياني للقرآن وتفسير بواعث النشاط الإنساني وحركة التاريخ والاجتماع والعمران ونظرية الأخلاق ونظريات الاقتصاد وسنن الصراع ونظرة المسلم للكون واستدلالات القرآن بطرق البرهان العقلي اتساعًا للعطاء القرآني دون أن يخالف ذلـك الأصـول المقررة عن السلف لمذهب أهل السنة.

الأصول فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع وأيضًا فالمصالح المرسلة عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة وإنما هى راجعة إلى حفظ أصل الملة وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية ولذلك تجد مالكًا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشدِّدًا في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين فلذلك نهى عن أشياء وكره أشياء وإنْ كان إطلاق الأدلة لا ينفيها بناء منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه وقد تمهد أيضًا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره، فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه استمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه وذلك كله مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب لكن على وجه آخر فإذًا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة فلم يبق إذًا أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين وكفى بذلك مذلة قدم وبالله التوفيق ــ ثم يقول اعلم أن المخالف لعمل الأولين فيما تقدم ليست على رتبة واحدة بل فيها ما هو خفيف ومنها ما هو شديد ــ والمخالف على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لا. فإن كان كذلك فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصَّر فيه فهو آثمٌ حسبما بيَّن أهل الأصول. والثاني أن لا يكون من أهل الاجتهاد وإنما أدخل نفسه فيه غلطًا أو مغالطة إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلاً للدخول معهم فهذا مذموم وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم لأن المجتهدين وإن اختلفوا في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون أو في مسألة موارد للظنون لا ذكر لهم فيها فالأول يلزم منه اختلاف

الأولين في العمل والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل. أما القسم الثاني فإنَّ أهله لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان فإنْ موافقته شاهدٌ للدليل الذي استدل به ومصدق له على نحو ما يصدقه الإجماع فإنه نوع من الإجماع فعلى بخلاف ما إذا خالفه فإنَّ المخالفة موهنة له أو مكذبة وأيضًا فإنَّ العمل مخلص للأدلة في شوائب المحامل المقدرة الموهنة لأن المجتهد متي نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتمًا ومعين لناسخها من منسوخها ومبين لمجملها إلى غير ذلك فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله وقد تقدم منه أمثلة وأيضًا فإنَّ ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فهي مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معني ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحدًا من المختلفين في الأحكام ــ لا الفروعية ولا الأصولية ــ يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة وقد مرَّ من ذلك أمثلة بل قد شاهدنا ورأينا من الفسَّاق مَنْ يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة. بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن ثم تحيل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد ولهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل فاعلم أن أخذ الأدلة، على الأحكام يقع في الوجود على وجهين، أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطي الدليل من الحكم إما قبل وقوعها فبأن توقع على وفقه وإما بعد وقوعها فليتلافي الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظنِّ أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع وهذا

الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح للأحكام من الأدلة والثاني أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة أن يظهر بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرٍ لقصد الشارع بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين للأحكام من الأدلة ويظهر هذا المعنى من الآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[1] فليس مقصودهم الاقتباس منها وإنما مرادهم الفتنة بها بهواهم إذ هو السابق المعتبر وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم والراسخون في العلم ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة فلذلك يقولون: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[2]، ويقولون ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[3] فيتبرءون إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم وهو أصل الشريعة لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه حتي يكون عبدًا لله وأهل الوجه الثاني محكمون أهواءهم على الأدلة حتي تكون الأدلة في أخذهم لها تبعًا». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام[4]: «ومن ذلك ما ذكره شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه "الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفضول" وكان من أئمة الشافعية ذكر فيه من كلام الشافعي ومالك والثوري وأحمد ابن حنبل والبخاري صاحب الصحيح وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحق بن راهويه في أصول السنّة ما يُعرف به اعتقادهم وذكر في تراجمهم ما فيه تنبيهٌ على مراتبهم ومكانتهم في الإسلام

(١) آل عمران، آية: ٧.
(٢) آل عمران، آية: ٧.
(٣) آل عمران، آية: ٨.
(٤) مجموع الفتاوي، ج٤، ص ١٧٥.

وذكر أنه اقتصر في النقل عنهم دون غيرهم لأنهم هم المقتدى بهم والمرجوع شرقًا وغربًا إلى مذاهبهم ولأنهم أجمع لشرائط القدوة والإمامة من غيرهم وأكثر لتحصيل أسبابها وأدواتها من جودة الحفظ والبصيرة والفطنة والمعرفة بالكتاب والسنَّة والإجماع والسند والرجال والأحوال ولغات العرب ومواضعها والتاريخ، والناسخ والمنسوخ والمنقول والمعقول والصحيح والمدخول في الصدق والصلابة. وظهور الأمانة والديانة ممن سواهم. قال: وإنْ قصَّر واحدٌ منهم في سبب منها جبر تقصيره قرب عصره من الصحابة والتابعين لهم بإحسان باينوا هؤلاء بهذا المعنى مَنْ سواهم فإنَّ غيرهم من الأئمة وإنْ كانوا في منصب الإمامة لكن أخلُّوا ببعض ما أشرت إليه مجملاً من شرائطها إذْ ليس هذا موضعًا لبيانها قال: ووجهٌ ثالثٌ لابدَّ مِنْ أن نبين فيه فنقول: إنَّ في النقل عن هؤلاء إلزامًا للحجة على كل من ينتحل مذهب إمام يخالفه في العقيدة فإنَّ أحدهما لا محالة يضلل صاحبه إذ يبدعه أو يكفره فانتحال مذهبه مع مخالفته في العقيدة مستنكر والله شرعًا وطبعًا، فمَنْ قال: أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد لا بل من الارتداد إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد، ومَنْ قال: أنا حنبلي في الفروع معتزلي في الأصول. قلت: قد ضللتَ إذًا عن سواءِ السبيل فيما تزعمه إذْ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد. قال: وقد افتتن أيضًا خلقٌ من المالكية بمذاهب الأشعرية وهذه واللهِ سبَّةٌ وعارٌ وفلتة تعود بالوبال والنَكَال وسوءِ الدار على منتحل مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة الكبار فإنَّ مذهبهم ما رويناه من تكفيرهم الجهمية والمعتزلة والقدرية والواقفية وتكفيرهم اللفظية وبسط الكلام في مسألة اللفظ. إلى أن قال: فأمَّا غير ما ذكرناه من الأئمة فلم ينتحل أحدٌ مذهبهم فلذلك لم نتعرض للنقل عنهم. قال: فإنْ قيل فهلا اقتصرتم إذًا على النقل عمن شاع مذهبه وانتحل اختياره من أصحاب الحديث وهم الأئمة الشافعي ومالك والثوري وأحمد إذ لا نرى أحدًا ينتحل مذهب الأوزاعي

والليث وسائرهم، قلنا لأنَّ مَنْ ذكرناه من الأئمة سوى هؤلاء أرباب المذاهب في الجملة إذ كانوا قدوة في عصرهم ثم اندرجت مذاهبهم الأخرى تحت مذاهب الأئمة المعتبرة وذلك أن ابن عيينة كان قدوة لكن لم يصنِّف في الذي كان يختاره من الأحكام وإنما صنَّف أصحابه وهم الشافعي وأحمد وإسحاق فاندرج مذهبه تحت مذهبهم وأمَّا الليث بن سعد فلم يقم أصحابه بمذهبه قال الشافعي لم يرزق الأصحاب إلا أن قوله يوافق قول مالك أو قول الثوري لا يخطئهما فاندرج مذهبه تحت مذهبهما وأمَّا الأوزاعي فلا نري له في أعمِّ المسائل قولاً إلاَّ ويوافق قول مالك أو قول الثوري أو قول الشافعي فاندرج اختياره أيضًا تحت اختيار هؤلاء وكذلك اختيار إسحاق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما قال فإنْ قيلَ فمن أين وقعت على هذا التفصيل والبيان في اندراج مذاهب هؤلاء تحت مذاهب الأئمة. قلت: من التعليقة للشيخ أبي حامد الإسفرائيني التي هي ديوان الشرائع وأم البدائع في بيان الأحكام ومذاهب العلماء الأعلام وأصول الحجج العظام في المختلف والمؤتلف. قال: وأمَّا اختيار أبي زرعة وأبي حاتم في الصلاة والأحكام مما قرأته وسمعته من مجموعيهما فهو موافق لقول أحمد ومندرج تحته وذلك مشهور وأمَّا البخاري فلم أرَ له اختيارًا ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ يقول: استنبط البخاري في الاختيارات مسائل موافقة لمذهب أحمد وإسحق فلهذه المعاني نقلنا عن الجماعة الذين سميناهم دون غيرهم إذ هم أرباب المذاهب في الجملة ولهم أهلية الاقتداء بهم لحيازتهم شرائط الإمامة وليس من سواهم في درجتهم وإنْ كانوا أئمة كبراء قد ساروا بسيرهم ثم ذكر بعد ذلك "الفصل الثاني عشر" في ذكر خلاصة تحوي مناصيص الأئمة ــ بعد أن أفرد لكل منهم فصلاً ــ قال: لما تتبعت أصول ما صحَّ لي روايته فعثرتُ فيها بما قد ذكرت من عقائد الأئمة فرتبتها عند ذلك على ترتيب الفصول التي أثبتها وأفتتحت كل فصل بنيف من المحامد يكون لإمامتهم إحدى الشواهد داعية إلى اتباعهم ووجوب

وفاقهم وتحريم خلافهم وشقاقهم فإن اتباع مَنْ ذكرناه من الأئمة في الأصول في زماننا بمنزلة اتباع الإجماع الذي يبلغنا عن الصحابة والتابعين إذ لا يسع مسلمًا خلافه ولا يعذر فيه فإنَّ الحقَّ لا يخرج عنهم لأنهم الأدلاء وأرباب مذاهب هذه الأمة والصدور والسادة والعلماء القادة أولو الدين والديانة والصدق والأمانة والعلم الوافر والاجتهاد الظاهر ولهذا المعنى اقتدوا بهم في الفروع فجعلوهم فيها وسائل بينهم وبين الله حتي صاروا أرباب المذاهب في المشارق والمغارب فليرضوا كذلك بهم في الأصول فيما بينهم وبين ربِّهم وبما نصُّوا عليه ودعوا إليه قال: فإنَّا نعلم قطعًا أنَّهم أعرف قطعًا بما صحَّ مِنْ معتقد رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده لجودة معارفهم وحيازتهم شرائط الإمامة ولقرب عصرهم من الرسول ﷺ وأصحابه».

ثم بعد أن يقول إنَّ مِنَ السنَّة سنةُ العقائد وهي من الإيمان إحدى القواعد يذكر مناصيص العلماء المذكورين بينهم فيقول[1]: «ليعلم المستنُّ إنَّ سنَّةَ العقائدِ على ثلاثة أضْرُب: ضربٌ: يتعلق بأسماء الله وذاته وصفاته. وضربٌ: يتعلق برسولِ الله ﷺ وصحبه ومعجزاته. وضربٌ: يتعلق بأهل الإسلام في أولاهم وأخراهم. أمَّا الضرب الأول فلنعتقد أنَّ لله أسماء وصفات قديمة غير مخلوقة جاء بها كتابه وأخبر بها الرسول أصحابه فيما رواه الثقات وصحَّحه النقَّاد الأثبات ودلَّ القرآنُ المبينُ والحديثُ الصحيحُ المتينُ على ثبوتها. قال رحمه الله تعالى: وهي أنَّ الله تعالى أولٌ لَمْ يَزَلْ وآخِرٌ لا يزال، أحدٌ قديمٌ وصمدٌ كريمٌ عليمٌ حليمٌ عليٌّ عظيمٌ رفيعٌ مجيدٌ وله بطشٌ شديدٌ وهو يبدئ ويعيد فعَّالٌ لِمَا يُريدُ قويٌّ قديرٌ منيعٌ نصيرٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[2] إلى سائر أسمائه وصفاته من النفس والوجه والعين والقدم واليدين والعلم والنظر والسمع والبصر والإرادة والمشيئة والرضى

(١) مجموع الفتاوى، ص ١٨٠.
(٢) الشوري، آية: ١١.

والغضب والمحبة والضحك والعجب والاستحياء والغيرة والكراهية والسخط والقبض والبسط والقرب والدنو والفوقية والعلو والكلام والسلام والقول والنداء والتجلي واللقاء والنزول والصعود والاستواء وأنَّه تعالى في السماء وأنَّه على عرشه بائنٌ من خلقِهِ. قال مالكٌ: إنَّ الله في السَّماءِ وعِلْمه في كل مكان وقال عبد الله بن المبارك: نعرف ربَّنَا فوقَ سبعِ سمواته على العرش بائنًا من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية أنه ههنا وأشار إلى الأرض وقال سفيان الثوري: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ قال: علمه».

قال الشافعي[1]: «إنَّه على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء. وقال أحمد: أنه مستو على العرش عالمٌ بكل مكان، وأنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدُّنيا كيف شاء، وأنه يأتي يوم القيامة كيف شاء، وأنه يعلو على كرسيه، والإيمان بالعرش والكرسي وما ورد فيهما من الآيات والأخبار، وأنَّ الكلم الطيب يصعد إليه وتعرج الملائكة والروح إليه، وأنَّه خلق آدم بيديه وخلق القلم وجنَّة عدن وشجرة طوبى بيديه وكتب التوراة بيديه، وأنَّ كلتا يديه يمين. وقال ابن عمر: خلق الله بيديه أربعة أشياء آدم والعرش والقلم وجنة عدن، وقال لسائر الخلق كن فكان، وأنه يتكلم بالوحي كيف يشاء، قالت عائشة رضى الله عنها: لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحى يتلى. وأنَّ القرآن كلام الله بجميع جهاته منزلٌ غير مخلوق، ولا حرف منه مخلوق منه بدأ وإليه يعود. قال عبد الله بن المبارك: مَنْ كفر بحرف من القرآن فقد كفر، ومَنْ قال لا أؤمن بهذه اللام فقد كفر، وأنَّ الكتب المنزلة على الرسل مائة وأربعة كتب كلام الله غير مخلوق. قال أحمد وما في اللوح المحفوظ وما في المصاحف وتلاوة الناس وكيفما يقرأ وكيفما يوصف فهو كلام الله غير مخلوق. قال البخاري: وأقول في المصحف قرآن وفي صدور الرجال قرآن. فمن قال غير هذا يستتاب فإنْ تابَ وإلاَّ فسبيله سبيل الكفر.

(١) الفتاوي الكبري، ج٥، ص ٣٩٣-٤٠١.

قال وذكر الشافعي المعتقد بالدلائل فقال: لله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيُّه أمتَه لا يسع أحدًا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها. إلى أن قال: نحو إخبار الله سبحانه إيانا: أنَّه سميعٌ بصيرٌ وأنَّ له يدين لقوله ﷻ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[1] وأنَّه له يمينًا بقوله ﷻ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[2] وأنَّ له وجهًا لقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ﴾[4] وأنَّ له قدمًا لقوله: «حتي يضعُ الربُّ فيها قدمه» يعني جهنم وأنه يضحك من عبده المؤمن لقوله ﷺ للذي قتل في سبيل الله: «إنه لقى الله وهو يضحك إليه» وأنه يهبط كل ليلة إلى السماء الدنيا لخبر رسول الله ﷺ بذلك وأنه ليس بأعور لقول رسول الله إذ ذكر الدجال، فقال: «أنه أعور» وأنَّ المؤمنين يروْنَ ربَّهم يومَ القيامة بأبصارهم كما يرون القمر ليلة البدر وأنَّ له إصبع لقوله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن».

قال: «وسوى ما نقله الشافعي أحاديث جاءت في الصحاح والمسانيد وتلقتها الأمة بالقبول والتصديق نحو ما في الصحيح من حديث الذات، وقوله ﷺ: «لا شخص أغْيَرَ مِنَ الله»، وقوله ﷺ: «أتعجبونَ من غيرَةِ سعدٍ والله لأنَا أغيرُ مِنْ سعدٍ والله أغيرُ مِنِّي» وقوله ﷺ: «ليسَ أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ مِنَ الله ولذلك مدحَ نفسه وليس أحد أغيرَ مِنَ الله من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»، وقوله ﷺ: «يدُ الله ملأى»، وقوله ﷺ: «بيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»، وقوله ﷺ: «إنَّ الله يقبض يومَ القيامة الأرضين وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك»، ونحوه قوله

---

(١) المائدة، آية: ٦٤.
(٢) الزمر، آية: ٦٧.
(٣) القصص، آية: ٨٨.
(٤) الرحمن، آية: ٢٧.

ﷺ: «ثلاث حثيات من حثيات الربِّ»، وقوله ﷺ: «لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه»، وقوله ﷺ في حديث أبي رزين قلت: يا رسول الله فما يفعل ربُّنا بنا إذا لقيناه قال: «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربُّك بيده غرفة من الماء فينضح قبلكم فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحدكم منها قطرة» أخرجه أحمد في المسند.

وحديث القبضة التي يخرج بها من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا فيلقيهم في نهر من أنهار الجنَّة يقال له نهرُ الحياةِ، ونحو الحديث «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة»، ونحو قوله ﷺ: «خلق آدم على صورته»، وقوله ﷺ: «يدنو أحدكم من ربِّه حتي يضع كنفه عليه»، وقوله ﷺ: «كلم أباك كفاحًا»، وقوله ﷺ: «ما منكم مِنْ أحدٍ إلاَّ سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه ترجمانٌ يُتَرْجِمُ له»، وقوله ﷺ: «يتجلى لنا ربُّنا يومَ القيامة ضاحكًا»، وفي حديث المعراج في الصحيح «ثم دنا الجبَّارُ ربُّ العِزَّةِ فتدلَّى حتي كانَ مِنْه قابَ قوسَيْنِ أو أدْنَى»، وقوله ﷺ: «كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش إنَّ رحمتي سبقت غضبي»، وقوله ﷺ: «لا تزال جهنَّمُ يُلقَى فيها وتقولُ هلْ مِنْ مزيدٍ حتي يضع ربُّ العزةِ فيها قدمه ــ وفي رواية ــ رجله فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قد قد ــ وفي رواية قط قط ــ بعزتك»، ونحو قوله ﷺ: «فيأتيهم ــ يوم القيامةِ ــ الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربُّكم فيقولون أنت ربُّنا»، وقوله ﷺ: «يحشرُ الله العبَادَ فيناديهم بصوتٍ يسمعه مَنْ بَعُدَ كما يسمعه مَنْ قَرُبَ. أنا الملك أنا الديَّان». إلى غيره من الأحاديث هالتنا أو لم تهلنا بلغتنا أم لم تبلغنا اعتقادنا فيها وفي الآي الواردة في الصفات: أن نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولا نتأولها وعلي العقول لا نحملها وبصفات الخلق لا نشبهها ولا نعمل فكرنا ورأينا فيها ولا نزيد عليها ولا ننقص منها بل نؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها كما فعل ذلك السلف الصالح وهم القدوة لنا في كل علم. روينا عن إسحق أنَّه قال: لا نزيل صفة مما وصف الله بها نفسه أو

وصفه بها الرسول عن جهتها لا بكلام ولا بإرادة إنما يلزم المسلم الأداء ويوقن بقلبه أنَّ ما وصف الله به نفسه في القرآن إنما هي صفاته ولا يعقل نبيٌّ مرسل ولا ملك مقرَّبٌ تلك الصفات إلا بالأسماء التي عرَّفَهم الربُّ عزَّ وجل، فإمَّا أن يدرك أحد مِنْ بني آدم تلك الصفات فلا يدركه أحدٌ. الحديث... إلخ. وكما روينا عن مالك والأوزاعي وسفيان والليث وأحمد بن حنبل أنهم قالوا في الأحاديث في الرؤية والنزول: «أمِرُّوها كما جاءت» وكما روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال في الأحاديث التي جاءت: «إنَّ الله يهبطُ إلى السماءِ الدُّنيا» ونحو هذا من الأحاديث أن هذه الأحاديث قد رواها الثقات فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها». انتهى كلام الكرجي رحمه الله.

الأصول المعلومة بالاضطرار من المسائل الخبرية عند العامة والمعلومة بالضرورة عند الخاصة ومنها ينتقل علمها الضروري إلى الأمة هي أصول عقائد أهل السنة أما الفروع من المسائل الخبرية فقد يختلف فيها المتأخرون كما اختلف فيها المتقدمون وكذا الشأن في الأصول والفروع في المسائل العملية[1] إلا أن الخلاف في الفروع الخبرية أقل لاعتمادها على النقل واعتماد العملية على الاجتهاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في حواره مع الأشاعرة[2]: «"الوجه الخامس عشر": أن يقال هذه القواعد التي جعلتموها أصول دينكم وظننتم أنَّكم بها صِرتُم مؤمنين بالله وبرسوله واليوم الآخر، وزعمتم أنَّكم تقدمتم بها على سلف الأمة وأئمتها وبها دفعتم أهل الإلحاد من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم هي عند التحقيق تهدم أصول دينكم وتسلط عليكم عدوكم وتوجب تكذيب نبيكم والطعن في خير قرون هذه الأمة وهذا أيضًا فيما فعلتموه في الشرعيات والعقليات، أما الشرعيات فإنَّكم لما تأولتم ما تأولتم من نصوص الصفات

(١) أي أن الفروع شأنها غير شأن الأصول في كلا المسائل الخبرية والعملية بلا فرق.
(٢) الفتاوي الكبري، الرسالة التسعينية، ج٥، ص ٣١٠-٣١٣.

الإلهية تأولت المعتزلة ما قررتموه أنتم واحتجوا بمثل حجتكم ثم زادت الفلاسفة وتأولوا ما جاءت به النصوص الإلهية في الإيمان باليوم الآخر وقالت المتفلسفة مثل ما قلتم لإخوانكم المؤمنين ولم يكن لكم حجة على المتفلسفة فإنَّكم إذا احتججتم بالنصوص تأولوها ولهذا كان غايتكم في مناظرة هؤلاء أن تقولوا نحن نعلم بالاضطرار أن الرسول أخبر بمعاد الأبدان وأخبر بالفرائض الظاهرة كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ونحو ذلك لجميع البرية والأمور الضرورية لا يمكن القدح فيها فإنْ قال لكم المتفلسفة هذا غير معلوم بالضرورة كان جوابكم أن تقولوا هذا جهلٌ منكم أو تقولوا إنَّ العلوم الضرورية لا يمكن دفعها عن النفس ونحن نجد العلم بهذا أمرًا ضروريًا في أنفسنا وهذا كلامٌ صحيح منكم لكن في هذا تقول لكم المثبتة أهل العلم بالقرآن وتفسيره المنقول عن السلف والأئمة وبالأحاديث الثابتة عن النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين نحن نعلم بالاضطرار أنَّها أثبتت الصفات وأن الله فوق العالم والعلم بهذا ضروري عندهم كما ذكرتم أنتم في معاد الأبدان والشرائع الظاهرة، بل لعل العلم بهذا أعظم من العلم ببعض ما تنازعكم فيه المعتزلة والفلاسفة من أمور المعاد كالصراط والميزان والحوض والشفاعة ومسألة منكر ونكير وأيضًا فالعلم بعلو الله على عرشه ونحو ذلك يعلم بضرورية عقلية وأدلة عقلية يقينية لا يعلم بمثلها معاد الأبدان فالعلوم الضرورية والأدلة السمعية والعقلية على ما نفيتموه من علو الله على خلقه ومباينته لهم ونحو ذلك أكمل وأقوي من العلوم الضرورية والأدلة السمعية والعقلية على كثير مما خالفتم فيه المعتزلة بل والفلاسفة ولهذا يوجد عن كثير من السلف موافقة المعتزلة في بعض ما خالفتموهم فيه كما يوجد عن بعض السلف إنكار سماع الذي في القبر للأصوات وعن بعض السلف إنكار المعراج بالبدن وأمثال ذلك ولا يوجد عن واحد منهم موافقتكم على أنَّ الله ليس بداخل العالم ولا خارجه وأنه ليس فوق العالم بل ولا على ما نفيتموه من الجسم وملازمه وكذلك

المعتزلة وإن كانوا ضالين في مسألة إنكار الرؤية فمعهم فيها من الظـواهر التي تأولوها والمقاييس التي اعتمدوا عليها أعظم مما معكم في إنكار مباينـة الله لمخلوقاته وعلوه على عرشه، ومن العجب أنَّكم تقولون أن محمـدًا رأي ربَّه ليلةَ المعراج وهذه مسألة نزاع بين الصحابة أو تقولوا رآه بعينه ولم يقل ذلك أحد منهم ثم تقولون أن محمدًا لم يعرج به إلى الله، فإنَّ الله ليس هو فوق السموات فتنكرون ما اتفق عليه السلف وتقولون بما تنازعوا فيه ولم يقله أحدٌ منهم فالمعتزلة في جعلهم المعراج منامًا أقرب إلى السلف وأهل السنة مـنكم حيث قلتم رآه بعينه ليلة المعراج وقلتم مع هذا أنه ليس فوق الـسموات ربٌّ يُعرَجُ إليه فهذا النفيُ أنتم والمعتزلة فيه شركاءٌ وهم امتازوا بقولهم المعـراج منامًا وهو قولٌ مأثور عن طائفة من السلف وأنتم امتزتم بقـولكم رآه بعينـه وهذا لم يثبت عن أحد من السلف وإنَّما نقل عنهم بأسانيد ضعيفة ثـم أنَّكـم أظهرتم للمسلمين مخالفة المعتزلة في مسألة الرؤية والقرآن ووافقـتم أهـلَ السنَّةِ على إظهار القول بأنَّ الله يُرَى في الآخرة وأنَّ القرآنَ كلامُ الله غيـرُ مخلوق والقول بأنَّ الله لا يُرَى في الآخرة وأنَّ القرآن مخلـوقٌ مـن البـدع القديمة التي أظهرها الجهمية المعتزلة وغيرهم في عصر الأئمة حتي امتحنوا الإمام أحمد وغيره لذلك ووافقتم المعتزلة على نفيهم وتعطيلهم الذي ما كانوا يجترءون على إظهاره في زمن السلف والأئمة وهو قولهم أنَّ الله لا داخـل العالم ولا خارجه وأنَّه ليس فوق السموات ربٌّ ولا على العرش إلهٌ فإنَّ هذه البدعة الشنعاء والمقالة التي هى شرٌّ من كثير من اليهود والنصارى لم يكـن يظهرها أحدٌ من المعتزلة للعامة ولا يدعو عموم النَّاس إليهـا وإنَّمـا كـان السلف يستدلون على أنهم يبطنون ذلك بما يظهرونه من مقالاتهم فمـوافقتكم للمعتزلة على ما أسروه من التعطيل والإلحاد هو أعظم مخالفة للشرع والعقل مما خالفتموه فيه في مسألة الرؤية والقرآن فإنَّ كلَّ عاقـلٍ يعلـم أنَّ دلالـة القرآن على علو الله على عرشه أعظم من دلالته على أنَّ الله يُرى وليس في

القرآن آية توهم المستمع أنَّ الله ليس داخل العالم ولا خارجه وفيه ما يــوهم بعض النَّاس نفي الرؤية ولكن يعارضون آيات العلو الكثيرة الصريحة بمــا يتوهم أنه يدل على أنه بذاته في كل مكان وأنتم لا تقولون لا بهذا ولا بهــذا فلم يكن معكم على هذا النفي آية تشعر بمذهبكم فضلاً عن أن تدل عليه نصًا أو ظاهرًا ولا حديث عن رسول الله ﷺ ولا قول صحابيّ ولا تابعيّ ولا إمام وإنما غايتكم أن تتمسكوا بأثرٍ مكذوبٍ كما تذكرونه عن عليٍّ أنَّه قال الــذي أيَّن الأين لا يقال له أين وهذا مِنَ الكَذِبِ على عليٍّ باتفاق أهلْ العلمِ لا إسناد له وكذلك حديث الملائكة الأربعة مع أنَّ ذلك لا حجة فيه لكم وكذلك القــول بأنَّ القرآن مخلوقٌ فيه من الشبهة ما ليس في نفي علو الله على عباده، ولهذا كان في فطر جميع الأمم الإقرار بعلو الله على خلقه وأمَّا كونه يُــرى أو لا يُري أو يتكلم أو لا يتكلم فهذا عندهم ليس في الظهور بمنزلــة ذاك فــوافقتم الجهمية المعتزلة وغيرهم على ما هو أبعد عن العقل والدين مما خالفتموه فيه ومعلومٌ اتفاق سلف الأمة وأئمتها على تضليل الجهمية من المعتزلة وغيرهم بل قد كفروهم وقالوا فيهم ما لم يقولوه في أحد من أهل الأهواء بل أخرجوهم عن الثنتين والسبعين فرقة وقالوا إنَّا لنحكي كــلام اليهــود والنــصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية فكنتم فيما وافقتم فيه الجهمية مــن المعتزلــة وغيرهم وما خالفتموهم فيه كمَنْ آمن ببعض الكتاب وكفرَ ببعضٍ ولكنْ هــو إلى الكفرِ أقربَ مِنْه للإيمان». انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

لذلك كله يقول القاضي عياض: قال القاضي في "الشفا" شرح ملا على القاري: «يذهب عبيد الله بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهــدين في أصول الدين فيما كان معرفته التأويل وفارق بذلك فرق الأمة أو أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين واحد والمخطئ فيها آثمٌ عاصٍ فاســقٌ وأن الخلاف في تكفيره وقد حكي القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبيــد الله عن داود الأصبهاني. قال وحكي قومٌ عنهما أنهما قالا ذلك في كــل مــن

علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ في أن كثيرًا من العامة والنساء والبلـــه ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نحي الفارابي قريبًا من هذا المنحي في كتاب "التعـــرف" وقائل هذا كله كافر بإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك قال القاضي أبـــو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقـــد كـــذَّب النص والتوقيف أو شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقـــع إلا مـــن كـــافر». انتهي كلام القاضي والكلام من الوضوح بحيث لايحتاج إلى تعليق.

الأمر لا يقتصر على رفع العذر أو عدم إثبات الاجتهاد أو الأجر بـــل يتعداه إلى الفسق والكفر وقد سبق نقل كلام المجد عن مذهب الإمـــام أحمـــد ونعيده هنا من "الانتصار لحزب الله الموحدين" قال المجد رحمه الله: «كـــل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنَّا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القـــرآن أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقه أو أنه لا يرى في الآخـــرة أو يـــسبِّ الصحابة تديناً أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نـــصَّ أحمـــد على ذلك في مواضع». أهـــ.

يقول صاحب "الانتصار لحزب الله الموحدين": «فانظروا كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم». انتهى كلام صاحب الانتصار.

ولا يقتصر الأمر على التكفير أو التفسيق بل يجب فـــي حقهـــم القتـــل والقتال وقد رتب الشارع القتل على المروق كما في أحاديث الخوارج وهـــي ليست خاصة بهم بل هي عامة في كل المارقين والمروق كما سبق أن بينَّـــا يكون بالإعراض عن المصادر المعصومة والخروج عليها ويكون القتال في

الحالات التالية:

- إذا أدى المروق إلى الكفر، تصريحًا أو مآلاً.
- أو الإخلال بأصل أو أصول كلية من الدين مع المباينة دون إشهار السيف وذلك لما في ذلك من تفريق الأمة وإفساد الدين.
- أو إذا كان الإخلال في أصل أو أصول كلية من الدين مع إشهار السيف مع وضوح المباينة أو عدم وضوحها.
- أو إذا كان ذلك مع رفض الالتزام بالشرع والخروج عن الطاعة أو لدفع الصيال على الدين من الدعاة والزنادقة الذين يتعرضون لإفساده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرسالة التسعينية"(١): «قال الحافظ أبو القاسم اللالكائي في كتابه المشهور في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لما ذكر عقوبات الأئمة لأهل البدع قال: واستتاب أمير المؤمنين القادر بالله حرس الله مهجته وأمدَّ بالتوفيق أموره ووفقه من القول والعمل لما يرضي مليكه فقهاء المعتزلة الحنفية في سنة ثمان وأربعمائة فأظهروا الرجوع وتبرءوا من الاعتزال ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام لوالسنة وأخذ خطوطهم بذلك وأنهم مهما خالفوه حلَّ بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به وامتثل أمين الدولة وأمين الملة أبو القاسم محمود يعني بن سبكتكين أعزَّ الله نصرَه أمر أمير المؤمنين القادر بالله واستن بسنته في أعماله التي استخلفه عليها من خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم والأمر باللعن عليهم على منابر المسلمين وإبعاد كل طائفة من أهل البدع وطردهم عن ديارهم وصار ذلك في الإسلام إلى أن يرث الله الأرضَ ومَنْ عليها وهو خيرُ الوارثين». أهـ.

---

(١) الفتاوي الكبري، ج٥، ص ٣٣٢.

ويقول صاحب "الأطلس"[1] عن السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوى: «في كل ناحية كان محمود يفتحها كان يزيل كل المذاهب الخارجة عن أهل السنة والجماعة ومن هنا فقد قضي على كل أثر للتشيع أو الاعتزال وغيره في كل البلاد التي دخلها وكذلك أزال مذاهب الرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية ومن إليهم». أهـ.

ولموضوع القتل والقتال والدماء وعلاقة كل ذلك بالتأويل لنا عودة كمعالجة متكاملة للموضوع.

(١) د. حسين مؤنس، أطلس التاريخ الإسلامي.

الباب السادس

الخطأ وأنواعـــــــه

خطأ التأويل لا يغفر الكفر والفرق بين خطأ الفعل وخطأ الاعتقاد:

يقول ابن جرير في التفسير قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]: «وهذا تعليم من الله عزَّ وجلَّ عباده المؤمنين دعاءه كيف يدعونه وما يقولونه في دعائهم إياه ومعناه قولوا: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إن نسينا شيئًا مما افترضته علينا أو أخطأنا فأصبنا شيئًا مما حرَّمْتَهُ علينا. حدثنا الحسن ابن يحيي قال: أخبرنا عبد الرازق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: بلغني أن النبيّ ﷺ قال:« إنَّ الله تجاوز لهذه الأمة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها». حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط قال: زعم السدي أن هذه الآية حين نزلت ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قال له جبريل ﷺ: افعل ذلك يا محمد، ثم يقول الطبري: فإن قال لنا قائل وهل يجوز أن يؤاخذ الله عباده بما نسوا أو أخطأوا فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟ قيل إن النسيان على وجهين:

أحدهما على وجهة التضييع من العبد والتفريط والآخر على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ ووكل به وضعف عقله عن احتماله فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط فهو ترك منه لما أمر بفعله فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عزَّ وجلّ في تركه مؤاخذته به وهو النسيان الذي عاقب الله عزَّ وجلّ به آدم ﷺ فأخرجه من الجنة فقال في ذلك ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[2] وهو النسيان الذي قال جلَّ ثناؤه ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾[3] فرغبة العبد إلى الله ﷻ بقوله ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4] فيما كان من نسيان منه لما

(١) البقرة، آية: ٢٨٦.
(٢) طه، آية: ١١٥.
(٣) الأعراف، آية: ٥١.
(٤) البقرة، آية: ٢٨٦.

أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطًا منه فـــيه وتضييعًا كفرًا بالله عزَّ وجلَّ فإن ذلك إذا كان كفرًا بالله فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة لأن الله عزَّ وجلَّ قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به فمسألته فعل ما قد أعلمهم أن لا يفعله خطـــــأ وإنما يكون مسألته المغفرة فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته ومثل نسيانه صلاة أو صيامًا باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما وأما الذي العبد به غير مؤاخذ لعجـــــز يمنعه عن حفظه وقلة احتمال عقله ما وكل بمراعاتـــه فإن ذلك من العبد غير معصية وهو به غير آثم فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربَّه أن يغفره له لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب. وذلك مثل الأمر يغلب عليه وهو حريص على تذكره وحفظه كالرجل يحرص على حفظ القرآن بجد منه فيقرأه ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه ولكن بعجز عن حفظه وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه وما أشبه ذلك من النسيان فإن ذلك مما لا يجوز مسئلة الربِّ مغفرته لأنه لا ذنب للعبد فيه فيغفر له باكتسابه وكذلك للخطأ وجهان: أحدهما: من وجه ما نُهى عنه العبد فيأتيه بقصد منه وإرادة فذلك خطأ منه وهو به مأخوذ يقال فيه خطئ فلان وأخطأ فيما أتى من الفعل وأُثِم إذا أتى ما يأثم فيه وركبه ومنه قول الشاعر:

الناس يلحون الأمير إذا هموا خطؤا الصواب ولا يلام المرشد

يعني أخطأوا الصواب وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربِّه في صفح ما كان منه من إثم عنه إلا ماكان من ذلك كفرًا والآخر منهما ما كان منه على وجه الجهل به والظن منه بأن له فعله كالذي يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيره إياها دخول وقتها فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل

فإن ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد الذي وضع الله عزَّ وجلَّ عن عباده الإثم فيه فلا وجه لمسألة العبد ربَّه أن لا يؤاخذه به». أهـــ.

يقول ابن كثير والطبري وغيرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[١] قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين قبلكم سمعنا وعصينا: بل قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[٣] فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٤] الآية. يقول ابن كثير[٥]: ورواه مسلم منفردًا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه ولما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال نعم

---

(١) البقرة، آية: ٢٨٤.
(٢) البقرة، آية: ٢٨٤.
(٣) البقرة، آية: ٢٨٥.
(٤) البقرة، آية: ٢٨٦.
(٥) ابن كثير، ج١، ص ٣٣٨.

﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال نعم ﴿رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال نعم. ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نعم وفي حديث ابن عباس قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم ابن سليمان سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال دخل قلوبهم منه شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيء قبله؟ قال فقال رسول الله ﷺ «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إلى قوله ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحق ابن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وزاد ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال قد فعلت ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال قد فعلت ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال قد فعلت. ﴿واعف عنَّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال قد فعلت». أهـ.

ونخرج من هذا أن الخطأ على أربعة أنحاء:

١- **خطأ المعصية:** ويغفره الله بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة والشفاعة وهبة الثواب والدعاء من الغير واجتناب الكبائر وعذاب القبر وأهوال يوم القيامة ورجحان الحسنات على السيئات وبفضل من الله.

٢- **خطأ الفعل:** وهو أن تتعري الأفعال والأقوال عن المقاصد فتصير كأفعال العجماوات والجمادات ليس لها تكييف شرعي وهذا مما لا حساب عليه إلا بما كان دية وكفارة في قتل الخطأ.

٣- الخطأ الذي يأتي فلتة عن عجلة وشهوة أو شبهة طارئة سرعان ما تزول ومنه سبب نزول الآية «دخل في قلوبهم منها شيء» أو قالوا وهذه لا نطيقها ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ: «أتقولون كما قال أهل الكتابين قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» وهذا الخطأ قد غفره الله لهذه الأمة.

ومن ذلك أمثلة نسوقها:

أ- في السيرة في غزوة بدر قال بن إسحاق[١]: « حدثني عبد الله بن أبي بكر أن يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال قُدِمَ بالأساري حين قدم بهم وسودة بنت زمعة زوج النبيّ ﷺ مع آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله إني لعندهم إذ أتينا فقيل هؤلاء الأساري قد أتى بهم قالت فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل قالت فلا والله ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت أي أبا يزيد أعطيتم بأيديكم ألاَّ مِتُّم كرامًا فواللهِ ما أنبهني إلا قول رسول الله ﷺ من البيت:« يا سودة أعَلى الله وعلى رسوله تحرضين. وقالت: قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه أن قلت ما قلت». أهـ.

ب- وفي "الصارم المسلول" [٢] لشيخ الإسلام ابن تيمية من ذلك: «لما استعذر رسول الله ﷺ عن عبد الله بن أبيّ بن سلول في حديث الإفك فقام سعد ابن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك فيه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن احتملته

(١) سيرة ابن هشام، ج٢، ص ٤٧٦.
(٢) الصارم المسلول، ص ٤٨.

الحمية ــ فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو بن عم سعد بن معاذ ــ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنَّك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا أو سكت».

ج- ومن ذلك أيضًا ما يقوله شيخ الإسلام عن استحقاق ذي الخويصرة القتل بقوله يا محمد ما عدلت في القسمة أو أنك تقسم وما نرى عدلاً أو هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. ثم يقول[1]: فإن قيل فما الفرق بين قول هؤلاء اللامزين في كونه نفاقًا موجبًا للكفر وحل الدم حتى صار جنس هذا القائل شر الخلق وبين ما ذكر من موجدة قريش والأنصار. إلى أن يقول[2]: قيل إن أحدًا من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجوير لرسول الله ﷺ ولا تجويز ذلك عليه ولا اتهام له أنه حابي في القسمة لهوي النفس وطلب الملك ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله تعالى ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين. وذوو الرأي من القبيلتين وهم الجمهور لم يتكلموا بشيء أصلاً بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله كما قالت فقهاء الأنصار "أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا" وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبيّ ﷺ إنما يقسم المال لمصالح الإسلام ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولي من وضعه في غيره هذا مما لا يشكون فيه وكان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي وقد تنال بالاجتهاد ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبيُّ ﷺ وقال أنه بوحي من الله فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب **وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادًا وكانوا**

---

(١) الصارم المسلول، ص ١٦٣.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٤.

يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه ولكن ليتثبتوا وجهه ويتفقهوا في سنته ويعلموا علته وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما **لتكميل نظره ﷺ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا علمًا وإيمانًا وينفتح لهم طريق التفقه فيه.**

فالأول مثل مراجعة الخباب بن المنذر له لما نزل ببدر منزلاً... ومراجعة سعد بن معاذ له ﷺ لما عزم على أن يصالح غطفان عام الخندق على نصف تمر المدينة والثاني مثل مراجعة سعد بن أبي وقاص له ﷺ لما قال له رسول الله ﷺ «إنِّي لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه خشية أن يكبَّ في النار على وجهه»[1] متفق عليه.

إلى أن يقول شيخ الإسلام[2]: وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار: وددنا أن نعلم من أين **هذا إن كان من قبل الله صبرنا وإن كان رأي رسول الله ﷺ استعتبناه فبهذا تبين أن من وجد منهم جوَّز أن يكون القسم وقع باجتهاد في المصلحة** فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطي به غيره ومنع هو مع فضله على غيره في الإيمان والجهاد وغير ذلك وهذا في بادئ الرأي هو الموجب للعطاء وأن النبيّ ﷺ يعطيه كما أعطي غيره وهذا معني قولهم "استعتبناه" أي طلبنا منه أن يعتبنا أي يزيل عتبنا إما ببيان الوجه الذي أعطي غيرنا أو بإعطائنا وقد قال ﷺ: ما أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين فأحب النبيّ ﷺ أن يعذروه فيما فعل فبين لهم ذلك فلما تبين لهم الأمر بكوا حتى أخضلوا لحاهم ورضوا حق الرضا والكلام المحكي عنهم يدل على أنهم رأوا القسمة وقعت اجتهادًا وأنهم

---

(١) بتصرف يسير.
(٢) الصارم المسلول، ص ١٦٧.

أحق بالمال من غيرهم فتعجبوا من إعطاء غيرهم وأرادوا أن يعلموا هل هو وحي أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة أو اجتهاد يمكن النبيّ ﷺ أن يأخذ بغيره إذا رأى أنه أصلح وإن كان هذا القسم إنما يمكن فيما لم يستقر أمره ويقره عليه ربُّه. إلى أن يقول: وأما قول بعض قريش والأنصار في الذهيبة التي بعث بها عليٌّ من اليمن أيعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فمن هذا الباب أيضًا إنما سألوه على هذا الوجه وها هنا جوابان آخران، الأول: أن بعض أولئك القائلين قد كان منافقًا يجوز قتله مثل الذي سمعه ابن مسعود يقول في غنائم حنين أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله كان في ضمن قريش والأنصار منافقون كثيرون. الجواب الثاني: أن الاعتراض قد يكون ذنبًا ومعصية يخاف على صاحبه النفاق وإن لم يكن نفاقًا مثل قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾[1] ومثل مراجعتهم له في فسخ الحج إلى العمرة وإبطائهم عن الحل وكذلك كراهتهم للحل عام الحديبية وكراهيتهم للصلح ومراجعة من راجع منهم فإن من فعل ذلك فقد أذنب ذنبًا كان عليه أن يستغفر الله منه كما أن الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته أذنبوا ذنبًا تابوا منه وقد قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[2] قال سهل بن حنيف اتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لفعلت فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب وهي بمنزلة عصيان أمر النبيّ ﷺ ومما يدخل في هذا حديث أبي هريرة في فتح مكة قال: فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن» فقالت الأنصار أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة

---

(١) الأنفال، آية: ٦.

(٢) الحجرات، آية: ٧.

بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاءه لا يخفي علينا فإذا جاء فليس أحدٌ منا يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار قالوا: لبيك يا رسول الله قال: قلتم أما الرجل فقد أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال: كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قولنا إلا لضن بالله ورسوله قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم». رواه مسلم.

يقول شيخ الإسلام[1]: «إنما حملهم على ذلك الضن بالله ورسوله وعذرهم فيما قالوا لما رأوا وسمعوا لأن مفارقة الرسول شديدة على مثل أولئك المؤمنين الذين هم شعار وغيرهم دثار والكلمة التي تخرج عن محبة وتعظيم وتشريف وتكريم تغفر لصاحبها بل يحمد عليها وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال». أهـ.

٤- **خطأ الاعتقاد:** منه ما لا يغفر ويكون صاحبه كافرًا أو فاسقًا ومنه ما يغفر ومن الخطأ الذي لا يغفر:

أ- تأويلات الباطنية والقرامطة التي هي تكذيب لصريح القرآن.

ب- تأويلات التحريف من المتكلمين وغيرهم إعراضًا عن المصادر المعصومة ومعارضةً لها.

ج- تأويلات المبتدعة بحملهم النصوص على أهوائهم.

د- من تكلم بغير علم وبغير عدل.

هـ- من أداه خطؤه إلى الكفر بأي وجه كان.

---

(١) الصارم المسلول، ص١٧١.

وأما الخطأ الذي يغفر فهو ممن:

اجتهد وهو أهل للاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وتدعو إليه الضرورة وأعطي الاجتهاد حقه ولم يقصر فيه وبلغ فيه غاية الوسع ولم يعرض عن المصادر المعصومة وتكلم بعلم وعدل ولم يؤدِ به خطؤه إلى الكفر.

وما يقع فيه الخطأ من هؤلاء فمجاله:

١- **الاجتهاديات:** وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» صحيح في معناه وإن تكلموا في سنده كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات والاجتهادات يدور الأمر فيها على:

- الراجح ولصاحبه أجران.
- المرجوح ولصاحبه أجر واحد.
- زلة العالم وهي خطأ مغفور ولا يتابع عليه صاحبه ولا يعتمد عليه ولا يبني عليه.

يقول الإمام الشاطبي[٢]: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدًا له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتدًا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الاقدام على المخالفة بحتًا فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما

---

(١) الأنبياء، آية: ٧٨.
(٢) الموافقات، ج٤، ص١٧٠.

يرشد إلى هذا المعني وقد روى عن ابن المبارك أنه قال: كنا في الكوفة فناظروني في ذلك يعني في النبيذ المختلف فيه فقلت لهم تعالوا فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبيّ ﷺ بالرخصة فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما جاءوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه قال ابن المبارك فقلت للمحتج عنه في الرخصة يا أحمق عدَّ أن ابن مسعود لو كان ها هنا جالسًا فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبيّ ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تحير أو تخشي فقال قائلهم يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمي عدة معهما كانوا يشربون الحرام، فقلت لهم دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال فربَّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفلأحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا: كانوا خيارًا قال فقلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدًا بيد. فقالوا: حرامًا فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً فماتوا وهم يأكلون الحرام؟! فبقوا وانقطعت حجتهم هذا ما حكي والحق ما قال ابن المبارك فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] الآية. فإذا كان بينًّا ظاهرًا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنّة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ولأجل هذا يُنقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة لأنه حكم بغير ما أنزل الله ». أهـــ.

---

(١) النساء، آية: ٥٩.

٢- ما يسوغ فيه الخلاف من المسائل الفروعية في الأمور الخبرية العلمية وليس في الأصول الكبار ولا في الأصول الاعتقادية عامة أو في المسائل القطعية التي لا يسوغ فيها الاجتهاد من فروع الشريعة والتي تعلمها الأمة بالضرورة أو بالاضطرار من دينها وهذه المسائل الفروعية من المسائل الخبرية العلمية مثل هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه أو هل رأي محمد ربه يوم المعراج رأي العين؟ وهل عرج به بالروح والبدن أم بالروح فقط وهل كان المعراج منامًا أم عرج به ببدنه ومثل ذلك.

٣- زلة العالم في الأصول الاعتقادية إذا لم يثبت عليها فكانت فلتة لم يســتقر عليها وسارع إلى مراجعة الأصول المجمع عليها والوقوف عندها.

يقول الشاطبي[١]: «لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهدًا فيها أو مقلدًا والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف فهذا ثلاثة أقســام:

فالقسم الأول على ضربين: أحدهما أن يصح كونه مجتهدًا فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات وإنما تسمي غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرَّ به ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه، وقال: وأول ما أفارق ــ غير شاك ــ أفارق ما يقول المرجئون. وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية

---

(١) الاعتصام، ج١، ص ١٤٦.

عن رسول الله ﷺ قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلْ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾[1] و ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾[2] فما هذا الذي تقوله؟ قال: فقال: أفتقرأ القرآن؟ قلت نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ ؟ ــ يعني الذي يبعثه الله فيه ــ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار. قال: ثمَّ نعت وضع الصراط ومرَّ الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك. قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرًا من أنهار الحياة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد. أو كما قال: ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صدوق، وخرج عنه البخاري. وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكى عنه من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفَّره القاضي أبو بكر وغيره، وحكى القتيبي عنه كان يقول: إنَّ القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين وسئل يومًا عن أهل القدر وأهل الإجبار؟ قال: كلٌّ مصيب، هؤلاء قومٌ عظَّموا الله، وهؤلاء قومٌ نزهوا الله فقال: وكذلك القول في الأسماء، فكل من سمَّى الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سماه كافرًا فقد أصاب. ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد

---

(١) آل عمران، آية: ١٩٢.
(٢) الحج، آية: ٢٢.

أصاب، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني. قال: وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب. قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيبًا، ولو قال: في الجنة كان مصيبًا، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيبًا إذا كان إنما يريد بقوله إنَّ الله تعبده بذلك وليس عليه علم الغيب.

قال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريقي العنبري البصري اتهم بأمر عظيم، وروى عنه كلام ردئ.

قال بعض المتأخرين: هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روى أنه رجع عنه لما تبين له الصواب، وقال: إذًا أرجع وأنا من الأصاغر ولأن أكون ذنبًا في الحق، أحبُّ إليَّ أن أكون رأسًا في الباطل.

فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل منه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق ــ والله أعلم ــ وفق إلى الرجوع إلى الحق.

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارج عبد الله ابن عباس ﷺ، إذ طالبهم بالحجة فقال بعضهم، لا تخاصموه فإنه ممن قال الله فيه ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[1] فرجحوا المتشابه على المحكم وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

---

(١) الزخرف، آية: ٥٨.

وأما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوي الباعث عليه في الأصل وهو التبعية، إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنفس فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حبّ الرئاسة من القلب إذا انفرد، حتى قال الصوفية: حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين فكيف إذا انضاف إليه الهوى من الأصل وانضاف إلى هذين الآخرين دليل ــ في ظنه ــ شرعي على صحة ما ذهب إليه فيتمكن الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك منه، وجرى منه مجرى الكلب في صاحبه، كما جاء في حديث الفرق، فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثمُ مَنْ سنَّ سنة سيئة». انتهى كلام الشاطبي.

٤- الخلاف في الأمر قبل أن يستقر ويتقرر تقررًا نهائيًا لا مراجعة فيه ويصير علمه عند الخاصة ثم منه إلى العامة ضروريًا أو يصير ضروريًا عند العامة والخاصة ومن ذلك أن القرآن نزل على سبعة أحرف ثم إن الله نسخ بعض تلك الحروف لما كان جبريل يعارض النبيّ ﷺ بالقرآن في كل رمضان وكانت العرضة الأخيرة هي حرف زيد بن ثابت الذي يقرأ الناس به اليوم وهو الذي جمع عثمان والصحابة ﷺ أجمعين عليه الناس.

روى النزَّال بن سبره عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبيَّ ﷺ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية، وقال:« كلاكما محسنٌ ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه مسلم. وروى عن عمر أنه أخذ بتلابيب رجل كان يقرأ بسورة على حرف غير الذي يقرأ هو به فذهب به إلى رسول الله ﷺ فقال:«لهما كلا الحرفين أنزل عليّ».

وفي "الموافقات" عن جمع المصحف[1]: «بيان ذلك أن جمع المصحف مثلاً لم يكن في زمان رسول الله ﷺ للاستغناء عنه بالحفظ في الصدور ولأنه لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين وإنما وقعت فيه نازلتان أو ثلاثة كحديث عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضى الله عنهما وقصة أبي ابن كعب مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وفيه قال ﷺ: «لا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر». فحاصل الأمر أن جمع المصحف كان مسكوتاً عنه في زمانه ﷺ ثم لما وقع الاختلاف في القرآن وكثر حتى صار أحدهم يقول للآخر أنا كافر بما تقرأ صار جمع المصحف واجبًا ورأيًا سديدًا في واقعة لم يتقدم بها عهد فلم يكن فيها مخالفة وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة وهو باطل باتفاق لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة وإن لم يشهد له أصل معين وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة». أهـ.

أقـول: وعندما رأى حذيفة هذا الاختلاف قال له سلمان رضى الله عنهما: "أدرك هذه الأمة لا تختلف في الكتاب كما اختلفت فيه الأمم قبلهم" ولما جمع عثمان ﷺ المصحف على حرف زيد بن ثابت وأرسل بنسخه إلى الأمصار صارت حروف القرآن من المعلوم من الدين بالاضطرار واتفق أهل الإسلام على نقل حروف القرآن ونقل الصلوات الخمس والقبلة وصيام شهر رمضان بالتواتر فمن أنكر منه حرفًا أو بدَّل أو غيَّر فالأمة متفقة على تكفيره لا يتنازع في ذلك أحد ولا يعذر أحد في ذلك لا بتأويل ولا من غير تأويل وهذا أمر يعرفه الصبية في الكتاتيب والرعاة في مسارحهم والنساء في خدورهن، فانظر كيف تغير الحكم قبل أن يتقرر الأمر وبعد أن تقرر واستقر.

---

(١) الموافقات، ج٢، ص ٣٤١.

ومن هذا الباب مراجعة الصحابة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية ويوم فتح مكة وفي فسخ الحج إلى العمرة وإبطائهم إلى الحل عام الحديبية وكراهتهم لذلك وكذلك الخلاف في أسرى بدر والاستغفار للمشركين قبل أن ينهى عنه وكذلك الاستغفار والصلاة على المنافقين وإبطال النسيء... إلخ.

٥- العذر بعدم البلوغ لفظًا أو بيان معني اللفظ: وذلك مثل عمار ﷺ عندما تمعك في التراب للجنابة والذين تيمموا إلى الآباط والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا والذين فهموا: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ بخيط أبيض وآخر أسود ووضعهما تحت وسادته فقال له رسول الله ﷺ: «إن وسادك إذًا لعريض» وفي رواية أخري «إنك لعريض القفا» ثم قال: «بل هو سواد الليل وبياض النهار» فلما قيل لهم من الفجر وبعد بيان الرسول أمسكوا عند الفجر وقد كان منهم من أخطأ فهم هذا فأكل وشرب بعد الفجر وكذلك من أكل بردًا وهو صائم ومن كان لا يغتسل من التقاء الختانين... إلخ.

٦- القتل الخطأ خطأ الفعل وخطأ التأويل: ما ذكره الطبري وابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۞ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1]

(١) النساء، آيات: ٩٢-٩٤.

ذكر ابن كثير واقعة عياش بن أبي ربيعة وقتله الحارث بن يزيد الغامدي يحسبه مازال على شركه ولا يعلم أنه قد أسلم وقتل أبي الدرداء لرجل قال كلمة الإيمان فظنه قالها متعوذًا فقتله فقال له رسول الله ﷺ: «هل شققت عن قلبه» وقتل خالد بن الوليد لبني خزيمة عندما لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبئنا صبئنا فجعل يقتل فيهم فبعث رسول الله ﷺ عليًا بن أبي طالب كرَّم الله وجهه فودي قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب. يقول ابن كثير[١]: وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال وكذلك ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٢] الآية. أن أسامة بن زيد والمقداد بن الأسود كل منهم قتل رجلاً ذكر كلمة الإيمان فظنوه قالها متعوذًا وكذلك قال: مرَّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ يرعي غنمًا له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية وكذلك ذكر ابن كثير قصة محلم بن جثامة الذي لفظته الأرض عندما قتل عامر بن الأضبط الأشجعي لشيء كان بينه وبينه مدعيًا الخطأ وقصة فزار الذي دفع رسول الله ﷺ ديته إلى أبيه ألف دينار ودية أخري وسيره ثم نزلت فيه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾[٣] الآية. ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤] أي هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين يقول ابن كثير ومن لم يقو على الصيام أطعم ستين مسكينًا.

---

(١) ابن كثير، ج١، ص ٥٣٥.

(٢) النساء، آية: ٩٤.

(٣) النساء، آية: ٩٤.

(٤) النساء، آية: ٩٢.

ويذكر الطبري في سبب النزول عياش بن أبي ربيعة وأبا الدرداء وأوجب الدية والكفارة على خطأ القتل وخطأ التأويل. قال أبو جعفر الطبري: «الصواب من القول في ذلك أن يقال إنَّ الله عرَّف عبادَه هذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأ من كفارة ودية وجائز أن تكون الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه وأي ذلك كان. ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ﴾ قال قومٌ هو في الكافر المعاهد وقال قومٌ مؤمنٌ من قومٍ كفار بيننا وبينهم ميثاق ورجح ابن جرير التفسير الأول، ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين. توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾ فمن لم يجد رقبة يحررها كفارة لخطئه في قتْلِه مَنْ قَتَل مِنْ مؤمنٍ أو معاهد لعسرته بثمنها فصيامُ شهرين متتابعين يقول فعليه صيامُ شهرين متتابعين». ويرجح ابن جرير أن الصيام عن الرقبة وليس عن الدية لأن الدية على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبينا ﷺ وقد ذكر ابن جرير أن الرسول ﷺ قال لأبي الدرداء عندما قتل الرجل فتأولها «قم فحرر» وروى أيضًا عن قول الله ﷻ: ﴿فمَنْ لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين﴾ أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة قتل مؤمناً خطأ ويقول ابن جرير من تفسير قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ أنها نزلت:

١- بسبب قتيل قتلته سرية لرسول الله ﷺ بعد ما قال إني مسلم أو بعد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه.

٢- في محلم بن جثامة وقتله عامر بن الأضبط لإحنة كانت بينهما في الجاهلية.

٣- وفي رواية أخرى مرَّ رجلٌ من بني سليم على نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فسلم عليهم فقالوا ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

٤- وقيل نزلت في رجل اسمه مرداس قتله رجل من بني ليث فأمـــر رسول الله لأهله بديته وردَّ عليهم ماله ونهى المؤمنين عن فعل ذلك.

٥- وقيل نزلت في سرية عليها أسامة بن زيد قتلت رجلاً قال لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فقال له رسول الله ﷺ: «كيف أنت ولا إله إلا الله. قال: يا رسول الله إنما قالها متعوذًا فقال له رسول الله ﷺ: هلا شققت عن قلبه». وروى أنها نزلت في المقداد وروي أنها نزلت في أبي الدرداء. يقول ابن جرير: حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذكرت عن أسامة بن زيد وقد ذكرت في تأويل قوله ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمنًا إلا خطأً﴾ ثم قال في الخبر ونزل الفرقان ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿لستَ مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ إلى آخر الآيات.

واضح جدًا أن سياق قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[1] الآيات. متصل في سياق واحد مع قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً﴾ الآية. وإن القتل الخطأ يستوي فيه خطأ الفعل وخطأ التأويل تجب فيه الكفارة للمؤمن إذا كان من قوم مؤمنين أو كافرين حربيين أو مواثقين. وللكافر إذا كان قومه أهل عهد وميثاق ويجب في المؤمن والكافر الدية إذا كان قومهما أهل عهد وفي المؤمن إذا كان قومه مؤمنين أومواثقين ولم يكونوا حربيين حتى لا يتقووا بالدية على قتال المسلمين وإن الكفارة توبة من القتل خطأً وهذا دليل واضح جدًا على أن التأويل لا يسقط الدية ولا الكفارة لا عن قتل المؤمن ولا عن قتل الواحد من أهل العهد.

---

(١) النساء، آية: ٩٤.

٧- الخطأ في الحكم على الأشخاص بالتكفير أو التفسيق:

مثل قول عمر عن حاطب دعني اضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد ابن حضير لسعد بن عبادة ولكنك منافق تجادل عن المنافقين وما إلى ذلك والخطأ هنا معفوٌ عنه إذا كان الحكم عن علم وعدل لمصلحة المسلمين وليس عن فضول أو تكلّف أو عن ظلم وجهل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك [١]:«أهل السنة يقولون أن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ بل ولا عن الذنب بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا ويتوب منه وهذا متفق عليه بين المسلمين ولو لم يتب منه فالصغائر تمحي باجتناب الكبائر عند جماهيرهم بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر تمحى بالحسنات التي هى أعظم منها وبالمصائب المكفرة وغير ذلك وإذا كان هذا أصلهم فيقولون ما ذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ولكن لا يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم وما قدِّر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم إما بتوبة وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه أنهم من أهل الجنة فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار ولا محالة وإذا لم يمت أحدهم على ما يوجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم الجنة ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة ولو لم يعلم أن أولئك المعينين في الجنة لم يجز لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار فإن هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يعلم أنهم يدخلون الجنة وليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمور محتملة لا تدل على ذلك فكيف يجوز ذلك في خيار المؤمنين والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد منهم باطنًا وظاهرًا وحسناته وسيئاته واجتهاداته

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ١٨٣-١٨٤.

أمر يتعذر علينا معرفته فكان كلامنا في ذلك كلامًا فيما لا نعلمه والكلام بلا علم حرام فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيرًا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال إذ كان كثير من الخوض في ذلك أو أكثره كلامًا بلا علم وهذا حرام ولو لم يكن فيه هوي ومعارضة الحق المعلوم فكيف إذا كان كلامًا لهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم وقد قال النبيّ ﷺ: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجلٌ علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره فكيف القضاء بين الصحابة في أمور كثيرة فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم كان مستوجبًا للوعيد ولو تكلم بحق لقصد الهوى لا لوجه الله تعالى أو يعارض به حقًا آخر لكان أيضًا مستوجبًا للذم والعقاب ومن علم ما دلَّ عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم ورضا الله عنهم واستحقاقهم الجنة وأنهم خير هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمور مشتبهة منها ما لا يعلم صحته ومنها ما يتبين كذبه ومنها ما لا يعلم كيف وقع ومنها ما يعلم عذر القوم فيه ومنها ما يعلم توبتهم منه ومنها ما يعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره فمن سلك سبيل أهل السنة استقام قوله وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال وإلاحصل في جهل ونقص وتناقض كحال هؤلاء الضلال». أهـــ.

والأمر لا يحتاج إلى تعليق أن من سبَّ الصحابة وكفَّرهم من الرافضة ليس معذورًا بتأويله بل مذموم لأنه تكلم بظلم وجهل ولذا فليس لهم في الفئ نصيب وكفرهم العلماء بتكفيرهم للصحابة لتكذيبهم صريح القرآن الذي يزكيهم ولتركهم الدين المنقول عنهم. قالت عائشة: "يا ابن أخي أمروا أن يستغفروا لهم فسبوهم" والخوارج غير معذورين في التأويل بل هذا التكفير

دليل مروقهم ومروقهم موجب قتل الواحد المقدور عليه منهم ولو لم يقاتل كما مرَّ ذكره والله أعلم وأعزّ وأكرم.

٨- **من أخطأ في معان دقيقة لا تعلم إلا بنظر العقل** وليس فيها بيان من النصوص واحتاج إلى ذلك ولم يعرض عن أو يعارض ما أثبتته النصوص الظاهرة المتواترة.

٩- **قتال البغاة: وتأويلات البغاة:** جاء في تفسير "النيسابوري"[١] على هامش تفسير "الطبري": «في الصحيحين عن أنس أنه قيل لرسول الله ﷺ: يا نبيَّ الله لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه على حمار وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة فبال الحمار فقال إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك فقال عبد الله بن رواحة والله إن بول حماره أطيب ريحًا منك فغضب لعبد الله رجلٌ من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه فوقع بينهم ضربٌ بالجريد والأيدي والنعال فأنزل الله فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٢] جمع لأن الطائفتين في معني القوم أو الناس أو لأن أول الجمع اثنان فرجع إليهم رسول الله ﷺ فأصلح بينهم وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا والطائفة الجماعة وهي أقل من الفرقة لقوله: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[٣] وارتفاعها بمضمر دلَّ عليه ما بعده أي إن اقتتلت طائفتان واختير (إن) دون (إذا) مع كثرة وقوع القتال بين المؤمنين ليدل على أنه مما لا ينبغي أن يقع إلا نادرًا وعلي سبيل الفرض والتقدير ولهذه النكتة بعينها قال طائفتان ولم يقل فرقتان تحقيقًا للتقليل كما قلنا وفي تقديم الفاعل إشارة أيضًا إلى هذا المعنى لأن كونهما طائفتين مؤمنتين يقتضي ألا يقع

---

(١) النيسابوري، علي هامش ابن جرير الطبري.

(٢) الحجرات، آية: ٩.

(٣) التوبة، آية: ١٢٢.

القتال بينهما ولهذا اختير المُضي في الفعل ولم يقل يقتتلون لئلا ينبيء عن الاستمرار وفيه أيضًا من التقابل ما فيه وإنما قدم الفعل في قوله ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[1] ليعلم أن المجئ بالنبأ الكاذب يورث كون الجاني به فاسقًا سواء كان قبل ذلك فاسقًا أم لا ولو أخر الفعل لم تتناول الآية إلا مشهور الفسق قبل المجئ بالنبأ قال بعض العلماء وإنما قال اقتتلوا على الجمع ولم يقل فأصلحوا بينهم لأن عند القتال يكون لكل منهم فعل برأسه أما عند العود إلى الصلح فإنه تتفق كلمة كل طائفة وإلا لم يتحقق الصلح فكان كل من الطائفتين كنفس واحدة فكانت التثنية أفقه والبغي الاستطالة وإباء الصلح والفئ الرجوع وبه سُمِّي الظل لأنه يرجع بعد نسخ الشمس أو لأن الناس يرجعون إليه والغنيمة لأنها ترجع من الكفار إلى المسلمين ومعني قوله ﴿إلى أمر الله﴾ قيل إلى طاعة الرسول أو من يقوم مقامه من ولاة الأمر لقوله ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2] وقيل إلى الصلح لقوله ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[3] وقيل إلى أمر الله بالتقوي لأن من خاف الله حقَّ خشيته لا تبقي له عداوة إلا مع الشيطان وإنما قال فإن بغت ولم يقل إذا بناء على أن بغي إحداهما مع صلاح الأخري كالنادر وكذا قوله فإن فاءت لأن الفئة الباغية مع جهلها وعنادها وإصرارها على حقدها كالأمر النادر واعلم أن الباغية في اصطلاح الفقهاء:

فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل بطلانًا بحسب الظن لا القطع فيخرج المرتد لأن تأويله باطل قطعًا وكذا الخوارج وهكذا يخرج مانع حق الشرع لله أو للعباد عنادًا لأنه لا تأويل له ولابد أن يكون له شوكة وعدد وعُدد يحتاج

---

(١) الحجرات، آية: ٦.

(٢) النساء، آية: ٥٩.

(٣) الأنفال، آية: ١.

الإمام في دفعهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال فإن كانوا أفرادًا يسهل ضبطهم فليسوا بأهل بغي والأكثرون على أن البغاة ليسوا بفسقة ولا كفرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[1] وعن علىٍّ ﷺ: "إخواننا بغوا علينا" ولكنهم يخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل كما وقع للخارجة عن علىٍّ ﷺ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص لمواطأته إياهم. واتفقوا على أن معاوية ومن تابعه كانوا باغين للحديث المشهور أن عمارًا تقتله الفئة الباغية، أما الذي يتلفه العادل على الباغي وبالعكس في غير القتال فمضمون على القاعدة الممهدة في تضامن النفوس وغرامة الأموال وأما في القتال فلا يضمن العادل لأنه مأمور بالقتال ولا الباغي على الأصح لأن في الوقائع التي جرت في عصر الصحابة والتابعين لم يطلب بعضهم بعضًا بضمان نفس ومال ولأنه لو وجبت الغرامة لنفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة والأموال المأخوذة في القتال ترد بعد انقضاء الحرب إلى أربابها من الجانبين والمراد من متلف القتال ما يتلف بسبب القتال ويتولد عنه هلاكه حتى لو فرض إتلاف في القتال من غير ضرورة القتال كان كالإتلاف في غير القتال **والذين لهم تأويل بلا شوكة لزمهم ضمان ما أتلفوا من نفس ومال وإن كان على صورة القتال وحكمهم حكم قطاع الطريق إذا قاتلوا** ولو أسقطنا الضمان لأبدت كل شرذمة فرقة من أهل الفساد تأويلاً وفعلت ما شاءت وفي ذلك إبطال السياسات ولهذه النكتة قرن بالإصلاح والثاني قوله "بالعدل" لأن تضمين الأنفس والأموال يحتاج فيه إلى سلوك سبيل العدل والنصفة لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة مرة أخري واحتج الشافعي لوجوب الضمان إذا لم يكن قتال بأن ابن ملجم قتل عليّ ﷺ زاعمًا أن له شبهة وتأويلاً فأمر بحبسه وقال لهم إن قتلتم لا تمثلوا به فقتله الحسن بن

(١) الحجرات، آية: ٩.

على رضى الله عنهما وما أنكر عليه أحد **وأما الذين لهم شوكة ولا تأويل فالظاهر عند بعضهم نفي الضمان وعند الآخرين الوجوب** وأما كيفية قتال الباغين فإن أمكن الأسر لم يقتلوا وإن أمكن الإثخان فلا يذفف عليه مثل دفع الصائل إلا إذا التحم القتال وتعسر الضبط». أهـــ.

الباب السابع

التأويل وأوضاع وأحكام القتال

الفرق بين قتال المارقين أصحاب التأويل الباطل قطعًا لا ظنًا والمأخوذ من حديث الخوارج "طوبي لمن قتلهم أو قتلوه"، "شر قتلي تحت أديم السماء" وبين قتال البغاة وقتال الفتنة وجريان حكم قتال المارقين على المتغلبين الذين يقاتلون على الملك وعلي عصبية وعلي رايات عمية لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وجريان حكمهم أيضًا على الممتنعين عن الشرائع والمرتدين عنها والمبدلين لها وعلي قتال المرتدين على بدع مكفرة وجريان الضمان على إتلاف الأموال في ثائرة الحرب عليهم إذا لم يقطع بكفرهم أو قطع بكفرهم ولم يقطع بجريان حكم الكفر إلى ذراريهم بحيث لم يستقر مع الردة تغير التبعية ففي حالة الكفر بالردة مع تغير التبعية يجري عليهم حكم الكفار الأصليين من الأسر والغنيمة للأنفس والأموال وإذا لم يُقطع بكفرهم أو قُطع بكفرهم مع عدم تغيير تبعية الإسلام عن ديارهم وذراريهم واقتصر حكم الكفر عليهم ففي هذه الحالة يكون الضمان، فلا مناص من أحدهما إما الغنيمة وإما الضمان وسوف نستعرض النقول في ذلك لبيان هذه المعاني ثم نعقب بعد ذلك لتأكيد هذه المعاني.

١- التتـــــــار:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ﷺ أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهًا وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والنصوص ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم أنهم

(١) الفتاوي الكبري، ج٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، ص ٣٣٢.

مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول مَنْ زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم افتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الجـــــواب:

الحمد لله ربِّ العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين أحدهما: المعرفة بحالهم والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم. فأما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله

وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا ولكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا، وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3] وقد قرئ فأذنوا وآذنوا وكلا المعنين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محاربًا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريمًا وأعظم تحريمًا وقد استفاض عن النبيّ ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث على وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق أخري متعددة وقد قال ﷺ في صفتهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن

---

(١) الأنفال، آية: ٣٩.
(٢) البقرة، الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.
(٣) البقرة، آية: ٢٧٩.

في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد» وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاث أصناف: قوم قاتلوا مع على ﷺ وقومٌ قاتلوا مع مقاتله وقومٌ قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن منهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتالهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولي الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق» فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليًا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدي الطائفتين بل أمر النبيّ ﷺ بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتالهم ولم يأمر بقتال إحدي الطائفتين كما أمر بقتال هذه المارقة بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين» فمدح الحسن وأثني عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأمورًا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان: منهم من يري قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقًا بل هم عدول فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم

مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقًا ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وإنما يُفَسِّق الصحابةَ بعضُ أهلِ الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون أن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتًا بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن حتى أن جمهور العلماء يقولون لايضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه أن يتبع مدبرهم من أول القتال وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان ابن الحكم قال: خرج صارخ لعليٍّ يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقي السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج. وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة مالك

وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصُّوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج.

وقد نصَّ أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيءٌ للمسلمين فيقسم خُمسهُ على خمسةٍ وأربعة أخماس للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على ﷺ تفرق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ وفرح بذلك ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلي عليٌّ على قتلي الطائفتين وأما الخوارج ففي الصحيحين عن عليٍّ بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «سيخرج قومٌ في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع على الذين ساروا إلى الخوارج فقال علىٌّ أيها الناس إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرج قومٌ من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيءٌ ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات

بيض» قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلي الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسًا فقال لهم ألقوا الرماح وحلوا سيوفكم من حقوتها فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال عليّ التمسوا فيه المخدع فالتمسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسًا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذي لا إله إلا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ قال أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف له. أيضًا فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضًا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولي أحدهما: أنهم بغاة والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال عليٍّ الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام عليٍّ وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعي الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة "أن عمر بن الخطاب قال

لأبي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال له أبو بكر ألم يقل لك إلا بحقها فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق" وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله وقد حكى عنهم أنهم قالوا أن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وقد تسقط بموته. وكذلك أمر النبيُّ ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر وأما الأصل الآخر: وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هولاء القوم جاروا على الشام في المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال أنه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص ودار يا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريبًا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصي والأموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكًا وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع

(١) التوبة، آية: ١٠٣.

تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكيز خان فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليًا لهم وإن كان كافرًا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوًا لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصاري كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكيز خان فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله. وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكيز خان عظيمًا فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح ويقولون أن الشمس حبلت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكتمت زناها حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنَّه لهم وشرعه بظنه هو حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكيز خان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادي ما سنَّه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمد ﷺ بمنزلة هذا الملعون ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررًا على المسلمين من هذا وادعى أنه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدًا كجنكيز خان وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام

يعظمون أمر جنكيز خان على المسلمين المتبعة لشريعة القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لمَا سنَّه جنكيز خان كما يقاتلون المسلمين. بل أعظم أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهم بل هو أعظم فسادًا في الأرض منهما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١) وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصاري ومن خالفه من المشركين يقتل الرجال ويسبي الحريم ويأخذ الأموال ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية فهم يدَّعون دين الإسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم ويجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وإن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلي هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضًا بل لو قال القائل إن غالب خواص العلماء

(١) القصص، آية: ٤.

منهم والعباد على هذا المذهب لما بعد وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوَّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[1] واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين وهؤلاء أكثر وزرائهم الذي يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب فإنه كان يهوديًا متفلسفًا ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم إلى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام وذلك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار، لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط، أي صديقهم، وعدوهم، والعالم، والعامي، فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الأصنام، فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعًا واحدًا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله هم الحكام

(١) النساء، آية: ١٥٠.

على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى تولي قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة الكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لابد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنَّف مصنفاً مضمونه أن النبيَّ ﷺ رضي بدين اليهود والنصاري وأنه لا يُنكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُّمْ ۞ وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1] وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضي دينهم وقال وهذه الآية محكمة وليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم أن هذا جهل منه فإن قوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2] ليس فيه ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقًا ولا مرضيًا له وإنما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال ﷺ هذه السورة إنها براءة من الشرك كما قال في الآية الأخري ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3] فقوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[4] كقوله ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾[5] وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[6] ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم

---

(١) سورة الكافرون.
(٢) الكافرون، آية: ٦.
(٣) يونس، آية: ٤١.
(٤) الكافرون، آية: ٦.
(٥) القصص، آية: ٥٥.
(٦) يونس، آية: ٤١.

لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم من دين الإسلام بالاضطرار بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون مخلدون في النار. وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن تذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليًا وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأنَّ أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصاري على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصاري بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصاري على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعزَّ على الرافضة فتح عكا وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون النصاري والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصاري المسلمين كان ذلك عيدًا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من

الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ما ذمَّ به النبيُّ ﷺ الخوارج قوله: «فهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأديان» كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بعث عليٌّ إلى النبيّ ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثّ اللحية محلوق فقال يا محمد اتق الله: قال من يطع الله إذ عصيته أيأمنني الله على أهل أرض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فمنعه فلما ولي قال: إن من ضئضئي هذا أو في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ عادٍ» وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إنْ لم أكن أعدل فقال: عمر: يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال: دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدي عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد فأشهد أنِّي سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليًا بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي

به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته. فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبيُّ ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكافر مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقًا من الدين من أولئك المارقين بكثير كثير. وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم عليٌّ ﷺ فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسًا وجنكيز خان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدوا عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولي هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضي ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبيُّ ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ لا يضرُّهم مَنْ خالفهم ولا مَنْ خَذَلَهُم حتى تقوم الساعة»، وفي رواية لمسلم «لا يزال أهل الغرب» والنبيُّ ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق عنها.

إلى أن يقول: وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة أنهم بأكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم ومن

يتدبر أحوال العالم في هذا الوقت فيعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علمًا وعملاً وجهادًا عن شرق الأرض وغربها فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديمًا وحديثًا والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذلِّ والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه إلا الله وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون إنما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار والمحاربون لله ورسوله الآن مُرْفُوضون فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية وأما بلاد أفريقيا فأعرابها غالبون عليها وهم من شرِّ الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو وأما الغرب الأقصي فمع استيلاء الإفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصاري الذين هناك بل في عسكرهم من النصاري الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولي التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لاسيما والنصاري تدخل مع التتار فيصيرون حزبًا على أهل المغرب فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عزّ الإسلام وذلهم ذل الإسلام فلو استولي عليهم التتار لم يبق للإسلام عزّ ولا

كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة منها: أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه الجزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزًا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شرٌ من الترك الذين كانوا كفارًا فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً عمن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهًا أو متصوفًا أو تاجرًا أو كاتبًا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدًا نصيريًا أو إسماعيليًا أو رافضيًا وخيارهم يكون جهميًا إتحاديًا أو

نحوه فإنه لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينا هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم فقيل يا رسول الله إن فيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم» أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة قالت: «قال رسول الله ﷺ: يعوذ عائذٌ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته» وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئًا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب أن ناسًا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلت يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتي فيبعثهم الله ﷻ على نياتهم» وفي لفظ البخاري عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

إلى أن يقول: فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبيّ ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرهًا فقال: «أما ظاهرك فكان علينا وأما

سريرتك فإلي الله» بل لو كان فيهم قومٌ صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هولاء لقتلوا أيضًا فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بالمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به رسوله وهو في الباطن مظلوم كان شهيدًا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبيّ ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل كما في "صحيح مسلم" عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن الإثم تكون فتن القاعد فيها خيرٌ من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدي الصفين أو إحدي الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار» ففي هذا الحديث أنه نهي عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بيَّن أن المكره إذا قتل ظلمًا كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[1] ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع

(١) المائدة، آية: ٢٩.

وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولي من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يُقتل هو بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرَه والمكرِه جميعًا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكرِه فقط كقول أبي حنيفة وقيل القود على المكرَه المباشر كما روى ذلك عن زفر وأبو يوسف لوجوب الضمان والدية بدل القود ولم يوجبه وقد روى مسلم في صحيحه عن النبيّ ﷺ في قصة أصحاب الأخدود **وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين** فإن كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولي وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراط من دينار كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه

فهو شهيد» فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحًا وضلَّ ضلالاً بعيدًا فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادًا الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب أنهم لا يقولون أنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملاً من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم حتى إن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم والمتأول تأويلاً دينيًا لا يعاقب إلا من يراه عاصيًا للدين وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون أنه أطوع لله منهم فأي تأويل بقي لهم ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغًا بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا أن الله قال لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن

(١) التوبة، آية: ١٠٣.

ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل وقد خاطبني بعضهم بأن قال ملكنا ملك بن ملك بن ملك إلى سبعة أجداد وملككم ابن مولي. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1] فهذه وأمثالها حججهم ومعلوم أن من كان مسلمًا وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدًا ولا يطيع الكافر وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمِّرَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله». ودينُ الإسلام إنما يُفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بآبائه ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبيّ ﷺ فإنه خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدًا حبشيًا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفًا قرشيًا. وقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] وفي السنة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا فضلَ لعربي على عجمي ولا لعجميٍ على عربيٍ ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب» وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي إنما وليَّ اللهُ وصالحُ المؤمنين»، فأخبر النبيُّ ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالإيمان والتقوى فإذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكيز خان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانًا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى وإن كان الأول أسود حبشيًا والثاني علويًا أو عباسيًا». أهـ.

---

(١) البقرة، آية: ٢٢١.
(٢) الحجرات، آية: ١٣.

وفي نفس الكتاب[1] في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون أن فيهم من يخرج مكرهًا معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

ويقول[2] شيخ الإسلام: «إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصاري والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟

الجواب: كل ما أخذ من التتار يُخمَّس ويباح الانتفاع به».

ويقول[3] في قوم ذوي شوكة مقيمي بأرض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبة وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضًا أو ينهبون مال بعضهم ويقتلون الأطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها وإذا أسر بعضهم بعضًا باعوا أسراهم للإفرنج ويبيعون رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع إلى غير ذلك فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريقة إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر. الجواب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون

(١) الجواب علي نحو ما تم نقله ولكن باختصار ويمكن الرجوع إليه في الفتاوي الكبرى، ص٣٥٣ حتى ص ٣٥٨، مسألة ٥١٦.
(٢) الفتاوي الكبري، ج٤، ص ٣٣٢، مسألة ٥١٣.
(٣) المصدر السابق، ص ٢٣٤، مسألة ٤٠١.

بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة ﷺ في مانع الزكـــاة وكما قاتل عـــــليٌّ بـــن أبي طالب وأصحاب النبيّ ﷺ الخوارج الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] والربا آخر ما حرَّمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريمًا ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام فإن التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم وقال اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية وقال أنا خليفة رسول الله ﷺ فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يري خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمرًا بعد. فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الإسلام وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل وإما أنهم يضعونه حتى يستقيموا وإما أن يقتل الممتنع منهم التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا بشرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم.

---

(١) الأنفال، آية: ٣٩.

(٢) البقرة، الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «في البغاة والخوارج هل هى ألفاظ مترادفة بمعني واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا وإذا ادعي مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم وخالفه مخالف مستدلاً بأن أمير المؤمنين عليًا ﷺ فرَّق بين أهل الشام وأهل النهروان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه؟

الجـــــواب:

الحمد لله أما قول القائل أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإن نفي الفرق بينهما إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال على الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على أن قتل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لايجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقًا فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولي الطائفتين بالحق» وهذا الحديث

(١) الفتاوى الكبرى، مكتبة المدنى، ج٤، مسألة ٤١١، ، ص ٢٨٣.

يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك فإن طائفة عليّ أولي بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي لفظ «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل» وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي مستفيضة عن النبيّ ﷺ متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت مع هذا الجانب وطائفة قاتلت مع هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا مع هذا الجانب ولا مع هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبيّ ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة وكان عليٌّ ﷺ مسرورًا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبيّ ﷺ في الأمر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص وإنما هو رأي رآه وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال في الحسن «أن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب عليٍّ وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًا وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحضَّ عليه فكيف يسوي بين ما أمر به وحضَّ عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قوله من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول أن

يصير من جنس الرافضة أو المعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم فكيف نشبه هذا بهذا وأيضًا فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فالقتال ابتداءً ليس مأمورًا به ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ثم إن بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال مَنْ قال من الفقهاء أن البغاة لا يُبتدأون بقتالهم حتي يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبيّ ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتلَ عادٍ» وكذلك مانعوا الزكاة فإن الصدِّيق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون إذا ما امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نصَّ على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي والله أعلم». أهـ.

ويقول[2]: «والأفضل ترك قتال أهل البغي حتي يبدأوا الإمام وقاله مالك وله قتل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال

---

(١) الحجرات، آية: ٩.
(٢) الفتاوي الكبري، ج٤، ص ٥٩٩.

أهل البغي يري القتال من ناحية عليّ. ومنهم من يرى الإمساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعليٌّ كان أقرب إلى الصواب من معاوية ومن استحل أذي من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد ــ واحتج أبو العباس ــ لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو وقتال الصديق ﷺ مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراهًا ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد ومَنْ أخذ منهم شيئًا خُمِّس وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبى حريمهم يخرج على تكفيرهم قال أصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضامنتان فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقاتلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخري تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بمال فإنه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتي يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى». أهـ.

ويقول عن دار ماردين: «هى قسم ثالث يعامل فيه المسلم بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه كما يقول إن دماء المسلمين محرمة وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع عن ذلك وإذا لم يمكن الامتناع إلا بالهجرة تعينت». انتهى باختصار.

٢- حكم المتأولين من النصيرية[١]:

جاء في "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ﷺ: «مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح وقدم العالم وإنكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبأن الصلوات الخمس عبارة عن أسماء وهي علىٌّ وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الأسماء الخمسة تجزئهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبأن الصيام عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلاً وثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن إيرادهم وأن إلههم خلق السموات والأرض وهو علىٌّ بن أبي طالب ﷺ فهو عندهم الإله في السماء والإمام في الأرض فكانت الحملة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أنه يواسي خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يعبدونه ويعرفونه وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيرًا مؤمنًا يجالسونه ويشربون معه ويطلعونه على أسرارهم ويزوجونه من نسائهم حتي يخاطبه معلمه وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وأن لا ينصح مسلمًا ولا غيره إلا من كان من أهل دينه وعلي أن يعرف إمامه دونه بظهوره في كوارة وإداوه فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول القياس آدم والمعنى شيث والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة ــ كما يزعمون ــ بها في القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فإنه كان الاسم فما قدر أن يجاوز منزلته فقال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيَ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٢] وأما يوسف فكان هو المعنى المطلوب فقال: ﴿لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾[٣] فلم يعلق

---

(١) الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٢٤٦، مسألة ٤٠٨.

(٢) يوسف، آية: ٩٨.

(٣) يوسف، آية: ٩٢.

الأمر بغيره لأنه علم أنه هو الإله المتصرف ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره وهل ترد الشمس إلا لربها ويجعلون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لأن سليمان كان الصورة وآصف كان المعني القادر المقتدر ويعدون الأنبياء والمرسلين واحدًا واحدًا على هذا النمط إلى زمان رسول الله فيقولون محمد هو الاسم وعليٌّ هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا هذا. فمنهم حقيقة الخطاب والدين عندهم أن يُعلم أن عليًا هو الربُّ ومحمدٌّ هو الحجاب وسلمان هو الباب فإن ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الأيتام والاثني عشر نقيبًا وأسماؤهم معروفة عندهم في كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الربِّ والحجاب والباب في كل كور ودور أبدًا سرمدًا وأن إبليس الأبالسة عمر بن الخطاب واثنين في رتبة الأبالسة أبو بكر ثم عثمان ﷺ أجمعين ونزَّههم وأعلى رتبتهم على أقوال الملحدين وانتحال الغالين المفسدين فلا يزالون في كل وقت موجودين حسبما ذكر ولمذاهبهم الفاسدة سعة وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضًا في هذا الزمان لأن أحوالهم كانت مستورة عن كثير من الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت أيام الإسلام انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدًا فهل يجوز للمسلم أن يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم أم يجب على وليّ الأمر قطعهم واستخدام

غيرهم من الرجال المسلمين الأكفاء، وهل يأثم إذا أخر طردهم أم يجوز لـــه التمهل مع أن في عزمه ذلك فإذا استخدمهم ثم قطعهم أو لـــم يقطعهـــم هـــل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى فأخره ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المـــسلمين أو المستحق أو أرصده لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور أم يجـــب عليـــه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأمـــوالهم فـــيء حـــلال أم لا؟ وإذا جاهدهم وليُّ الأمر باحتمال باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين وتحـــذير أهل الإسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومـــنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر أجرًا من النصاري والترصد لقتال التتار في بلادهم وهم بلاد سيبس وبـــلاد الإفـــرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يعد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطًا ويكون أجره كأجر المرابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الإفرنج أم هذا أكثر أجرًا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمـــرهم ويساعدهم على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام ولعـــل الله تعـــالي أن يجعـــل ذريتهم وأولادهم مسلمين أم يجوز له التغافل والإهمال وما أجر المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والعازم عليه وأبسطوا القول في ذلك مثابين.

الجـــــواب:

الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفـــر مـــن كثيـــر مـــن المشركين ضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم ضررًا من الكفـــار المحـــاربين مثل كفار الترك والإفرنج وغيرهم فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برســـوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد مـــن المرسلين مثل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة بـــل يأخـــذون كـــلام الله

ورسوله المعروف عند المسلمين يتأولونه على أمور يغيرونها يدعون أنها من علم الباطن من جنس ما ذكره السائل ومن غير هذا الجنس فإنهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الاتحاد في أسماء الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع الباطن بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس قولهم أن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وأن يدا أبي لهب أبي بكر وعمر وأن النبأ العظيم والإمام المبين علىّ بن أبي طالب ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة وإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج وألقوهم في زمزم وأخذوا مرة الحجر الأسود فبقى معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لا يحصي عدده إلا الله وصنَّفوا كتبًا كثيرة فيما ذكره السائل وغيره وصنَّف علماء المسلمين كتبًا في كشف أسرارهم وهتك أستارهم وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والإلحاد الذين هم فيه أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم. ومن المعلوم عندهم أن السواحل الشامية إنما استولت عليها النصاري من جهتهم وهم دائمًا مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصاري على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانقهار النصارى بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم إذا استولي والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدي المسلمين حتي جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان ابن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان وفي[1] أثناء المائة الرابعة فإن هؤلاء العادين لله ورسوله كثروا

(١) تم إضافة (الواو) لاستقامة المعنى وهي غير موجودة بالأصل.

حينئذ بالسواحل وغيرها واستولي النصاري على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما وفتحوا السواحل من النصارى وممن كان بها منهم وفتحوا أيضًا أرض مصر فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة واتفقوا هم والنصاري فجاهدهم المسلمون حتي فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم إن التتار إنما دخلوا ديار الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بمعاونتهم ومؤازرتهم فإن منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزيرًا لهم وهو الذي أمره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الإسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الحرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الأسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما أن اسم الإيمان والإسلام يعمّ المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب وإما لمذهب وإما لبلد وإما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بشيء من الأنبياء والمرسلين لا بنوح ولا بإبراهيم ولا بموسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الإنجيل ولا القرآن ولايقرون أن للعالم خالقًا خلقه ولا بأن له دينًا أمر به ولا بأن له دارًا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يعبدون النور ويصبون إلى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبيّ ﷺ أنه قال أول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال اقبل فأقبل فقال له أدبر

فأدبر فيصححون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة أتباع أرسطو في قوله أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل وإما بلفظ ثابت عن النبيّ ﷺ فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل إخوان الصفا ونحوهم فإنهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتي صار في كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فإن هؤلاء لهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يُقر به حتي يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه أيضًا جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الأنبياء ودعوي أنهم كانوا من جنسهم طالبين الرئاسة فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتي قتل ويجعلون محمدًا وموسي من القسم الأول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وضعه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضًا وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على أن مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن يُنكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم وأما الجبن المعمول بأنفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم أنهم يذكون فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدي الروايتين أنه يحل هذا الجبن لأن أنفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخري أن الجبن نجس لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة

وأنفحتها عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم إنما أكلوا ما كانوا يظنونه من جبن النصاري فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس على ما عرف من مذاهب الأئمة ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فإن الله نهي عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن أبيّ بن سلول ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالي: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُون﴾[1] فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون إلا الكفر والإلحاد. وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة الأمور وأحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شرٌّ من المخامر الذي يكون في العسكر فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين وعلي إفساد الجند على وليّ الأمر وإخراجهم عن طاعتهم والواجب على ولاة الأمور قطعهم عن دواوين المقاتلة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد وأن يستخدموا بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام وعلي النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم بل إذا كان وليُّ الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلمًا فكيف يستخدم من يغش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر

(١) التوبة، آية: ٨٤.

على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لأنهم عوقدوا على ذلك فإن كان العقد صحيحًا وجب المسمي وإن كان فاسدًا وجبت أجرة المثل وإن لم يكن استخدامهم من جنس الإجارة اللازمة فهو من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد لا يستحقون إلا قيمة عملهم فإن لم يكونوا عملوا عملاً فلا شيء لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة وإذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقرَّ أموالهم إليهم ولم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم فإن مالهم فيء لبيت المال لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة إذ أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان أمرهم وفيهم من يعرف وفيهم من لا يعرف فالطريقة أن يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وأن لا يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ويحال بينهم وبين معلميهم فإن أبا بكر الصديق ﷺ هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق اختاروا مني إمَّا الحرب الملجئة وإما السلم المخزية قالوا يا خليفة رسول الله هذه الحرب الملجئة قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونغنم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا وننزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون ترتعون أذناب الإبل حتي يُري الله خليفة رسول الله والمؤمنين أمرًا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك إلا في تضمين قتلي المسلمين فإن عمر قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله وأجورهم على الله يعني هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك فهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب أئمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدي الروايتين

ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخري هو القول الأول فهذا الذي فعلـــه الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإســـلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع التـــي تلبـــسها المقاتلة ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ويلزمون شـــرائع الإســـلام حتي يظهر ما يفعلونه من خير وشرٍّ ومن كان من أئمة ضـــلالهم وأظهـــر التوبة أخرج عنهم وسيّر إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فإما أن يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب أن جهـــاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكثر الواجبات وهو أفـــضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب فإن جهـــاد هـــؤلاء حفظ لما فتح من بلاد الإسلام ولما دخل فيه من الخوارج. وجهاد من يقاتلنـــا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ الأصل مقدم على الفرع وأيضًا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب. ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم بل يفـــشيها ويظهرهـــا ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند المستخدمين ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهـــاد فـــي سبيل الله وقد قال تعالي لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِـــدِ الْكُفَّـــارَ وَالْمُنَـــافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1] وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون علـــى كفِّ شرهم وعلي هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمـــه إلا الله فإن المقصود هدايتهم كما قال تعالي: ﴿كُنـــتُمْ خَيْـــرَ أُمَّـــةٍ أُخْرِجَـــتْ

(١) التوبة، آية: ٧٣.

لِلنَّاسِ﴾[1]، قال أبو هريرة: «كنتم خيرَ الناسِ للنَّاسِ فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتي يدخلونهم الإسلام». فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كفَّ الله ضرره عن غيره ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال كما قال النبيُّ ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وفي الصحيحين عنه أنه قال: «إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيله» وقال ﷺ: «رباطُ يومٍ وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطًا مجاهدًا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمِنَ الفتن» والجهاد أفضلَ من الحجِّ والعمرة كما قال تعالي: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۞ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[2]». أهـ.

٣- حكم المتأولين من الباطنية:

يقول[3]: «في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفًا فاطميًا وهل كان هو وأولاده معصومين وأنهم أصحاب العلم الباطني وإن كانوا ليسوا أشرافًا فما الحجة على القول بذلك وإن كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ولتبسطوا القول في ذلك.

---

(١) آل عمران، آية: ١١٠.
(٢) التوبة، آيات: ١٩-٢٣.
(٣) الفتاوي الكبري، ج٤، ص ٢٨٣، مسألة (٤١١)

الجـــواب:

الحمد لله أما القول بأنه هو أو أحد مـــن أولاده أو نحـــوهم كـــانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثنى عشر فهذا القول شرٌّ من قول الرافضة بكثير فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانـــه وتقواه بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة كعلىّ والحسن والحسين ﷺ ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام بـــل كل من سوي الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كـــل مـــا يأمر به ويخبر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا بخلاف الأنبياء بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قولهما وأيهمـــا كـــان أشـــبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــواْ أَطِيعُـــواْ اللّـــهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـــرُدُّوهُ إِلَـــى اللّـــهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾(١).

فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول إذ المعصوم لا يقول إلا حقًا ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكر آيةً من كتاب الله تعالى أو حديثًا ثابتًا من رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له كما قال تعالي: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾(٢)، وقال تعالي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ

(١) النساء، آية: ٥٩.
(٢) النساء، آية: ٦٥.

فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1]، وقال تعالي: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ﴾[2]، وقال تعالي: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[3]، وقال تعالي: ﴿إِنَّمَا كانَ قَوْلَ المُؤْمِنينَ إِذَا دُعُوا إلى اللّه وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وأطَعْنا وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[4]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقًا﴾[5]، وقال تعالي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[6]، وقال تعالي: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[7]، وقال تعالي: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[8]، وقال تعالي: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[9]. وأمثال هذه في القرآن كثير بين فيه سعادة مَنْ آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم وشقاية مَنْ لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصومًا فيما يأمر به وينهي عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول والنبيّ المبعوث إلى الخلق رسولاً إليهم بخلاف مَنْ لم يبعث إليهم فمن كان آمرًا ناهيًا للخلق من إمام وعالم وشيخ ووليّ أمر غير هؤلاء من

---

(١) النساء، آية: ٦٤.
(٢) آل عمران، آية: ٣١.
(٣) الأحزاب، آية: ٣٦.
(٤) النور، آية: ٥١.
(٥) النساء، آية: ٦٩.
(٦) النساء، الآيتان: ١٣-١٤.
(٧) النساء، آية: ١٦٥.
(٨) الإسراء، آية: ١٥.
(٩) المائدة، آية: ١٢.

أهل البيت أو غيرهم وكان معصومًا كان بمنزلة الرسول في ذلك وكان من أطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما يقوله القائلون بعصمة عليّ أو غيره من الأئمة بل من أطاعه يكون مؤمنًا ومن عصاه يكون كافرًا وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبيّ ﷺ: «لا نبيَّ بعدي» وفي السنن عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العلماءُ ورثة الأنبياءِ إنَّ الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا وإنَّما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظٍ وافرٍ» فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة الأنبياء لا أن يكونوا أنبياء وأيضًا قد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبيّ ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبَّرها «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» وقال الصديق: "أطيعوني ما أطعتُ الله فإذا عصيتُ الله فلا طاعة لي عليكم" وغضب مرة على رجل فقال له أبو بردة دعني أضرب عنقه فقال له أكنت فاعلاً قال نعم فقال ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ ولهذا اتفق الأئمة على أن من سبَّ نبيًا قتل ومن سبَّ غير النبيّ لا يقتل بكل سبٍّ سبَّه بل يفصَّل في ذلك فإن من قذفَ أمّ النبيّ ﷺ قتل مسلمًا كان أو كافرًا لأنه قدحَ في نسبه ولو قذف غير أم النبيّ ﷺ ممن لم يعلم براءتها لم يقتل. وكذلك عمر ابن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما كان ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتي يستفيدها منهم ويقول في مواضع واللهِ ما يدري عمر أصاب الحقَّ أو أخطأه ويقول امرأة أصابت ورجلٌ أخطأ. ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر». وفي الترمذي «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر» وقال ﷺ: «إن الله ضرب الحقَّ على لسان عمر وقلبه» فإن كان المحدث الملهم الذي ضرب الله الحقَّ على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته فإن أهل العلم متفقون على أن أبا

بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولي بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيِّها أبو بكر ثم عمر» روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجهًا وقال عليٌّ ﷺ لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى. والأقوال المأثورة عن عثمان وعليٍّ وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا نحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبيّ ﷺ وقد وجد لعليٍّ وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي ﷺ يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول عليّ فصنف كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما لمجئ السنة بخلافها وصنَّف بعده محمد بن نصر الثوري كتابًا أكبر من ذلك كما ترك من قول عليّ ﷺ أن المعتدة المتوفي عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعد الأجلين ويروي ذلك عن ابن عباس أيضًا واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهو أنها إذا وضعت حملها حلَّت لما ثبت عن النبيّ ﷺ أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال ما أنت بناكح حتي تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشرًا فسألت النبيّ ﷺ عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حللت فانكحي فكذَّب النبيّ ﷺ مَنْ قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التي تزوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر، قال فيها عليٌّ وابن عباس أنها لا مهر لها وأفتي فيها ابن مسعود وغيره أن لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه ومثل هذا كثير وقد كان عليٌّ وأبناؤه وغيرهم يخالف بعضهم بعضًا في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضًا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة وقد كان الحسن في

أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرًا مما يفعله ويرجع علىّ ﷺ في آخر الأمر إلى رأيه وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها واستمر

وأخبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب وله فتاوي رجع ببعضها عن بعض كقوله في أمهات الأولاد فإن له فيها قولين أحدهما المنع من بيعهن والثاني إباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر كما في قول النبيّ ﷺ السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبيٌّ بعده وقد وصَّى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا الأمر وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين أن لا يذهب إليهم ولا يجيبهم إلى ما قالوه من المجئ إليهم والقتال معهم وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه ﷺ فعل ما رآه مصلحة والرأي يصيب ويخطئ والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه وليس له أن يخالف معصومًا آخر إلا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتيهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة هو في غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب أن الأمر ليس كذلك فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلمًا وانتهاكًا للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات وأعظمهم إظهارًا للبدع المخالفة للكتاب والسنة وإعانة لأهل النفاق والبدعة وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بني أمية وبني العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم وأعظم علمًا وإيمانًا من دولتهم وأقل بدعًا

وفجورًا من بدعتهم وإن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه أنه معصوم فكيف يدعي العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبغي والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوي أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم وقد قال الله تعالي: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقال عن أخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾(٣) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت إيمانهم وتقواهم فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمنًا في الباطن إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٦). وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور فالشاهد

---

(١) الإسراء، آية: ٣٦.
(٢) الزخرف، آية: ٨٦.
(٣) يوسف، آية: ٨١.
(٤) البقرة، آية: ٨.
(٥) المنافقون، آية: ١.
(٦) الحجرات، آية: ١٤.

لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدلّ على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم حتي بعض مَنْ قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم من القدح في نسبهم وأما جمهور المصنِّفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه فإنهم ذكروا نسبهم... وذكر من مذاهبهم ما بَيَّنَ فيه أن مذاهبهم شرٌّ من مذاهب اليهود والنصارى بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية عليّ أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضي أبو يعلي في كتابه "المعتمد" فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سمَّاه "فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية" قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك القاضي عبد الجبار ابن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على عليٍّ غيره بل يفسِّقُونَ من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الإمامية مع أنهم من أجهل الخلق وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة. نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شرٌّ من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية عليٍّ ﷺ وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف وقد تولي الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا

هؤلاء وقد قام من ولد عليّ طوائف من ولد الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن وأمثالهما ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو دحمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في إسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبيين من على الخلافة لاسيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كموسي بن جعفر وغيره ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمرٌ لا يخفى وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بني عبيد القداح مازالت علماء الأمة المأمونون علمًا وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فإن لهم في هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الحرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار والمنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا مابنوا عليه مذاهبهم وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق والتالي والأساس والحجج والدعاوي وأمثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الأكبر والناموس الأعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم قافٍ ما ليس له به علم وذلك حرامٌ باتفاق الأمة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ دليل على بطلان نسبهم الفاطمي فإن من يكون من أقارب

النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف في بني هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام فضلاً عن أن يكون معاديًا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحقِّ كيف يعادى دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنًا وظاهرًا معادين لهؤلاء إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم. وأما سؤال القائل أنهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل أكثر المشركين على أنه كفر فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار أما الأوامر فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمدًا ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحجّ البيت العتيق وأما النواهي فإن الله تعالي حرَّم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن يشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطانًا وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون كما حرَّم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الذين يقولون إنهم معصومون وأنهم أصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة أسرارنا لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشراب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وأمثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه

العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الأمهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى فمن يكون هكذا كيف يكون معصومًا وأما الأخبار فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لربِّ العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما أخبرت به الرسل عن الملائكة بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته بل أخبارهم التي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء كما فعل أصحاب رسائل إخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيدين وذرية عبيد الله بن ميمون بن القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى أن ما يقوله أصحاب رسائل إخوان الصفا مخالف للملل الثلاث وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ما لا ينكر فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم أن هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة وجعفر بن محمد ﷺ توفى سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة بأكثر من مئتي سنة إذ القاهرة بنيت حوالي الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الأزهر ويقال إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين وأنه في سنة اثنتين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مفسر بن قابل أحد أمرائهم وأبي على بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبًا من

الجامع الأزهر وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما. قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي وأخي يذكران العقل والنفس وكان وجوده على عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه وما فعله هشكين الدرزي مولاه بأمره من دعوة الناس إلى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه إلى الشام حتى أضلَّ وادي التيم بن ثعلبة والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم وعندهم كتب الحاكم وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة والزكاة والصيام والحج وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرَّم الله ورسوله بالحشوية إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى وبالجملة فعلم الباطن الذي يدعو مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر إذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالي جعلوهما بإزاء العقل والنفس كالذي يذكره الفلاسفة وبإزاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس وهم ينتمون إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون في الباطن والأساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن وصاياهم في الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلاً وعلمًا وأبعدها عن دين الإسلام علمًا وعملاً ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشيعة قديمًا وحديثًا كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرها بل كما جرى بتغير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرفض والقدح في الصحابة فإن رأوه

قابلاً نقلوه إلى الطعن في عليٍّ وغيره. ثم نقلوه إلى القدح في نبينا وسائر الأنبياء وقالوا إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم وكانوا قومًا أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شرٌّ من اليهود فإنهم يقدحون في الأنبياء وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون أنهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة وإن لذلك أسرارًا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين ويقولون إن الله أحل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات وأخذ أموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في إثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة في نزاع إلا في واجب الوجود ويستهينون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله في أسفله وأمثال ذلك من كفرهم كثير وذو الدعوة التي كانت مشهورة والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان وبأرض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم وابن الصباح الذي كان رأس الإسماعيلية وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدم إلى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلَّقي عنه أسرارهم وفي دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد الساسري خارجًا عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسي واتفق مع المستنصر العبدي وذهب يحشر إلى العراق وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروه بأرض مصر وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل

ذلك بالمغرب طوائف وأذنوا على المنابر حي على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر وكان من أواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذي فتح أكثر الشام واستنقذه من أيدي النصاري ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثًا عن رسول الله ﷺ فيقتل كما حكي ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفًا أن يقتلوه وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسبَّ فله دينار وأردب وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في دولتهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والإلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة وبنوا أرصادًا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الأصنام ونحو ذلك والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنَّف كلامًا معروفًا عند أتباعه وليس هذا المعز بن باديس فإن ذاك كان مسلمًا من أهل السنة وكان رجلاً من ملوك المغرب وهذا بعد ذاك بمدة ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحوي مئتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء أنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب والقرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفًا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءؤا من المغرب إلى مصر فإن كفر هؤلاء وردتهم من

أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفرًا وردّة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء. ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار. فإن قبورهم موجهة إلى غير القبلة. إلى أن يقول: ومن علم حوادث الإسلام وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار وإن علم الباطن الذي كانوا يدَّعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمدًا بل إبطال جميع المرسلين وأنهم لا يقرون بما جاء به الرسول عن الله لا من خبره ولا من أمره وإن لهم قصدًا مؤكدًا في إبطال دعوته وإفساد ملته وقتل خاصته وأتباع عترته وأنهم في معاداة الإسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل كإثبات الصانع والرسل والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[1]. وأمَّا هؤلاء القرامطة فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارًا يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلمًا في الباطن ولا يكون زنديقًا لكن يكون جاهلاً مبتدعًا وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن

(١) النساء، الآيتان: ١٥٠-١٥١.

جمهور الناس يخالفونهم فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وإنما يقرب منهم الفلاسفة المشاءوون أصحاب أرسطو فإن بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذي كان بالشام والطوسي الذي كان وزيرًا لهم بالألموت ثم صار منجمًا لهؤلاء وملك الكفار وصنَّف شرح الإشارات لابن سينا وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفًا ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بأمور يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل فإن المتفلسفة متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة أو لا يوجبون ذلك ويقولون أن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة وإن كان هو كذبًا في الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدي ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لأنه كان مثلها في الجملة ولم يكن منافقًا مكذبًا للرسل معطلاً للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنًا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصاري وأما في الظاهر فيدعون الإسلام بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء وأن إمامهم معصوم فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوي بحقائق الإيمان وفي الباطن

من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعي النبوة من الكذابين قال تعالي: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ﴾[1] وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو إما أن يدعي مثل دعوته فيقول أن الله أرسلني وأنزل علىّ وكذب على الله أو يدعي أنه يوحي إليه ولا يسمي موحيه كما يقول قيل لي ونوديت وخوطبت ونحو ذلك ويكون كاذبًا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعي واحدًا من الأمر لكنه يدعي أنه يمكنه أن يأتي بما أتى به الرسول ووجه القسم أن ما يدعيه في مضاهاة الرسول إما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول ولكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم ولا موافقًا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق فمن كان مسلمًا في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الإتحاد فهو منهم وكذا إن من كان معظمًا للقائلين بمذهب الحلول والإتحاد فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الإتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية أما الإتحادية ففي عوامهم من ليس برافض ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم

(١) الأنعام، آية: ٩٣.

كلامهم ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم». أهـــ.

٤- الفقه المستفاد من حروب الردة في زمن الصديق ﷺ:

جاء في "مختصر سيرة الرسول" للإمام محمد بن عبد الوهاب[١]: «في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب. قال عمر: لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال أبو بكر: فإن الزكاة من حقها والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة واللهِ لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. قال عمر: واللهِ لرجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعًا في قتال أهل الردة» وذكر يعقوب بن سعيد بن عبيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن جماعة قالوا: كان أبو بكر أمير الشاكرين الذين ثبتوا على دينهم وأمير الصابرين الذين صبروا على جهاد عدوهم وهم أهل الردة وذلك أن العرب افترقت في ردتها فقالت فرقة لو كان نبيًا ما مات وقالت فرقة: انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحدًا بعده وفي ذلك يقول قائلهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا لعباد الله ما لأبـــي بكـــر؟
أيورثها بكرًا إذا مات بعـــده ... فتلك لعمر الله قاصمة الظهـــر

وقالت فرقة نؤمن بالله وقال بعضهم نؤمن بالله ونشهد أن محمدًا رسول الله ولكن لا نعطيكم أموالنا ــ فجادل ــ الصحابة أبا بكر ﷺ وقالوا: احبس جيش أسامة فيكون أمانًا بالمدينة وارفق بالعرب حتى ينفرج هذا الأمر فلو أن طائفة ارتدت قلنا قاتل بمن معك من ارتد وقد أصفقت العرب

(١) مختصر سيرة الرسول، ص ٢١٠.

على الارتداد وقدم على أبي بكر عيينة بن حصن والأقرع بن حابس في رجال من أشراف العرب فدخلوا على رجال من المهاجرين فقالوا أنه قد ارتد عامة من وراءنا عن الإسلام وليس في أنفسهم أن يؤدوا إليكم ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ فإن تجعلوا لنا جُعلاً كفيناكم فدخل الصحابة على أبي بكر فعرضوا عليه ذلك وقالوا نري أن نطعم الأقرع وعيينة طعمة يرضيان بها ويكفيانك من وراءهما حتى يرجع إلينا أسامة وجيشه ويشتد أمرك فإنَّا اليوم قليل في كثير فقال أبو بكر فهل ترون غير ذلك؟ قالوا: لا. قال قد علمتم أن من عهد نبيكم إليكم المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم ولا نزل به الكتاب عليكم وأنا رجل منكم تنظرون فيما أشير به عليكم وإن الله لن يجمعكم على ضلالة فتجتمعون على الرشد في ذلك فأما أنا فأري أن ننبذ إلى عدونا ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[1] وألا ترشون على الإسلام فنجاهد عدوه كما جاهدهم والله لو منعوني عقالاً لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى آخذه وأما قدوم عيينة وأصحابه فهذا أمر لم يغب عنه عينيه وهو راضيه ثم جاء له ولو رأوا ذباب السيف لعادوا إلى ما خرجوا منه أو أفناهم السيف فإلي النار قتلناهم على حق منعوه وكفر اتبعوه فبان للنَّاس أمرهم فقالوا له أنت أفضلنا رأيًا ورأينا لرأيك تبعٌ فأمر أبو بكر ﷺ الناس بالتجهز وأجمع على المسير بنفسه. وقد كان رسول الله ﷺ لما صدر من الحج سنة عشر وقدم المدينة أقام حتى رأي هلال المحرم سنة إحدي عشر فبعث المصدقين في العرب فلما بلغهم وفاة رسول الله ﷺ اختلفوا فمنهم من رجع ومنهم من أدي إلى أبي بكر منهم عدي بن حاتم كانت عنده إبل عظيمة من صدقات قومه فلما ارتد من ارتد وارتدت بنو أسد ــ وهم جيرانهم ــ اجتمعت طيء إلى عديّ فقالوا: إنَّ هذا الرجل قد مات وقد انتقض الناس بعده وقنص كل قوم ما كان في أيديهم من صدقات

(١) الكهف، آية: ٢٩.

فنحن أحق بأموالنا من شذاذ الناس فقال ألم تعطوا العهد طائعين غير مكرهين قالوا بلي ولكن حدث ما ترى وقد ترى ما صنع الناس فقال والذي نفس عدي بيده لا أخيس بها أبدًا فإن أبيتم فوالله لأقاتلنكم فليكونن أول قتيل يقتل على وفاء ذمته عدي بن حاتم أو يسلمها فلا تطمعوا أن يُسبَّ حاتم في قبره وعدي ابنه من بعده فلا يدعونكم غدر غادر إلى أن تغدروا فإن للشيطان قادة عند موت كل نبيّ يستخف بها أهل الجهل حتى يحملهم على قلائص الفتنة وإنما هي عجاجة لا ثبات لها ولا ثبات فيها وأن لرسول الله ﷺ خليفة من بعده يلي هذا الأمر وإن لدين الله أقوامًا سينهضون به ويقومون بعد رسول الله ﷺ وذؤابته في السماء ولئن فعلتم ليقارعنَّكم عن أموالكم ونسائكم بعد قتل عدي وغدركم فأي قوم أنتم عند ذلك فلما رأوا منه الجد كفوا عنه وأسلموا له». أهـ.

وجاء في كتاب "أبي بكر للعرب"[1]: «وأنه قد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقرَّ بالإسلام وعمل به اغترارًا بالله وجهلاً بأمر الله وطاعة للشيطان قال الله تعالي: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[2] وإني قد بعثتُ إليكم خالدًا في المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان وأمرته ألا يقاتل أحدًا حتى يدعوه إلى داعية الله فمن دخل في دين الله وعمل صالحًا قبل ذلك منه ومن أبي فلا يُبقي على أحد ويحرقهم بالنار ويسبي الذراري والنساء. إلى أن يقول: ولما سار خالد إلى بُزاخَة كان عدي بن حاتم معه وقد انضم إليه من طئ ألف فنزلوا بُزاخة وكانت جديلة معرضة عن الإسلام وهي بطن من طئ ــ وكان عدي بن حاتم ﷺ من الغوث ــ وقد همت جديلة أن ترتد فجاءهم مكنف بن زيد الخيل فقال أتريدون أن تصيروا سبَّة على قومكم ولم يرجع رجل واحد

---

(١) مختصر سيرة الرسول، ص ١٩٩.

(٢) فاطر، آية: ٦.

من طئ وهذا عدي معه ألف رجل من طئ فكسرهم فلما نزل خالد بزاخة قال لعدي ألا تسير إلى جديلة؟ قال: يا أبا سليمان أقاتل معك بيدين أحب إليك أم بيد واحدة فقال بل بيدين قال: فإن جديلة إحدى يدي فكفَّ عنهم فكفَّ عنهم فجاءهم عديٌّ فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا فحمد الله وسار بهم إلى خالد فلما رآهم صاح في أصحابه السلاح فلما جاءوا خلوا ناحية فجاءهم خالد ورحَّب بهم فاعتذروا إليه وقالوا: نحن لك حيث شئت فجزاهم خيرًا فلم يرتد من طئ رجلٌ واحد فسار خالد على تعبئة وطلب إليه عدي أن يجعل قومه مقدمة أصحابه فقال: أخاف أن أقدمهم فإذا ألجمهم القتال انكشفوا فانكشف من معنا ولكن دعني أقدم قومًا صبرًا لهم سوابق فقال عدي الرأي ما رأيت فقدم المهاجرين والأنصار ولم يزل يقدم الطلائع منذ خرج من بقعاء حتى قدم اليمامة وأمر عيونه أن يختبروا كل من مروا بهم عند مواقيت الصلاة بالأذان لها فيكون ذلك دليلاً على إسلامهم فلما انتهوا إلى طليحة الأسدي وجدوه وقد ضربت له قبة وأصحابه حوله فضرب خالد خيام عسكره على ميل أو نحوه وخرج يسير على فرس معه نفر من الصحابة فوقف قريبًا من العسكر ودعا بطليحة فخرج إليه فقال إن من عهد خليفتنا إلينا أن ندعوك إلى الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن تعود إلى ما خرجت منه فأبي طليحة وكان عيينة ابن حصن قد قال له لا أبا لك هل أنت مرينا؟ ــ يعني نبوتك ــ فقد رأيت ورأينا ما كان يأتي محمدًا قال نعم فبعث عيونًا له لما أقبل خالد إليهم قبل أن يسمع الناس بإقباله فقال: إن بعثتم فارسين على فرسين أتمرين محجلين من بني نصر بن قعين أتوكم من القوم بعين فبعثوا كذلك فلقيا عينًا لخالد فأتوا به فزادهم فتنة فلما أبي طليحة أن يجيب خالدًا انصرف خالد إلى معسكره فاستعمل تلك الليلة على حرسه مكنف بن زيد الخيل وعدي بن حاتم فلما كان من السحر نهض فعبأ أصحابه ووضع ألويته مواضعها ودفع اللواء الأعظم إلى زيد بن الخطاب فتقدم به وتقدم ثابت بن قيس بن شماس بلواء

الأنصار وطلبت طيء لواء فعقد لهم خالد لواء ورفعه إلى عديّ فلما سمع طليحة الحركة عبأ أصحابه حتى إذا استوت الصفوف فزحف بهم خالد حتى دنا من طليحة فأخرج طليحة أربعين غلامًا جلدًا فأقامهم في الميمنة وقال اضربوا حتى تأتوا الميسرة فتضعضع الناس ولم يقتل أحد حتى أقامهم في الميسرة ففعلوا مثل ذلك وانهزم المسلمون فقال خالد يا معشر المسلمين الله الله واقتحم وسط القوم وكرَّ معه أصحابه فاختلطت الصفوف ونادي يومئذ مناد من طئ عندما حمل أولئك الأربعون يا خالد عليك بسلمي وأجا ــ جبلي طئ ــ فقال بل إلى الله الملتجأ ثم حمل فما رجع حتى لم يبق من الأربعين رجل واحد وترادَّ الناس بعد الهزيمة واشتد القتال وأسر حبال بن أبي حبال فأرادوا أن يبعثوا به إلى أبي بكر فقال اضربوا عنقي ولا تروني محمديكم هذا فضربوا عنقه ولما اشتد القتال نزل طليحة بكساء له وهم ينتظرون أن ينزل عليه الوحي فلما طال ذلك على أصحابه وهدتهم الحرب جعل عيينة يقاتل ويذكر الناس حتى إذا ألحَّ المسلمون عليهم السيف أتي طليحة وهو في كسائه فقال لا أبا لك هل أتاك جبريل بعد قال لا والله قال تبًا لك سائر اليوم ثم رجع عيينة فقاتل وجعل يحض أصحابه على القتال وقد ضجوا من وقع السيوف فلما طال ذلك عليهم جاء إلى طليحة وهو متلفف بكسائه فجبذه جبذة شديدة جلس منها وقال قبَّح الله هذه من نبوة ما قيل لك بعد شيء؟ قال: بلي قد قيل لي إن لك رحي كرحاه وأمــرًا لن تنساه فقال عيينة أظن أن قد علم الله أنه ســيكون لك حديث لن تنســاه يا بني فزارة هكذا ــ وأشار تحت الشمس ــ انصرفوا هذا والله كذَّاب ما بورك لنا ولا له فيما يطلب فانصرفت فزارة وذهب عيينة وأخوه في آثارها فأُدرك عيينة فأسر وأفلت أخوه ولما رأي طليحة ما فعل أصحابه خرج منهــزمًا فجعل أصحابه يقولون ماذا تأمرنا وقد كان أعد فرسه وهيأ امرأته فوثب على فرســه وحمل امرأته وراءه ثم ولَّي هاربًا وقال من استطاع منكم أن يفعل هكذا فليفعل ثم هرب

حتى قرب من الشام. إلى أن يقول: ثم لحق المسلمون أصحاب طليحة فقتلوا وأسروا وصاح خالد لا يطبخن رجل قدرًا ولا يسخنن ماء إلا وأثفيته رأس رجل وتلطف رجل من بني أسد حتى وثب على عجز راحلة خالد فقال أنشدك الله ألا يكون هلاك مضر على يدك يا خالد حكمك في بني أسد فنادي خالد من قام فهو آمن فقام الناس كلهم وسمعت بذلك بنو عامر فأعلنوا الإسلام وأمر خالد بالحظائر أن تبني ثم أوقد فيها النار ثم أمر بالأسرى فألقيت فيها وألقى فيها يومئذ حامية بن سبيع الذي استعمله رسول الله ﷺ على صدقات قومه فقيل لبعض أهل العلم لم حرق هؤلاء من بين أهل الردة فقال بلغته عنهم مقالة سيئة وثبتوا على ردتهم. وعن ابن عمر قال شهدت بزاخة مع خالد فأظفرنا الله على طليحة وكنا كلما أغرنا على قوم سبينا الذراري واقتسمنا الأموال ولما أوقع الله ببني أسد وفزارة ما أوقع ببزاخة بث خالد السرايا ليصيبوا من قدروا عليه ممن هو على ردته وجعلت العرب تشير إلى خالد رغبة في الإسلام وخوفًا من السيف. إلى أن يقول: ثم عمد خالد إلى جبلي طيء ــ أجا وسلمي ــ فأتته عامر وغطفان يدخلون الإسلام ويسألونه الأمان على مياههم وبلادهم وأظهروا التوبة وأقاموا الصلاة وأقروا بالزكاة فأمنهم خالد وأخذ عليهم العهود والمواثيق لتبايعن على ذلك أبناءكم ونساءكم آناء الليل وآناء النهار فقالوا: نعم نعم. إلى أن يقول: وحدث يزيد بن أبي شريك الفزاري عن أبيه قال: قدمت مع أسد وغطفان على أبي بكر وافدًا حين فرغ خالد منهم فقال أبو بكر: «اختاروا بين خصلتين حرب مجلية أو سلم مخزية. فقال خارجة بن حصن هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وأن تردوا علينا ما أخذتم منا ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم وأن تدُوا قتلانا كل قتيل مائة بعير منها أربعون في بطونها أولادها ولا ندي قتلاكم ونأخذ منكم الحلقة والكراع وتلحقون بأذناب الإبل حتى يُرىَ الله خليفة نبيه والمؤمنين ما شاء فيكم أو

يري منكم إقبالا لما خرجتم منه فقال خارجة نعم يا خليفة رسول الله فقال أبو بكر: عليكم عهد الله وميثاقه أن تقوموا بالقرآن آناء الليل وآناء النهار وتعلمون أولادكم ونساءكم ولا تمنعوا فرائض الله في أموالكم قالوا: نعم. فقال عمر: يا خليفة رسول الله كل ما قلت كما قلت إلا أن يدوا من قُتِلَ منَّا فإنهم قومٌ قتلوا في سبيل الله فتتابع الناس على قول عمر فقبض أبو بكر كل ما قدر عليه من الحلقة والكراع فلما توفي رأي عمر أن الإسلام قد ضرب بجرانه فدفعه إلى أهله وإلي ورثة من مات منهم».

يقول شيخ الإسلام بن عبد الوهاب عن حرب خالد لمالك بن نويرة وقومه: «وساروا جميعًا حتى انتهوا إلى البطاح من أرض بني تميم فلم يجدوا بها جمعًا ففرق خالد السرايا في نواحيها فأتت سرية منهم بنو حنظلة وسيدهم مالك بن نويرة وكان قد بعثه النبيُّ ﷺ مصدقًا على قومه فجمع صدقاتهم فلما بلغته وفاة النبيّ ﷺ جفل إبل الصدقة ــ أي ردها إلى أهلها ــ فلذلك سمي الجفول وجمع قومه فقال إنَّ هذا الرجل قد هلك فإن قام قائم بعده رضي منكم أن تدخلوا في أمره ولم يطلب ما مضي ولم تكونوا أعطيتم أموالكم الناس فتسارع إليه جمهورهم فقام فيهم قعنب سيد بني يربوع فقال يا بني تميم لا ترجعوا في صدقاتكم فيرجع الله في نعمه عليكم ولا تتجردوا للبلاء وقد ألبسكم الله العافية ولا تستشعروا خوف الكفر وأنتم في أمن الإسلام إنكم أعطيتم قليلاً من كثير والله مذهب الكثير بالقليل ومسلط على أموالكم غدًا من يأخذها على غير الرضي وإن منعتموها قتلتم فأطيعوا الله واعصوا مالكًا.

أقــول:

فقال مالك في ذلك شعرًا:

وقال رجــال سدد اليوم مــالك ... وقال رجــال مالــك لــم يُــسَــدَّد
فقلت دعوني لا أبًــا لأبيكمــو ... فلم أخط رأيًا في المعــاد ولا البــد
فــدونكموها إنــها صــدقاتكم ... مُصررة أخلافهــا لــــم تجــــرد

سأجعل نفسي دون ما تحذرونه فأرهنكم يومًا بما قلَّت يدي
فإن قام بالأمر المجرد قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد

ولما بلغ ذلك أبا بكر والمسلمين حنقوا عليه وعاهد الله خالد لئن أخذه ليجعلن هامته أثفية للقدر ولما وقع في يد المسلمين في نفر من بني تميم أمر بهم خالد فقتلوا وأمر برأس مالك فجعله أثفية للقدر. ثم يذكر مقال بني حنيفة[1]. وجاء في وصية أبي بكر لخالد بخصوصهم: «فإذا رأيت القوم فأعد للأمور أقرانها فإن أظفرك الله بهم فإياك والإبقاء عليهم أجهز على جريحهم واطلب مُدبرهم واحمل أسيرهم على السيف وهوّل فيهم القتل وخوِّفهم بالنار» وجاء في حوار خالد مع مجاعة بن مرارة قال مجاعة يا ابن المغيرة إن لي إسلامًا والله ما كفرت فقال خالد إن بين القتل والترك منزلة وهي الحبس حتى يقضي الله في حربنا ما هو قاض فقال مجاعة يا خالد قد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس فإن يكن كذاب خرج فينا فإن الله يقول: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2] فقال خالد: يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه بالأمس وكان رضاك بأمر هذا الكذاب وسكوتك عنه وأنت أعزّ أهل اليمامة وقد بلغك مسيري إقرارًا له ورضي بما جاء به فهلا أبديت عذرًا فتكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد وأنكر وتكلم اليشكري فإن قلت أخاف قومي فهلا عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً فقال مجاعة إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله فقال قد عفوت عن دمك ولكن في نفسي من تركك حرج.

ثم يتكلم عن القتال يقول[3]: «وقال ضمرة بن سعيد المازني ــ وذكر ردة بني حنيفة ــ لم يلق المسلمون عدوًا أشد نكاية منهم لقوهم بالموت الناقع

---

(١) مختصر سيرة الرسول، ص ٢١٠.
(٢) فاطر، آية: ١٨.
(٣) المصدر السابق، ص ٢١٥.

والسيوف وقد أصلتوها قبل النبل وقبل الرماح فكان المعوّل يومئذ على أهل السوابق وقال ثابت بن قيس يومئذ يا معشر الأنصار الله الله في دينكم علّمنا هؤلاء أمرًا ما كنا نحسنه ثم أقبل على المسلمين وقال أف لكم ولما تصنعون ثم قال خلُّوا بيننا وبينهم اخلصونا فأخلصت الأنصار فلم تكن لهم ناهية حتى انتهوا إلى حكم بن طفيل فقتلوه ثم انتهوا إلى الحديقة فدخلوها فقاتلوا أشد القتال حتى اختلفوا فيها ثم صاح ثابت صيحة يا أصحاب سورة البقرة وأوفي عباد بن بشر على نَشَز فصاح بأعلى صوته أنا عباد بن بشر يا للأنصار أنا عباد إليَّ إليَّ فأجابوا لبيك لبيك حتى توافوا عنده فقال فداكم أبي وأمي حطموا جفون السيوف ثم حطم جفن سيفه فألقاه وحطمت الأنصار جفون سيوفها ثم قال حملة صادقة اتبعوني فخرج أمامهم حتى ساقوا بني حنيفة منهزمين حتى انتهوا إلى الحديقة فأغلق عليهم. ثمَّ إنَّ اللهَ فتح الحديقة فاقتحم عليهم المسلمون وأخذ يقول عن الصلح[1]: «فاصطلحوا على الصفراء والبيضاء والحلقة والكراع ونصف السبي» ثم جاء كتاب أبي بكر: «إن أظفرك الله بهم فلا تبق منهم أحدًا» فتم الصلح وكتب خالد إلى أبي بكر يعتذر إليه.

ويقول شيخ الإسلام[2]: وذكر عمر يومًا وقعة اليمامة ومن قتل فيها من أهل السابقة فقال ألحت السيوف على أهل السوابق ولم يكن المعول يومئذ إلا عليهم خافوا على الإسلام أن يكسر بابه فيدخل منه إن ظهر مسيلمة فمنع الله الإسلام بهم حتى قتل عدوه وأظهر كلمته وقدموا ــ رحمهم الله ــ على ما يسرون به من ثواب جهادهم مَنْ كذبَ على الله ورسوله فاستحر بهم القتل فرحم الله تلك الوجوه. وقال يعقوب بن سعيد بن عبيد والزهري: قتل من بني حنيفة أكثر من سبعة آلاف وكان داؤهم خبيثًا والطارئ منهم على الإسلام عظيمًا فاستأصل الله شأفتهم والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) مختصر سيرة الرسول، ص ٢١٧.
(٢) المصدر السابق، ص ٢١٨.

ويذكر ردة بني سليم وسرقتهم اللطيمة فيها مسك وعنبر وخيل كانت مهداة إلى النبيّ ﷺ من أحد ملوك غسان وكتب أن خالدًا أخذ يلي القتال بنفسه حتى أثخن فيهم القتل ثم حمل عليهم حملة واحدة فانهزموا وأسر منهم بشرًا كثيرًا ثم حظر لهم الحظائر وحرقهم جميعًا. ويذكر وصية لأبي بكر ﷺ إلى خالد بخصوصهم «إن أظفرك الله ببني حنيفة فأقِل اللُبث فيهم حتى تنحدر إلى بني سليم فتطأهم وطأة يعرفون بها ما منعوا فإنه ليس بطن من العرب أنا أغيظ عليه مني عليهم فإن أظفرك الله بهم فلا ألوك فيهم أن تحرقهم بالنار وهوّل فيهم القتل حتى يكون نكالاً لهم».

ويذكر ردة أهل البحرين وكيف صالحهم العلاء الحضرمي على ثلث ما في أيديهم من الأموال وما كان خارجًا منها فهو له وكيف اجتازوا الخليج جميعًا يمشون على مثل رملة فقال عفيف بن المنذر في ذلك:

ألم تر أن الله ذلّل بحره وأنزل بالكفار إحدي الجلائل الجلائل
دعونا الذي شق البحار فجاءنا بأعظم من فلق البحار الأوائل الأوائل

ثم يأتي إلى ذكر ردة أهل دبا وأزد عمان فيقول[1]: «وذلك أنهم قدموا على رسول الله ﷺ مسلمين فبعث إليهم مصدقًا يقال له حذيفة بن محصن البارقي ثم الأزدي من أهل دباء وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم فلما توفي رسول الله ﷺ منعوا الصدقة وارتدوا فدعاهم حذيفة إلى التوبة فأبوا وجعلوا يرتجزون:

لقد أتانا خبر ردي أمست قريش كلها نبي ظلم لعمر الله عبقري

فقاتلهم حذيفة وعكرمة وانهزموا حتى دخلوا مدينة دبا فحصارهم المسلمون شهرًا فأرسلوا إلى حذيفة يسألونه الصلح فخيرهم بين حرب مجلية

---

(١) مختصر سيرة الرسول، ص ٢٢٦.

وسلم مخزية فاختاروا السلم المخزية ونزلوا على حكم حذيفة فقتل من أشرافهم مائة رجل وسبي ذراريهم وأرسل إلى المدينة ثلاثمائة من المقاتلة وأربعمائة من الذرية والنساء فلما قدم حذيفة بسبيهم أنزلهم أبو بكر ﷺ دار رملة بنت الحارث وهو يريد أن يقتل من بقي من المقاتلة والقوم يقولون والله ما رجعنا عن الإسلام ولكننا شححنا على أموالنا فيأبي أبو بكر أن يدعهم بهذا القول وكلمه فيهم عمر وكان رأيه ألا يسبوا فلم يزالوا موقوفين في دار رملة حتى مات أبو بكر فدعاهم عمر فقال انطلقوا إلى أي البلاد شئتم فأنتم قومٌ أحرار فخرجوا حتى نزلوا البصرة».

الفقه المستفاد من هذه الحروب:

ارتدت العرب بمنع الزكاة وقوم بإسقاط وجوب الصلاة إباءً من قبول الفرائض وخروجًا عن الشرائع كما ارتدوا باتباع الكذابين سواء بسواء ولم يعذرهم أبو بكر بالتأويل وقد تغيرت تبعيتهم بتحيزهم بفسطاطات أجمعوا فيها على أمر واحد لحقهم فيه نساؤهم وأولادهم فلحق حكم الكفر النساء والذرية وتغيرت التبعية فسرى عليهم حكم حراب الكفار من السبي وغنيمة الأموال لا فرق في ذلك بين مانعي الزكاة أو مسقطي الصلاة أو أتباع مسليمة وطليحة الكذابين ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لم يؤخذ بشيء ومن تاب بعد دخوله في مجال قدرة المسلمين وعاد إلى الإسلام طالبًا الصلح فرضت عليه السلم المخزية ومن ظل حتى انجلاء الحرب سري عليه حكم الحرب من الاسترقاق والقتل والمن والفداء وغنيمة الأموال وتخميسها وأجبر من بقي منهم على الإسلام والإسلام في هذه الحالة لا يعصم لهم شيئًا من الأنفس والأموال من الرق والغنيمة لأنهم لم يسلموا وهم يملكون أمرهم كما قال رسول الله ﷺ للعقيلي «لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح» ولا يصح أن يجتمع حكم السلم المخزية مع حكم الحرب المجلية[1] فحيثما كان

(١) أفرج عنهم عمر لذلك حتى لا يجتمع عليهم حكم السلم المخزية مع الحرب المجلية.

الضمان لا تكون غنيمة ولا سبي وحيثما كانت الغنيمة لا يكــون الــضمان ولذلك قلت إن المارقين الذين لا نكفرهم أو من كفرناهم دون أن نلحق حكــم الكفر بالذرية والنساء يجري عليهم الضمان فيما أتلفوه في ثائرة الحرب ولا يقع عليهم سبي ولا غنيمة أموال. والاستخفاف بالإسلام والمسلمين ومحادتهم وهم يقاتلون على دينهم كفر نقتل صاحبه به كما جاء في قصة الفجاءة.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[1]: «عن الفجــاءة واســمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن أبي الميثاء مع قوم من أهل الردة فلما بلغ أبو بكر خبره كتب إلى طريفــة بن حاجر بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر إلى طريفة سلام عليك أمــا بعد فإن عدو الله الفجاءة أتاني فزعم أنه مسلم وسألني أن أقويه على قتــال من ارتد عن الإسلام فحملته وسلحته وقد انتهي إليَّ من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس المسلم والمرتد يأخذ أموالهم ويقتل من خالف مــنهم فسر إليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله أو تأخذه فتأتيني به فقرأ طريفة الكتاب على قومه فحشدوا إلى الفجاءة فقدم عليه ابن المثنــي ففتــل نجبــة وهرب منه الفجاءة ثم زحف طريفة إلى الفجاءة فتصادما فلما رأي الفجاءة الخلل في أصحابه قال يا طريفة والله ما كفرت وإني لمسلم وما أنت بأولى بأبي بكر مني أنت أميره وأنا أميره قال طريفة إن كنت صادقًا فألق السلاح ثم انطلق إلى أبي بكر فأخبره خبرك فوضع السلاح فأوثقــه طريفــة فــي جامعة فقال لا تفعل فقال طريفة هذا كتاب أبي بكر إليّ فقال الفجاءة سمعًا وطاعة فبعث به في جامعته مع عشرة من بني سليم فأرسل به أبوبكر إلى بني جشم فحرقته بالنار».

---

(١) مختصر سيرة الرسول، ص ٢١٩.

يقول الشاطبي[1]: «ولما أراد أبو بكر ﷺ قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله: «إلا بحقها» فقال الزكاة حق المال ثم قال: «والله لو منعوني عقالاً أو عناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» فتأملوا هذا المعني فإن فيه نكتتين مما نحن فيه إحداهما أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ وإن كان بتأويل لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأسًا ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ونظر إلى حقيقة ما كان عليه الأمر فطلبه إلى أقصاه حتى قال والله لو منعوني عقالاً ... إلى آخره مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهرًا فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر فالتزمه ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديمًا للحاكم الحق وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر ﷺ لم يلتفت إلى ما يلقي هو والمسلمون في طريق طلب الحق إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد. لكنه ﷺ لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل فكان ذلك أصلاً في أنه لا يعتبر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام نظير ما قاله تعالي: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2] الآية فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة فكذلك لم يعد أبو بكر ما يلقي

(١) الاعتصام، ج٢، ص ٣٥٦.
(٢) التوبة، آية: ٢٨.

المسلمون من المشقة عذرًا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبيّ ﷺ وجاء في القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم ليكونوا معه عونًا على قتال أهل الردة فأبي من ذلك وقال ما كنت لأرد بعثًا أنفذه رسول الله ﷺ فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره». أهـ.

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[1] «حدثني عليٌّ بن سعيد بن مسروق الكندي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جعيد بن الضحاك في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ﴾ قال هو أبو بكر وأصحابه لما ارتد مَنْ ارتد من العرب عن الإسلام جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردوهم إلى الإسلام.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَه﴾ إلى قوله ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] ــ وأنزل الله هذه الآية ــ قد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله نبيه محمدًا ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاث مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل البحرين من عبد القيس قالوا نصلي ولا نزكي والله لا تغصب أموالنا فكلم أبو بكر في ذلك فقيل له إنهم لو قد فقهوا لهذا أعطوها وزادوها فقال والله لا أفرق بين شيء جمع الله بينه ولو منعوني عقالاً مما فرض الله ورسوله قاتلتهم عليه فبعث الله معه عصابة فقاتل على ما قاتل عليه نبي الله ﷺ حتى سبى وقتل وحرَّق بالنيران أناسًا ارتدوا عن الإسلام

(١) المائدة، آية: ٥٤.
(٢) المائدة، آية: ٥٤.

ومنعوا الزكاة فقاتلهم حتى أقروا بالماعون وهي الزكاة صغرة أقميـــاء فأتتـــه وفود العرب فخيرهم بين خطة مخزية وحرب مجلية فاختاروا الخطة المخزية وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلاهم في النار وأن قتلي المؤمنين في الجنة وأن ما أصابوا من المسلمين من مال ردوه عليهم وما أصاب المـــسلمون لهـــم من مال فهو لهم حلال». أهـــ.

ويقول البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء مـــن أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. فإذا وقع الكتاب أو السنّة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبيّ ﷺ ورأى أبو بكر قتال مَنْ منع الزكاة فقـــال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منـــي دمـــاءهم وأمـــوالهم إلا بحقها» فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرَّق بين ما جمع رســـول الله ﷺ ثـــم تابعه عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رســـول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه قال النبيّ ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٥- القتال على الملك:

جاء في سنن النسائي أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بـــن ســـلمة عـــن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «يجئ الرجـــل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني فيقول الله لِمَ قتلته؟ فيقـــول: قتلتـــه لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لي ويجئ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقـــول: إن هذا قتلني. فيقول الله لِمَ قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان. فيقول: إنها ليـــست لفلان فيبوء بإثمه» أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: حدثنا حجاج قـــال: أخبرني شعبة عن أبي عمران الجوفي قال: جندب حدثني فلان أن رسول الله

ﷺ قال: «يجئ المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سلْ هذا فيم قتلنـــي فيقـــول: قتلته على ملك فلان قال جندب: فاتقها». أهـــ.

وفي حديث رسول الله ﷺ: «إذا التقـــي المـــسلمان بـــسيفيهما فالقاتـــل والمقتول في النار». يقول ابن حجر[1] عن هذا الحديث: وقد أخرج البـــزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة يتبين بها المراد وهي: «إذا اقتتلـــتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيمَ قتل ولا المقتـــول فـــيم قتل» قيل كيف يكون ذلك قال: «الهرج القاتل والمقتول في النار».

قال القرطبي: فبيَّن هذا الحديث أنَّ القتال على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوي فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار».

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «من قاتـــل تحت راية عميّة يغضب لعصبه أو يدعو إلى عصبه أو ينصر عـــصبه فقتـــل فقتلته جاهلية». يقول ابن حجر: «لذلك حمل العلماء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك». وفي سنن ابـــن ماجـــة قال رسول الله: «تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيهـــا أشـــد من وقع السيف» وفي سنن الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمـــال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجلٌ مؤمناً ويمسي كافرًا ويمسي مؤمناً ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا» وفي سنن الترمذي حدثنا صالح بن عبـــد الله حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن كان يقول في هذا الحديث «يصبح الرجل محرمًا لدم أخيه وعرضه ويمسي مستحلاً له ويمسي محرِّمًا لدم أخيـــه وعرضه وماله ويصبح مستحلاً له» وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة قـــال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة من أمتي ليضرب برها وفاجرها ولا يتحاش مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس منهم».

---

(١) فتح الباري، ج١٣، ص ٢٦-٢٧ بتصرف.

أقــول: ليس مني وليس من أمتي نص صريح في خــروج أوضــاع المتغلبين الذين يقاتلون على الملك وعلي محض الدنيا من وصف الجماعــة والشرعية ودخولهم في وصف الفرقة وهؤلاء غير البغاة وغير قتال الفتنــة الذي وقع بين الصحابة باجتهاد أصابوا فيه أم أخطأوا:

أ- دخولهم في معني الخوارج وذلك من تفسير ابن حجر لحــديث حذيفــة: «دعاةٌ على أبواب جهنَّم مَنْ أجابهم إليها قذفوه فيها قال مَنْ قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم»[1]. ولمشابهتهم الخوارج من حيــث: قتــل أهل الإسلام وترك أهل الأوثــان، الخــروج عــن الجماعــة، التفــرق والاختلاف «إن نبيكم قد برئ ممن فرَّق دينه واحتزب» ولذلك ينطبــق عليهم «من لقيتموه منهم فاقتلوه وطوبي لمن قتلهم أو قتلوه» ولأقتلــنهم قتل عادٍ، شرَّ قتل تحت أديم السماء، شرّ الخلق والخليقة».

ب- دخولهم في معني الشيع التي يذيق بعضها بأس بعض في حديث ثوبــان وقد ذكر في نفس الحديث «وإنَّ أخوف ما أخاف علــى أمتــي الأئمــة المضلون وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم تقوم القيامة ولا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين لا يــضرهم مــن خذلهم حتى يأتي أمر الله». فقتال أهل الافتراق لبعضهم الــبعض غيــر مشروع وقتال أهل الحق والجماعة لأهل الافتراق مشروع.

ج- الأحاديث التي جــــاءت في قتال من أراد أن يفرق أمة محمد ﷺ كائناً من كان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الرافضة[2]: «كــذلك قوله أمر بقتل من خالف الأربعة وأمر بقتل من خالف الثلاث منهم عبد الرحمن فيقال هذا من الكذب المفتري ولو قدر أنه فعل ذلك لم يكن عمرٌ خالف الدين بل يكون قد أمر بقتل من يقصد الفتنة كما قــال النبــيّ ﷺ:

---

(١) فتح البارى، ج١٣، ص ٣٧.
(٢) منهاج السنة، ج٣، ص ١٧٢.

«من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضـــربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان» والمعروف عن عمر أنه أمر بقتل من أراد أن ينفرد عن المسلمين ببيعته بلا مشاورة لأجل هذا الحديث وأمـــا قتـــل الواحد المتخلف عن البيعة إذا لم تقم فتنة فلم يأمر عمر بقتل مثـــل هـــذا ولا يجوز قتل مثل هذا». أهـــ.

د- أنه الخروج عن الجماعة وخروج عن الشرع يقاتلون عليه حتى يلتزموه ويجري في قتالهم أحكام الخطة المخزية من ضمان ما أتلفوه في ثـــائرة الحرب وفي غيرها والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

٦- الطوائف غير الممتنعة والأفراد المقدور عليهم من المارقين والزنادقة ورؤوس الفتنة:

جاء في الأطلس عن يمين الدولة محمود بن سبكتكين: «وفي كل ناحية كان محمود يفتحها كان يزيل كل المذاهب الخارجة عن مذهب السنة والجماعة ومن هنا قضي على كل أثر للتشيع أو الاعتزال وغيره في كل البلاد التي دخلها وكذلك أزال مذهب الرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية ومن إليهم.

ويقول شيخ الإسلام في "الرسالة التسعينية" [1]: «قال الحافظ أبو القاسم اللالكائي في كتابه المشهور في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعـــة" لما ذكر عقوبات الأئمة لأهل البدع قال: واستتاب أمير المؤمنين القادر بـــالله حرس الله مهجته وأمد بالتوفيق أموره ووفقه من القول والعمل لما يرضـــي مليكه فقهاء المعتزلة الحنفية في سنة ثمان وأربعمائـــة فـــأظهروا الرجـــوع وتبرءوا من الاعتزال ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام والسنة وأخذ خطوطهم بذلك وأنهم مهما خالفوه حلَّ بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به وامتثل يمين الدولـــة وأمـــين

(١) الفتاوى الكبرى، ج٥، ص ٣٣٢.

الملة أبو القاسم محمود يعني ابن سبكتكين أعزَّ الله نصره أمر أمير المؤمنين القادر بالله واستن بسننه في أعماله التي استخلفه عليها من خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة وصلبهم وحبسهم ونفاهم والأمر باللعنة عليهم على منابر المسلمين وإبعاد كل طائفة من أهل البدع وطردهم عن ديارهم وصار ذلك في الإسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خيرُ الوارثين». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «قال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على شيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ماذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم ابن صفوان وغيلان القدري وقتل هؤلاء له مأخذان: أحدهما: كون ذلك كفرًا كقتل المرتد أو جحودًا أو تغليظًا وهذا المعني يعم الداعي إليها وغير الداعي إذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في ردِّ الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمرو بن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلي هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ كما قتل النبيّ ﷺ الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد قرر أبو العباس هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك وكما أمر النبيّ ﷺ بقتل المفرِّق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة ومن هذا الباب

(١) الفتاوى الكبرى، كتاب الحدود في الاختيارات العلمية، ج٤، ص ٦٠٢.

الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة وعلماؤها وأمراؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متي لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع قتل أيضًا وعلي هذا جاء قوله تعالي: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾(١)، وقوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾(٢) الآية. وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله ولكن بقي فساد دون ذلك فهذا محل نظر. قال أبو العباس: وأفتيت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية إذ نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل قال: وأمر أميرًا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس يمن وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو أنهم مائة قال وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه». أهـ.

يقول أبو العباس أن هذا كله من باب التعزير ومن باب دفع الصيال عن الدين. وجاء في "الصارم المسلول" عن الخوارج تعليقًا على خطاب لعمر لصبيغ لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك فيقول شيخ الإسلام أن عمر فهم من قوله: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» القتل مطلقًا وإن العفو من ذلك كان في حال الضعف والائتلاف، وهذا يعني قتل الواحد أو الفرد المقدور عليه منهم وليس فقط قتال الطائفة الممتنعة.

---

(١) المائدة، آية: ٣٢.

(٢) المائدة، آية: ٣٣.

٧- الحـــــراب :

أ- حراب المسلم المقيم على إسلامه:

هذا ينطبق عليه قول الله ﷻ : ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾[١] الآية. وهؤلاء إذا كانوا طائفة ممتنعة قوتلوا ردئهم ومباشرهم ويضمنون ما أتلفوا في ثائرة الحرب وفي غير ثائرة الحرب وأما إذا تاب الواحد منهم قبل القدرة عليه فهذا فيه عدة أقوال: أحدها: أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين وهو قول مالك والقول الثاني: أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة ويُتْبَع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول. والثالث: أن التوبة ترفع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم والقول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده وقوله تعالي: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[٢]. ففيه لأهل التفسير ستة أقاويل[٣]. "أحدها": أنه وارد في المشركين وأهل الكفر إذا تابوا من شركهم بالإسلام وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدًا ولا حقًا وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ﷺ. "الثاني": أنه وارد في المسلمين إذا تابوا بأمان قبل القدرة عليهم وأما التائب بغير أمان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علىّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه والشعبي. "الثالث": أنه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة عليه وهو قول عروة بن الزبيرﷺ. "الرابع": أنه وارد فيمن كان في دار الإسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه

---

(١) المائدة، آية: ٣٣.
(٢) المائدة، آية: ٣٤.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي.

سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة ﷺ. "الخامس": أن توبته قبل القدرة عليه وإن لم يكن في منعة تضع عنه جميع حدود الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي. "السادس": أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء وهذا قول مالك بن أنس.

والراجح في كل هذه الأقوال: أن التوبة قبل القدرة إنما تسقط العقوبة إذا كان في منعة، وهي تسقط جميع حقوق الله، ولا تسقط حقوق الآدميين. وتوبته بأن يترك ما هو عليه، وأن يأتي الإمام قبل القدرة عليه إذا لم يكن قد عرف أو عرف وكان ممتنعًا.

ب- حراب المرتد: عن الذمة والإسلام:

يقول شيخ الإسلام[1]: «ويجب أن يعلم أن من لحق بدار الحرب صار حربيًا فما وجد منه من الجنايات بعد ذلك فهي كجنايات الحربي لا يؤخذ بها إن أسلم أو عاد إلى الذمة وكذلك قال الخرقي ومن هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ناقضًا للعهد عاد حربيًا وكذلك أيضًا إذا امتنعوا بدار الإسلام عن الجزية أو الحكم ولهم شوكة ومنعة قاتلوا بها عن أنفسهم فإنهم قد قاتلوا بعد أن انتقض عهدهم وصار حكمهم حكم المحاربين فلا يتعين قتل من استرق منهم بل حكمه إلى الإمام ويجوز استرقاقه كما نصَّ الإمام أحمد على هذه بعينها لأن المكان الذي تميزوا فيه وامتنعوا بمنزلة دار الحرب ولم يجنوا على المسلمين جناية ابتدأوا بها المسلمين وإنما قاتلوا عن أنفسهم بعد أن تحيزوا وامتنعوا وعلم أنهم محاربون فمن قال من أصحابنا أن من قاتل المسلمين يتعين قتله ومن لحق بدار الحرب خير الإمام فإنما ذلك إذا قاتلناهم ابتداءً قبل أن يظهر نقض العهد ويظهر الامتناع بأن يعين أهل

(١) الصارم المسلول، ص ٢٣٠.

الحرب على قتال المسلمين ونحو ذلك وأما إذا قاتل بعد أن صار في شوكة ومنعة يمتنع بها عن أداء الجزية فإنه يصير كالحربي سواء ولهذا قلت على الصحيح أن المرتدين إذا أتلفوا مالاً بعد الامتناع لم يضمنوه وما أتلفوه قبل الامتناع ضمنوه». أهـ.

والمرتد المُتَمَكَّن منه إذا حارب فإن الحرابة تغلظ الردة فلا تصبح ردة مجردة بل تكون ردة مغلظة وصاحب الردة المغلظة لا يستتاب ولا تقبل توبته والحالات التي جاءت في السيرة: حالة العرنيين ارتدوا وحاربوا ولم يلحقوا وابن خطل حارب وارتد ولحق وطعن، ومقيس ابن حبابة حارب وارتد ولحق وعبد الله بن أبي السرح ارتد ولحق وطعن وقد قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم ولم يحسمهم وألقاهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وأما عبد الله بن أبي السرح ومقيس بن حبابة وابن خطل فأمر بقتلهم يوم فتح مكة ولو تعلقوا بأستار الكعبة ولم يحقن إسلام ابن أبي السرح دمه وإنما حقن دمه مبايعة رسول الله ﷺ له وتأمينه إياه أما الإسلام فيجب ذنوبه لأن حراب السبِّ لرسول الله ﷺ لا يسقط بالإسلام. والتوبة قبل القدرة إذا كان ممتنعًا تسقط جميع حقوق الله ولا تسقط حقوق الآدميين ولا تقبل بعد القدرة لتغلظ الردة بالحراب.

ج- حراب المعاهدين من الكفار:

جاء في تفسير[1] قوله تعالي: «﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾[2] الآية. أنها جاءت في المشركين يقول ابن جرير حدثنا بن حميد حدثنا يحيي بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا: «﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله ﷻ ﴿أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين،

(١) ابن كثير، ج٢، ص ٤٨.
(٢) المائدة، آية: ٣٣.

فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليهم لم يكن عليه سبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يُقْدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقَام عليه الحد الذي أصاب ورواه أبو داود والنسائي عن طريق عكرمة عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. نزلت في المشركين فمن تاب منهم[1] قبل أن يُقدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾. قال كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبيّ ﷺ عهدٌ وميثاق. فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» رواه ابن جرير وابن كثير.

يقول ابن جرير: «ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله ﷺ فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فعرف رسول الله ﷺ الحكم فيهم. حدثني المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علىّ عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ قال كان قومٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبيّ ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخيَّر اللهُ رسولَه إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف».

حدثني المثني قال: حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرني هشيم عن جرير عن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخيَّر اللهُ ﷻ نبيَه ﷺ فيهم فإن شاء قتل

---

(١) أي: المسلمين - العطف على المذكور أولاً.

وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقال آخرون: نزلت في المشركين وقد مرَّ ذكر ذلك وقال آخرون: نزلت في قوم من عرينة وعكل ارتدوا عن الإسلام وحاربوا الله ورسوله.

يقول ابن جرير: «فإن قال لنا القائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده ومن قولك أن حكم هذه الآية من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين قيل جاز أن يكون ذلك كذلك لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى فسادًا من أهل ملتنا وذمتنا واحد والذين عنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخلاً في حكمها كل ذمي وملي وليس يبطل بدخول كل من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحًا نزولها فيمن نزلت فيه» ويقول ابن جرير في تفسير قوله تعالي: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾[1] حدثني المثني قال: حدثني عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن جرير عن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخيَّر الله نبيه ﷺ فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه قبل ذلك يذكر عن ابن عباس نحو قول الضحاك إلا أنه قال: «فإن جاءنا تائبًا فدخل في الإسلام قُبِلَ منه ولم يؤاخذ بما سلف».

يقول ابن جرير في قوله تعالي:﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. إن الحكم الذي ذكره الله يجري في المسلمين والمعاهدين دون المشركين وذلك أن ذلك لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب ألا يسقط إسلامهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل وما للمسلمين

---

(١) المائدة، آية: ٣٤.

في أهل الحرب من المشركين وإجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعًا عنه إسلامه قبل القدرة عليه ما يدل على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال عني بآية المحاربين في هذا الموضع حراب أهل الإسلام والذمة دون من سواهم من مشركي أهل الحرب». أهـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وكذلك روى عن محمد بن يزيد الواسطي عن جرير عن الضحاك قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ كان ناس من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق فنقضوا الميثاق وأفسدوا في الأرض فخيَّر الله رسوله أن يقتل إن شاء أو يصلب إن شاء أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ولا يقدر عليه فإن جاء تائبًا داخلاً في الإسلام قُبِلَ منه ولم يؤاخذ بما عمل وقال الضحاك أيما رجل مسلم قتل أو أصاب حدًا أو مالاً لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دم أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه ففي هذين الأثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض وكذلك في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد أنها نزلت في قوم موادعين وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر على ألا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين فهو آمن أن يهاج ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن أن يهاج ومن مرَّ بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن أن يهاج فمرَّ قومٌ من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال يومئذ شاهدًا فنهدوا إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنزل عليه جبريل بالقصة فيهم. فقد ذكر أنها نزلت في قومٍ معاهدين لكن من غير

(١) الصارم المسلول، ص ٣٣٠.

أهل الكتاب وروي عكرمة عن ابن عباس ــ وهو قول الحسن ــ أنها نزلت في المشركين ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية. والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه أتى برجل من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حتى وقعت فتجللها فأمر به عمر فقتل وصلب فكان أول مصلوب في الإسلام وقال يا أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ. ولا تظلموهم فمن فعل هذا فلا ذمة له وقد رواه عنه عوف بن مالك الأشجعي وغيره كما تقدم. روي عبد الملك بن حبيب بإسناده عن عياض بن عبد الله الأشعري قال مرت امرأة تسير على بغل فنخس بها علج فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ﷺ فكتب إليه عمر أن اصلب العلج في ذلك المكان فإنا لم نعاهدهم على هذا إنما عاهدناهم على أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون وقد قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل في مجوسي فجرَ بمسلمة يقتل هذا نقض العهد وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضًا وقد صلب عمر رجلاً من اليهود فجرَ بمسلمة هذا نقض العهد قيل له تري عليه الصلب مع القتل قال إن ذهب رجل إلى حديث عمر ــ كأنه لم يعب عليه ــ إلى أن يقول شيخ الإسلام[1] عن الصحابة: «فعلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه من محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا فاستحلوا لذلك قتله وصلبه وإلا فصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابه وقد قال آخرون منهم ابن عمر وأنس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن جبير ومكحول وقتادة وغيرهم ﷺ أنها نزلت في العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبيّ ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ وحديث العرنيين مشهور ولا منافاة بين الحديثين فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عامًا في مدلوله.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٣٣١.

وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد والناقض كما قال الأوزاعي في هذه الآية: «هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة على أن من حارب مقيمًا على الإسلام أو مرتدًا عنه وفيمن حارب من أهل الذمة». ثم يقول: «ومما يدل على أنه قد عني بها ناقضي العهد في الجملة أن رسول الله ﷺ نفي بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب وقتل بني قريظة وبعض أهل خيبر لما نقضوا العهد ويقول فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرة فهو محارب داخل في هذه الآية». إلى أن يقول: «إن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجز قتله ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد بأن يلحق بدار الحرب أو يضم إلى ذلك فسادًا فإن كان الأول فقد حارب الله ورسوله فقط فهذا لم يدخل في الآية وإن كان الثاني فقد حارب وسعي في الأرض فسادًا مثل أن يقتل مسلمًا أو يقطع الطريق على المسلمين أو يغصب مسلمة على نفسها أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه أو يفتن مسلمًا عن دينه فإنَّ هذا قد حارب الله ورسولَه بنقضه للعهد وسعي في الأرض فسادًا بفعله ما يفسد على المسلمين دينهم أو دنياهم وهذا قد دخل في الآية فيجب أن يُقتل أو يُقتل ويصلب أو ينفي من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يقدر عليه أو تقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطريق وأخذ المال ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه وهو المطلوب». أهـ.

وتختلف أحوال المعاهدين باختلاف أحوالهم:

١- فأهل العهد من أهل الذمة تجري عليهم أحكام الإسلام باعتبار الدار دار إسلام ويبذلون الجزية.

٢- وأهل العهد ممن لا يؤدون الجزية ولا يدخلون تحت أحكام الإسلام

ولكن يخضعون لسلطة الدار باعتبار الدار دار إسلام وهؤلاء كاليهود في المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة.

٣- وأهل العهد من الموادعين غير الممتنعين ولكنهم متميزون بدورهم وأحكامهم كهلال بن عويمر كما مر.

٤- وأهل العهد من الموادعين الممتنعين المتميزين بدورهم وأحكامهم سواء صالحوا المسلمين على جزية أو لم يصالحوهم.

١- فأهل الذمة يتردد أمرهم في حالة الحراب بين إجراء أحكام الدار عليهم ولا يصير على ذلك حرابهم نقضًا للعهد وبين نقض العهد ونقض العهد يعطي حكم الأسير الحربي الذي يتخير فيه الإمام بين الاسترقاق والمن أو الفداء أو القتل أو يتغلظ النقض بالحراب فيتعين القتل ولا تقبل التوبة بعد القدرة وفي الحالتين وحالة إجراء الأحكام أي في الأحوال الثلاثة: وهي(١) إجراء الأحكام أو(٢) ونقض العهد ورد الحكم إلى حكم الأسير الحربي أو (٣) يغلظ النقض بالحراب لا يسقط الإسلام بعد القدرة والأخذ لا حقوق الله ولا حقوق الآدميين ويسقط الإسلام في حال الامتناع وقبل القدرة حقوق الله ولا يسقط حقوق الآدميين.

٢- وأهل العهد من أهل الدار.

٣- وغير الممتنعين خارج الدار يتردد أمرهم بين أحكام الحراب وحكم الأسير الحربي ولا تجري عليهم أحكام الدار في حالة النقض، وفي حالة تغلظ الحراب بما يدخل غضاضة على المسلمين في دينهم لا تقبل توبتهم بعد القدرة ولا يسقط الإسلام بعدها حق الله ولا حقوق الآدميين.

٤- وأهل العهد من الممتنعين المتميزين بدورهم وأحكامهم فحكمهم دائمًا حكم الأسير الحربي وفي حالة تغلظ الحراب بما يدخل غضاضة على

المسلمين في دينهم يعظم النكال أو يتعين القتل ولا يقبل الإسلام[1]. وإذا قبل لا يسقط حق الله ولا حقوق الآدميين فيما فيه الغضاضة وإذا اشتدت الغضاضة على المسلمين بالقول أو الفعل فلا تقبل التوبة أيضًا قبل القدرة عليه ومثل هذا يحدث مع الكافر الحربي الأصلي ولكن هذا يغلب مع العهد ويقل مع الحراب الأصلي. والمثال هنا أهل مكة، كأهل عهد ونفر من الحربيين الأصليين ممن تغلظ حرابهم بالطعن.

ولنرى **أولاً بما يكون نقض العهد:**

يقول شيخ الإسلام[2]: «وتحرير الكلام في ذلك يحتاج إلى تقديم مقدمة فيما ينتقض به العهد وفي حكم ناقضي العهد على سبيل العموم ثم يتكلم في خصوص مسألة السب أما الأول فإن ناقض العهد قسمان: ممتنع لا يقدر عليه إلا بقتال ومن هو في أيدي المسلمين أما **الأول:** فأن يكون لهم شوكة ومنعة فيمتنعوا بها على الإمام من أداء الجزية والتزام أحكام الملة الواجبة عليهم دون ما يظلمهم به الوشاة أو يلحقوا بدار الحرب مستوطنين بها فهؤلاء قد نقضوا العهد بالإجماع فإذا أسر الرجل منهم فحكمه عند الإمام أحمد في ظاهر مذهبه حكم أهل الحرب إذا أسروا يفعل بهم الإمام ما يراه الأصلح. إلى أن يقول: عن مذهب أحمد فعلي الرواية الأولي المشهورة يخير الإمام في الرجال إذا أسروا فيفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتل واسترقاق ومنّ وفداء وإذا جاز أن يَمُنَّ عليهم جاز أن يطلقهم على قبول الجزية منهم وعقد الذمة لهم ثانيًا ولكن لا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه في الأسير الحربي الأصلي إذا كان كتابيًا وقد قتل رسول الله ﷺ أسرى بني قريظة وأسرى من أهل خيبر ولم يدعهم إلى اعطاء الجزية ولو دعاهم إليها لأجابوا.

---

(١) بعد القدرة.

(٢) الصارم المسلول، ص ٢٢٢-٢٣٦.

وعلي الرواية الثانية عن أحمد: يجب أو يستحب دعاؤهم إلى العود إلى الذمة وبنحو من هذه الرواية قال أشهب صاحب مالك أنهم يردون إلى ذمتهم بكل حال وكذلك قال الشافعي في الأم وقد ذكر نواقض العهد وغيرها. وقال وأيهم قال أو فعل شيئًا مما وصفته نقضًا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً وكذلك إذا كان ذلك فعلاً لم يقتل وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده عوقب ولم يقتل إلا أن يكون قد فعل فعلاً يوجب القصاص والحد فإن فعل أو قال مما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع فيه أن يقول: «أسلم أو أعطي جزية» قتل وأخذ ماله فيئًا قال ابن القاسم وغيره من المالكية إذا خرجوا ناقضين للعهد ومنعوا الجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا ولحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم وإذا انتقض عهدهم ثم أسروا فهم فئ ولا يردون إلى ذمتنا فأوجبوا استرقاقهم ومنعوا أن نعقد لهم الذمة ثانيًا وقال صاحب أبي حنيفة من نقض العهد فإنه يصير كالمرتد إلا أنه يجوز استرقاقه والمرتد لا يجوز استرقاقه.

فأما إن لم يقدر عليهم حتى بذلوا الجزية وطلبوا العود إلى الذمة فإنه يجوز عقدها لهم لأن أصحاب رسول الله ﷺ عقدوا الذمة لأهل الكتاب من أهل الشام مرة ثانية وثالثة بعد أن نقضوا العهد والقصة في ذلك مشهورة في فتوح الشام وما أحسب في هذا خلافًا وإن مالكًا وأصحابه قالوا إذا منعوا الجزية وقاتلوا المسلمين والإمام عدل فإنهم يقاتلون حتى يردوا إليها مع أن المشهور عندهم أن الأسير منهم لا يرد إلى الذمة بل يكون فيئًا فإذا كان مالك لا يخالف في هذه المسألة فغيره أولي ألا يخالف فيها لأنه هو الذي اشتهر عنه بمنع عود الأسير منهم إلى الذمة.

فإن بذل هؤلاء العود إلى الذمة فهل يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبوله من الحربي الأصلي ــ قبل الأسر ــ والظاهر أنه لا يجب لأن بني

قينقاع لما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبيّ ﷺ أراد قتلهم حتى ألحَّ عليه عبد الله بن أبي في الشفاعة فيهم فأجلاهم إلى أذرعات ولم يقرهم بالمدينة مع أن القوم كان حراصًا على المقام بالمدينة بعهد يجددونه وكذلك بنوقريظة لما حاربت أرادوا الصلح والعود إلى الذمة فلما لم يجبهم النبيُّ ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ وكذلك بنو النضير لما نقضوا العهد فحاصرهم أنزلهم على الجلاء من المدينة مع أنهم كانوا أحرص شيء على المقام بدارهم بأن يعودوا إلى الذمة وهؤلاء الطوائف كانوا أهل ذمة عاهدوا النبيّ ﷺ على أن الدار دار إسلام يجري فيها حكم الله تعالي ورسوله وأنه مهما كان بين أهل العهد من المسلمين وبين هؤلاء المتعاهدين من حدث فأمره إلى النبيّ ﷺ هكذا في كتاب الصلح فإذا كانوا نقضوا العهد فبعضًا قتل وبعضًا أجلي ولم يقبل منهم ذمة ثانية مع حرصهم على بذلها علم أن ذلك لا يجب والفرق بين هؤلاء وبين المرتدين أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام فقد أتي بالغاية التي يقاتل الناس حتى يصلوا إليها فلا يطلب منهم غير ذلك وإن ظننا أن باطنه خلاف ظاهره فإنَّا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس وأما هؤلاء فإن الكفَّ عنهم إنما كان لأجل العهد ومن خفنا منه الخيانة جاز لنا أن ننبذ إليه العهد وإن لم يجز نبذ العهد إلى من خفنا منه الردة فإذا نقضوا العهد فقد يكون ذلك أمارة على عدم الوفاء وأن إجابتهم إلى العهد إنما فعلوه خوفًا وتقية وفي هذا دليل على أنه لا يجب رد الأسير الناقض للعهد إلى الذمة بطريق الأولي فإن النبيّ ﷺ إذا لم يردهم وقد طلبوها ممتنعين فألا يردهم إذا طالبوها موثقين أولي ولأن الله تعالي قال: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[1] فلو كان الناكث كلما طلب العهد منا وجب أن نجيبه لم يكن للنكث عقوبة يخافها ولكن يجوز أن نعيدهم إلى الذمة لأن النبيّ ﷺ وهب الزبير بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله على أن يسكن أرض الحجاز وكان من أسري بني قريظة

(١) الفتح، آية: ١٠.

الناكثين فعلم جواز إقرارهم في الدار بعد النكث وإجلاء بني قينقاع بعد القدرة عليهم إلى أذرعات فعلم جواز المن عليهم بعد النكث وإذا جاز المن على الأسير الناكث وإقراره في دار الإسلام فالمفاداة به أولي وسيرة النبيّ ﷺ في هؤلاء الناقضين تدل على جواز القتل والمنّ على أن يقيموا بدار الإسلام أو أن يذهبوا إلى دار الحرب إذا كانت المصلحة في ذلك وفي ذلك حجة على من أوجب إعادتهم إلى الذمة وعلي من أوجب استرقاقهم.

القسم الثاني: إذا لم يكن ممتنعًا عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضًا للعهد ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكون أهل شوكة ومنعه ويمتنعوا بذلك عن الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة.

وقال الإمام مالك لا ينتقض عهدهم إلا أن يخرجوا ناقضين للعهد ومنعًا للجزية وامتنعوا منا من غير أن يظلموا أو يلحقوا بدار الحرب فقد انتقض عهدهم لكن يقتل عنده الساب والمستكره للمسلمة على الزني وغيرهما.

وأما مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد فإنهم قسموا الأمور المتعلقة بذلك قسمين أحدهما يجب عليهم فعله والثاني يجب عليهم تركه فأما الأول فإنهم قالوا إذا امتنع الذمي مما يجب عليه فعله ــ وهو أداء الجزية أو جريان أحكام الملة عليه إذا حكم بها حاكم المسلمين ــ انتقض العهد بلا تردد وأما القسم الثاني وهو ما يجب عليهم تركه فنوعان: أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين والثاني ما لا ضرر فيه عليهم. والأول قسمان أيضًا أحدهما ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم وأموالهم مثل أن يقتل مسلمًا أو يقطع الطريق على المسلمين أو يعين على قتال المسلمين أو يتجسس للعدو

بمكاتبة أو كلام أو إيواء عين من عيونهم أو يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح والقسم الثاني ما فيه أذي وغضاضة عليهم مثل أن يذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بالسوء والنوع الثاني ما لا ضرر فيه عليهم مثل إظهار أصواتهم بشعائر دينهم من الناقوس والكتاب ونحو ذلك . إلى أن يقول: فقد نصَّ الإمام أحمد على أن من نقض العهد وأتي بمفسدة مما ينقض العهد قتل عيناً وقد تقدمت نصوصه أن من لم يوجد منه إلا نقض العهد بالامتناع فإنه كالحربي وقال في مواضع متعددة في ذمي فجر بمسلمة يقتل ليس على هذا صولحوا والمرأة إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد وإن كان استكرهها فلا شيء عليها وقال مهنَّا سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به قال يقتل فأعدت عليه قال يقتل قلت: إن الناس يقولون غير هذا قال كيف يقولون. فقلت يقولون عليه الحد قال لا ولكن يقتل فقلت له في هذا شيء قال نعم عن عمر أنه أمر بقتله وقال في رواية جماعة عن أصحابه في ذمي فجرَ بمسلمة يقتل قيل فإن أسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه. ومن كان حكمه حكم الأسير انتقض عهده استوفيت منه الحقوق القتل والحد والتعزير لأن عقد الذمة على أن تجرى أحكامنا عليه وهذه أحكامنا فإذا استوفينا منه فالإمام مخير فيه بين القتل والاسترقاق ولا يرد إلى مأمنه لأنه بفعل هذه الأشياء قد نقض العهد وإذا نقض عاد بمعناه الأول فكأنه وجد نصراني بدار الإسلام.

ويقول عن الإمام الشافعي عن عدم الرد إلى مأمنه وهذا القول في الجملة هو الصحيح من قول الإمام الشافعي، والقول الآخر للشافعي أن من نقض العهد من هؤلاء يرد إلى مأمنه ثم من أصحابه من استثني سبِّ الرسول ﷺ خاصة فجعله موجبًا للقتل حتمًا دون غيره ومنهم من عمَّم الحكم هذا هو الذي ذكره أصحابه وأما لفظه فإنه قال في الأم إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشروط. إلى أن قال: «وعلي أن أحدًا منكم إذا

ذكر محمدًا ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطى من الأمان وحلَّ لأمير المؤمنين ماله ودمه كما يحلّ أموال أهل الحرب ودماؤهم وعلي أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزني أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلمًا عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله وإن نال مسلمًا بما دون ذلك في ماله أو عرضه لزم فيه الحكم ثم قال وأيهم قال أو فعل شيئًا مما وصفه نقضًا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدًا أو قصاصًا فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل مما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده عوقب ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص أو الحد فأما ما دون ذلك من الفعل والقول فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل قال فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه فظفر به فامتنع أن يقول أسلم أو أعطي الجزية قتل وأخذ ماله فيئًا أما الإمام أحمد فقد نصَّ على القتل عينًا فيمن زني بمسلمة حتى بعد الإسلام». أهـ.

وفي إقامة أحكام الشرع على الذمي والمسلم:

يقول شيخ الإسلام في كلامه عن سابِّ رسول الله ﷺ وأنه لا يسقط بالتوبة والإسلام لأنه حدٌّ من الحدود وقد دلَّ القرآن على أن حد قاطع الطريق والزاني والسارق والقاذف لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني وغيره ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر ورفع إلى السلطان وثبت عليه الحدّ ببينة ثم تاب من ذلك أنه يجب إقامة الحدِّ عليه وكذلك أيضًا لم يختلفوا فيما علمناه أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق

أو حد السرقة أو قصاص أو حد قذف أو تعزير ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك وكذلك أيضًا لو زني فإنه إذا وجب عليه حد الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه بل يقام عليه حد الزنا عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام ويقتل حتى عند الإمام أحمد إن كان زنى نقض عهده.

ويقول شيخ الإسلام[1]: ثم نقول ثانيًا أن كل ما أتاه من السبِّ قد صدر عن اعتقاد يوجبه فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقادًا يوجب إباحة ذلك وغيره ثم إذا تابوا توبة نصوحًا من ذلك الاعتقاد غفر لهم موجبه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده إذا تاب منه مع[2] أن المرتد أو الناقض متي فعل شيئًا من ذلك قبل الامتناع أقيم عليه حده وإن عاد إلى الإسلام سواء كان لله أو لآدمي فيحد على الزني والشرب وقطع الطريق وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك الفرج لكونه وطئه بملك اليمين إذا قهر مسلمة على نفسها ويعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم كما يؤخذ منه القود وحد القذف وإن كان يعتقد حلهما ويضمن ما أتلفه من الأموال وإن اعتقد حلها والحربي الأصل لا يؤخذ بشيء من ذلك بعد الإسلام فكان الفرق آنذاك أنه كان ملتزمًا بإيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئًا من ذلك فإذا فعله لم يعذر بفعله بخلاف الحربي الأصل ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجر له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجر للمسلم المقيم على إسلامه بخلاف الحربي الأصل فإن ذلك لا يزجره بل هو منفر له عن الإسلام ولأن الحربي الأصل ممتنع وهذان مُمَكَّنان. وكذلك قد نصَّ الإمام أحمد على أن الحربي إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحد لأنه صار في أيدينا كما أن الصحيح عنه وعن أكثر

---

(١) يقول هذا على سبيل عرض الآراء المختلفة لمناقشتها.(الصارم المسلول، ص٤١٤).
(٢) الرد على ما ذكره في أول كلامه بعد قوله «ثم نقول ثانيًا...»

أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي إذ الممتنع يفعل هذه الأشياء باعتقاد وقوة من غير زاجر له ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير وإغلاق لباب التوبة عليهم وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء وليس هذا موضع استقصاء هنا وإنما نبهنا عليه وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتد والناقض إذا آذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحًا كان بمنزلتهما إذا حاربا باليد أو قطعا الطريق أو زنيا وتابا بعد أخذهما وثبوت الحد عليهما ولا فرق بينهما وذلك لأن الناقض للعهد كان عهده يحرم عليه هذه الأمور في دينه وإن كان دينه المجرد عن عهد يبيحها له وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمة فاعتقاده إباحتها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذرًا له في أن يفعلها لما كان ملتزمًا له من الدين الحق ولما هو به من الضعف ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وإن كان السب صادرًا عن غير اعتقاد بل سبه مع اعتقاد نبوته أو سبه بأكبر مما يوجبه اعتقاده أو بغير ما يوجبه اعتقاده فهذا من أعظم الناس كفرًا بمنزلة إبليس وهو من نوع العناد أو السفه». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام: «أن التوبة إنما شرعت في حق من تجردت ردته أو تجرد نقضه للعهد فأما من تغلظت ردته يكون مضرًا بالمسلمين فلابد من عقوبته بعد التوبة». أهـ.

ويقول في "الصارم" أيضًا[1]: «ألا ترى أن الجنايات الناقضة للعهد مثل قطع الطريق وقتل المسلم والتجسس للكفار والزني بمسلمة واستكراهها على الفجور ونحو ذلك إذا صدر من ذمي فمن قتله لنقض العهد قال متي أسلم لم أحده إلا بما يوجب القتل إذا فعله المسلم باقيًا على إسلامه مثل أن يكون قد قتل في قطع الطريق فأقتله أو زنى فأحده أو قتل مسلمًا فأقيده لأنه بالإسلام صار بمنزلة المسلمين فلا يقتل كفرًا ومن قال أقتله لمحاربة الله

(١) الصارم المسلول، ص ٣٥٢.

ورسوله وسعيه في الأرض فسادًا. قال أقتله وإن أسلم وتاب بعد أخذه كما أقتل المسلم إذا حارب ثم تاب بعد القدرة لأن الإسلام الطارئ لا يسقط الحدود الواجبة قبله لآدمي بحال وإن منع ابتداءً وجوبها كما لو قتل ذمي ذميًا أو قذفه ثم أسلم فإن حده لا يسقط ولو قتله أو قذفه ابتداءًا لم يجب عليه قود ولا حد ولا يسقط ماكان منها إذا تاب بعد القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقًا فيما أعلم وكذلك لو زنى ثم أسلم فإن حده القتل الذي كان يجب عليه قبل الإسلام عند أحمد. وعند الشافعي حده حد المسلم. فحد السب إن كان حقًا لآدمي لم يسقط بالإسلام وإن كان حقًا لله. فليس هو حدًا على الكفر الطارئ والمحاربة الأصلية كما دلت عليه السنة ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق فيكون حدًا لله على محاربة موجبة كقتل المرأة السابة. أهـ.

يعني آية الحرابة وقتل المرأة الذمية التي سبَّت النبيَّ ﷺ». ومن هنا يعلم قولنا أن حكم حراب أهل الذمة الذي يتردد بين (١) النقض للعهد. (٢) وحكم أهل الحرابة. (٣) والإقامة المجردة للحدود والأحكام دون هذا أو ذاك وأن التأويل لا يغني شيئًا عمن هو مُمكَّن مقدور عليه غير ممتنع.

وأحيانًا يسوِّي شيخ الإسلام بين أهل الذمة وغيرهم من أهل العهد في دخولهم تحت آية الحرابة وذلك في قوله[1]: «ومما يدل على أنه قد عني بها ناقضوا العهد في الجملة أن رسول الله ﷺ نفي بني قينقاع والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب وقتل بني قريظة وبعض أهل خيبر لما نقضوا العهد والصحابة قتلوا وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من الأمور المضرة». أهـ.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٢٣٢.

وهنا سوَّي بين من تجري عليه الأحكام ويؤدي الجزية وبين من لا تجري عليه الأحكام ولا يؤدي الجزية من أهل العهد إذا لم يكن ممتنعًا وكانت له ذمة وهم اليهود أهل الذمة والمهادنة والموادعة والصلح في المدينة وبين المتميزين بدورهم وأحكامهم من غير الممتنعين خارج المدينة كهلال بن عويمر وقد مرَّ الحديث عنه وبعض أهل خيبر.

وفي موضع آخر يجري على غير الممتنعين خارج الدار حكم أهل العهد الممتنعين من كون الإسلام يجب ما قبله ويسقط الحراب المتقدم عليه إلا من تغلظ حرابه فيقول في ذلك[1]: «الطريقة السابعة عشر وذلك أنا وجدنا الأصول التي دلَّ عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه كما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد تقدم ذكر بعض مما يدل على ذلك في المرتد وهو في ناقض العهد أيضًا موجود بقوله في بعض من نقض العهد: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء﴾[2] وبأن النبيَّ ﷺ قبل إسلام من أسلم من بني بكر وكانوا قد نقضوا العهد وعدوا على خزاعة فقتلوهم وقبل إسلام قريش الذين أعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ودلت سنته على أن مجرد إسلامهم كان عاصمًا لدمائهم وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكفَّ عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأموالهم منهم ثعلبة بن سعيه وأسد بن سعيه وأسد بن عبيد وأسلموا في الليلة التي نزل بها بنو قريظة على حكم رسول الله وخبره مشهور ومن تغلظت ردته أو نقضه بما يضر المسلمين إذا عاد إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقًا بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجبًا للقتل أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك كما دل

---

(١) الصارم المسلول، ص ٣٧٣.
(٢) التوبة، آية: ٢٧.

عليه قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1] الآيــة. وكمــا دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في قصة عبد الله ابن أبي السرح وابــن زنــيم وفي قصة ابن خطل وقصة مقيس بن حبابة وقصة العرنيين وغيرهم وكمــا دلَّ عليهم الأصول المقررة فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق أو قتــل مسلم أو زني أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود وكذلك لــو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع الطريق أو قتــل مــسلم أو زني بمسلمة فإن الحدود تستوفي منه بعد الإسلام إما الحد الذي يجب علــى المسلم لو فعل ذلك أو الحد الذي كان واجبًا قبل الإسلام وهذا الرجل الــسابّ قد وجد منه قدر زائد على مجرد نقض العهد كما قدمنا في الإضرار بالمسلم الذي صار به أغلظ جرمًا من مجرد ناقض العهد أو فعل ما هو أعظم مــن أكثر الأمور المضرة كما تقدم فصار بمنزلة من قــرن بــنقض عهــده أذى المسلمين في دم أو مال أو عرض وأشد وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله وعقوبة هذا الإضــرار قد ثبت أنه القتل بالنص والإسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبــة فــإن المسلم لو ابتدأ بمثل هذا قتل قتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم.

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فأن لا يمنع بقاءها ودوامها أولي وأحري لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء ألا ترى أن العدة والإحرام والردة تمنــع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه والإسلام يمنع ابتداء الــرق ولا يمنــع دوامــه ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذميًا. إلى أن يقول: فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله وإنما حرَّمه عليــه العهد الذي بيننا وبينه كما أنه يعتقد جواز السبِّ في دينه وإنما حرَّمه عليــه العهد وقطع الطريق قد يفعل استحلالاً وقد يفعل استخفافاً بالحرمــة لغــرض

---

(١) المائدة، آية: ٣٣.

كما أن سبِّ الرسول قد يفعل استحلالاً وقد يفعل استخفافاً بالحرمة لغرض فهو مثله من كل وجه إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ومفسدة هذا في الدين وهي أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله العالمين به وبأمره فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهار واعتقاد تحريم دم المسلم وماله مع جواز ألا يفي بموجب هذا الاعتقاد وكذلك إذا أسلم السابّ فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز أن لايفي بموجب هذا الاعتقاد فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه فكذلك الساب وكلاهما لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة عليه ومن أمعن النظر لم يسترب أن الساب محارب مفسد كقاطع الطريق». أهـ.

حكم حراب أهل العهد من الممتنعين:

حكمهم متردد بين الحراب الأصلي ونقض العهد من ناحية الحراب الأصلي فهذا ما يقوله شيخ الإسلام[1] عن أهل مكة وقد كانوا أهل عهد عند فتح مكة: «الثالث أن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله في الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف نعلمه لقوله تعالي: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِين﴾[2]، ولقوله ﷺ: «الإسلام يجبُّ ما قبله» رواه مسلم ولقوله ﷺ: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية» متفق عليه. ولهذا أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يعرفون فلم يطلب أحد منهم بقود ولا دية ولا كفارة. أسلم وحشي قاتل حمزة وابن العاص قاتل ابن نوفل وعقبة بن الحارث قاتل خبيب بن عدي ومن لا يحصي ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد علم أنه قتل رجلاً بعينه من المسلمين فلم يوجب النبيّ ﷺ على أحد منهم قصاصًا بل قال: «يضحك الله تبارك وتعالي إلى رجلين يقتل أحدهما

---

(١) الصارم المسلول، ص ١٣٣.

(٢) الأنفال، آية: ٣٨.

صاحبه كلاهما يدخل الجنة يقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم ويُقتل في سبيل الله فيدخل الجنة» متفق عليه.

بل لو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرمًا في دين الإسلام كان له ملكًا ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معني ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص قول أحمد وقول الجماهير من أصحابه بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكًا له لأنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ووجب أجره على الله وآخذه هذا صار مستحلاً له وقد غفر الله له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ولا يقضي ما تركه من العبادات لأن كل ذلك كان تابعًا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره ومن العلماء من قال: يرده على مالكه المسلم وهو قول الشافعي وأبي الخطاب من الحنابلة بناء على أن اغتنامهم فعل محرم فلا يملكون به مال المسلم كالغصب ولأنه لو أخذه المسلم منهم أخذًا لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فإنه يرده إلى مالكه المسلم لحديث ناقة النبيّ ﷺ وهو مما اتفق الناس فيما نعلمه عليه ولو كانوا قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرده يقول شيخ الإسلام والأول أصحّ لأن المشركين كانوا يغنمون من أموال المسلمين الشيء الكثير من الكراع والسلاح وغير ذلك وقد أسلم عامة أولئك المشركين فلم يسترجع النبيُّ ﷺ من أحد منهم مالاً مع أن بعض تلك الأموال لابد أن يكون باقيًا ويكفي في ذلك أن الله ﷻ قال: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[1] الآية. وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾[2] الآية.

فبيَّن الله تعالي أن المسلمين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال وكانت باقية إلى حين الفتح وقد أسلم من استولي عليها في الجاهلية ثم لم يرد النبيّ ﷺ على أحد منهم أخرج من داره بعد الفتح والإسلام دارًا ولا مالاً بل قيل للنبيِّ ﷺ يوم الفتح ألا تنزل في دارك؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من دار». أهـ.

ويذكر شيخ الإسلام من ذلك أن عقيل بن أبي طالب أخذ بيت رسول الله ﷺ الذي ولد فيه وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب وكان أقرب الناس إليه جوارًا فباعه بعد من معاوية ويذكر أن دار جحش بن رئاب الأسدي عمد إليها أبو سفيان بن حرب فباعها بأربعمائة دينار من عمرو بن علقمة العامري وأخذ يعلى بن أمية دارًا لعتبة بن غزوان كانت تسمي ذات الوجهين. إلى أن يقول: «قال ابن إسحق حدثني ابن أبي نجيح قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة نظر إلى تلك الرباع فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه وما وجده لم يقسم قسمه على قسمة الإسلام» وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجة. وهذا أيضًا يوافق ما دلَّ عليه كتاب الله ولا نعلم فيه خلافًا فإن الحربي لو عقد عقدًا فاسدًا من ربا أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك ثم أسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ولم يجب عليه رده ولو لم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم كما دلَّ عليه قوله

(١) الحشر، آية: ٨.
(٢) الممتحنة، آية: ٩.

تعالي: ﴿اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين﴾[1] فأمرهم بترك ما بقي في ذمم الناس ولم يأمرهم برد ما قبضوه وكذلك وضع النبيُّ ﷺ لما خطب الناس كل دم أصيب في الجاهلية وكل ربًا في الجاهلية حتى ربًا العباس ولم يأمر برد ما كان قبض فكذلك الميراث إذا مات الميت في الجاهلية واقتسموا تركته أمضيت القسمة فإن أسلموا قبل الاقتسام أو تحاكموا إلينا قبل القسمة قسم على قسم الإسلام . إلى أن يقول: فإذا كان المشرك الحربي لا يطالب بعد إسلامه بما كان أصابه من دماء المسلمين وأموالهم وحقوق الله ولا ينتزع ما بيده من أموالهم التي غنمها منهم لم يؤاخذ أيضًا بما أسلفه من سبٍّ وغيره فهذا وجه العفو عن هؤلاء». أهـ.

وقد مرَّ ما قاله عن أنس بن زنيم الديلي عندما جمعه مع المرأة التي ألقت بالرحي من قريظة بتغليظ نقضه بما يضر المسلمين وجمعهما مع من تغلظت ردته بحراب مثل ابن أبي السرح وابن خطل ومقيس بن حبابة وأخذ من ذلك قاعدة وهي أن النقض إذا تغلظ بما يضر المسلمين أوخذ صاحبه على ذلك بعد إسلامه ولم يسقط عنه إسلامه ما ارتكبه من جرم وذلك إنما يكون من المعاهد فلم يجعل أهل مكة وحلفاءهم بمنزلة الحربيين هنا كما ذكر آنفًا بل جعلهم بمنزلة أهل الذمة ممن لم تجر عليهم الأحكام ولم يؤدوا الجزية من الموادعين أهل الذمة كيهود المدينة وذكر ذلك في موضعين غير هذا من الكتاب[2]: الموضع الأول حيث حكي القصة واستنبط منها العبرة يقول في ذلك عن أنس: «ثم أنه بعد إسلامه واعتذاره وتكذيب المخبرين ومدحه لرسول الله ﷺ إنما طلب العفو من النبيّ ﷺ عن إهدار دمه والعفو إنما يكون مع جواز العقوبة على الذنب فعلم أن النبيَّ ﷺ كان له أن يعاقبه بعد مجيئه مسلمًا معتذرًا وإنما عفا عنه حلمًا وكرمًا» ثم يقول عن الهجاء وتغليظه

(١) البقرة، آية: ٢٧٨.
(٢) الصارم المسلول، ص ٩٣.

للنقض: «ومما يوضح هذا أن النبيَّ ﷺ لم يهدر دم أحد من بني بكر الناقضين للعهد بعينه وإنما مكن منهم بني خزاعة يوم الفتح أكثر النهار وأهدر دم هذا بعينه حتى أسلم واعتذر هذا مع أن العهد كان عهد هدنة وموادعة ولم يكن عهد جزية وذمة والمهادن المقيم ببلده يظهر ببلده ما يشاء من منكرات الأقوال والأفعال المتعلقة بدينه ودنياه ولا ينتقض بذلك عهده حتى يحارب فعلم أن الهجاء من جنس الحرب وأغلظ منه وأن الهاجي لا ذمة له».

ويقول في الموضع الثاني من نفس القصة[1]: «الطريقة الثانية عشرة: ما تقدم من حديث أنس بن زنيم الديلي الذي ذكر عنه أنه هجا النبيّ ﷺ ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءه مما قيل عنه وكان معاهدًا فتوقف النبيُّ ﷺ فيه وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السبِّ من المعاهد جائزة لما توقف النبيُّ ﷺ في حقن دمه ولا احتاج إلى العفو عنه» ثم يذكر شيخ الإسلام الفرق بين المعاهد والحربي فيقول: «أن الرسول لا يقتل الحربي الهاجي إذا جاء مسلمًا مع إمكان أن يقتل الذمي السابّ والمرتد السابّ وإن جاءا مسلمين وإن كان قد أسلما». أهـ.

ويقول عن النسوة اللاتي أمر رسول الله ﷺ بقتلهن من أجل هجائهن من أهل مكة بعد الفتح يقول شيخ الإسلام في ذلك[2]: «وكذلك النسوة اللائي أمر بقتلهن إنما وجهه والله أعلم أنهن كنَّ قد سببنه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن فقتلت اثنتان والثالثة لم يعصم دمها حتى استؤمن لها بعد أيام ولو كان دمها معصومًا بالإسلام لم يحتج إلى الأمان وهذه الطريقة مبناها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم فإن من لم يعصم دمه إلا عفو وأمان لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه وإن كان قد تقدم ذكر هذا ولكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ. ويقول في موضع آخر: «لو علمن أن إظهار الإسلام يعصم دماءهن لبادرن إلى إظهاره».

(١) الصارم المسلول، ص ٣٦٤ بتصرف.
(٢) المصدر السابق، ص ٣٩٦.

ويأخذ شيخ الإسلام من قصة كعب بن الأشرف أن تغليظ نقضه بما يضر المسلمين ويدخل عليهم غضاضة في دينهم لا ينعقد له أمان ويكون قتله حدًا من الحدود كقتل قاطع الطريق وإن من تغلظ نقضه بذلك يتعين قتله ولا يخير فيه الإمام بمنزلة الأسير الحربي في مواضع كثيرة من الكتاب.

ويقول شيخ الإسلام عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية في موضعين من الكتاب الموضع الأول[1]: «ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قصته في هجائه النبيّ ﷺ وفي إعراض النبيّ ﷺ عنه لما جاءه مسلمًا مشهورة مستفيضة وقد ذكر الواقدي قال: حدثني سعيد بن مسلم بن قماد عن عبد الرحمن بن سابط وغيره قال: كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعته حليمة أيامًا وكان يألف رسول الله ﷺ وكان له تربًا فلما بعث رسول الله ﷺ عاداه عداوة لم يعادها أحد قط ولم يكن دخل الشعب وهجا رسول الله ﷺ وهجا أصحابه وذكر الحديث. إلى أن قال: ثم إنَّ الله ألقى في قلبه الإسلام قال أبو سفيان فقلت من أصحب؟ ومع من أكون وقد ضرب الإسلام بجرانه فجئت زوجتي وولدي فقلت تهيئوا للخروج فقد أقبل قدوم محمد قالوا قد آن لك أن تنصر محمدًا إن العرب والعجم قد تبعت محمدًا وأنت توضع في عداوته وكنت أولي الناس بنصرته فقلت لغلامي مذكور عجِّل بأبعرتي وفرسي. قال ثم سرنا حتى نزلنا بالأبواء وقد نزلت مقدمته الأبواء، فتنكرت وخفت أن أقتل وكان قد أهدر دمي، فخرجت وأحد ابني جعفر على قدمي نحوًا من ميل في الغداة حتى صبح رسول الله ﷺ الأبواء، فأقبل الناس رسلاً رسلاً ــ أي قطيعًا قطيعًا ــ فتنحيت فرقًا من أصحابه فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملأ عينيه مني أعرض عني بوجهه إلى الناحية الأخري فتحولت إلى ناحية وجهه الأخرى فأعرض عني مرارًا فأخذني ما قرب وما بعد وقلت أنا مقتول قبل أن أصل

(١) الصارم المسلول، ص ١١٨.

إليه وأتذكر بره ورحمه وقرابتي فيمسك ذلك مني وقد كنت لا أشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحًا شديدًا لقرابتي لرسول الله ﷺ فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله ﷺ عني أعرضوا عني جميعًا فلقيني ابن أبي قحافة معرضًا عني ونظرت إلى عمر يغري بي رجلاً من الأنصار فألزَّ بي رجل يقول يا عدوَّ الله أنت الذي كنت تؤذي رسول الله ﷺ وتؤذي أصحابه قد بلغت مشارق الأرض ومغاربها في عداوته فرددت بعض الرد عن نفسي فاستطال عليَّ ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحرجة من الناس يسرون بما يفعل بي». ثم يذكر شيخ الإسلام باقي القصة حتى خروج أبي سفيان ابن الحارث مع رسول الله ﷺ إلى هوازن وهو على إعراضه عنه. إلى أن يقول: «وكان أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ بثنية العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فيهما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال: «لا حاجة لي بهما أما ابن عمي فهتك عرضي وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال» في رواية الواقدي قال فطلبا الدخول على رسول الله ﷺ فأبي أن يدخلهما عليه فكلمته أم سلمة زوجته فقالت يا رسول الله صهرك وابن عمتك وابن عمك وأخوك من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا أشقي النَّاس بك فقال رسول الله ﷺ: لا حاجة لي بهما أما أخوك فالقائل لي بمكة ما قاله...» الحديث. فقالت: يا رسول الله إنما هو من قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت عمَّن هو أعظم جرمًا منه ابن عمك قرابتك به قريبة وأنت أحقّ الناس عفوا عن جرمه فقال رسول الله ﷺ: «هو الذي هتك عرضي فلا حاجة لي بهما» فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه والله ليقبلن مني أو لآخذن بيد ابني فلأذهبن في الأرض حتى أهلك عطشًا وجوعًا وأنت أحلم الناس وأكرم الناس مع رحمي بك فبلغ رسول الله ﷺ مقالته فرقَّ له وقال

عبد الله بن أبي أمية إنما جئت لأصدقك ولي من القرابة مثل ما لي من الصهر بك وجعلت أم سلمة تكلمه فيهما فرقَّ رسول الله لهما فأذن لهما ودخلا فأسلما وكانا جميعًا حسني الإسلام قتل عبد الله بن أبي أمية بالطائف ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر ولم يغمص عليه في شيء ولقد كان رسول الله ﷺ أهدر دمه قبل أن يلقاه». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام في الموضع الآخر من نفس القصة[1]: «ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية وقد جاءا مهاجرين يريدان الإسلام، أو قد أسلما وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه مع أنه لا خلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه وكان الاستيناء به حرامًا وقد عدَّه بعض الناس كفرًا وقد كانت سيرته ﷺ المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف فلما أبطأ عن هذين وأراد أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر وأن لا يقبل منه الإسلام والتوبة ما يقبل من الكافر الذي لم يكن يؤذيه. إلى أن يقول: وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب وبينا أنه نصَّ في جواز قتل المرتد السابّ بعد إسلامه فكذلك قتل السابّ المعاهد لأن المأخذ واحد». أهـ.

ووجه الاستدلال هنا تغليظ النقض عن المعاهد بما يدخل مضرة على المسلمين وغضاضة عليهم في دينهم فيتعين القتل وينتقض التخيير والله أعلم. ووجه الاستدلال هنا أيضًا اعتبار أهل مكة معاهدين وليسوا حربيين وقد بيَّن ذلك الفرق شيخ الإسلام ولذلك قلت أن أمرهم متردد بين الحراب الأصلي والعهد بما يشبه أهل الذمة.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٣٦٠.

والاعتقاد هنا مع الجرم والتأويل مع الجرم لا يعد شيئًا يقول شيخ الإسلام عن الكافر المعاهد[1]: «ومعلوم أنه يستحل ذلك منهم ـــ أي من المسلمين ـ ثم إنه بالعهد صار ذلك محرمًا عليه في دينه منا لأجل العهد فإذا فعل شيئًا من ذلك أقيم عليه حده وإن أسلم سواء انتقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض فتارة يجب عليه الحد مع بقاء العهد كما لو سرق أو قذف مسلمًا وتارة ينتقض عهده ولا حد عليه ـ يقصد غير المحاربين ـ فيصير بمنزلة المحاربين وتارة يجب عليه الحد وينتقض عهده كما إذا سبَّ الرسول أو زني بمسلمة أو قطع الطريق على المسلمين فهذا يقتل وإن أسلم وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتمًا كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءً له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان أن لا يفعله مع كون فعل ذلك الفساد موجبًا للقتل ونكالاً لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يترك صاحبه حتى يقتل». أهـ.

أما الحراب الأصلي: فالأصل فيه أن الإسلام يجب ما قبله ليس لذلك استثناء غير أن من أدخل على المسلمين غضاضة شديدة في دينهم حتى لو تاب قبل القدرة عليه وجاء مسلمًا فقد لا يقبل أو يقتل على جريمته وإن قبل إسلامه ويستدل على ذلك بقصة كعب بن زهير[2] يقول عنه أنه تاب قبل القدرة عليه وجاء مسلمًا وكان حربيًا ومع هذا فهو يلتمس العفو ويقول: «لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم أذنب ...» إلخ.

ويقول في موضع آخر أن كعب بن زهير وابن الزبعري لم يكونا معاهدين ولذلك جاءوا مسلمين ولم يستأمن لهما لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، وأما عن تغليظ الكفر بالحراب فيقول[3]: «المعاهد يقتل على ما فعله من

(١) الصارم المسلول، ص ٤٤٥.
(٢) المصدر السابق، ص ١٢٧.
(٣) المصدر السابق، ص ٢٤٠.

الجنايات المضرة بالمسلمين لأنه يصير مباحًا بالنقض ولم يعد إلى شيء يعصم دمه فيصير كحربي تغلظ كفره يبين ذلك أن الحربي على عهد رسول الله ﷺ كان إذا آذى المسلمين وضرهم قتله عقوبة له على ذلك ولم يمن عليه بعد القدرة عليه فهذا الذي نقض عهده بضرر المسلمين أولي بذلك».

وهكذا يخرج الحربي بالإيذاء والإضرار والغضاضة عن التخيير الواقع في الأسير الحربي على أن الحرابة مع الكفر لا يخلو عن عقوبة يقول شيخ الإسلام في ذلك[1]: «واعلم أن هذا معنى لابد من التنبيه عليه وهو أن الأسير الحربي الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر بل إما أن يصير رقيقًا للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان ــ كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ــ أو يخير الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين ويذكر شيخ الإسلام دليلاً على ذلك قصة العقيلي الذي قال لرسول الله ﷺ بعد الأسر أني مسلم فقال له رسول الله ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح ثم إن رسول الله ﷺ فدى به رجلين من صحابته كانت قد أسرتهما حلفاء بني عقيل ويذكر أيضًا[2]: «ولهذا كان الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ لم تسقط عنه العقوبة مطلقًا كما قال النبيُّ ﷺ للعقيلي: «لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح» بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز الاسترقاق وغيره». أهـ.

أقول: وكل هؤلاء متأولون معتقدون حل ما يفعلونه لم يؤاخذوا فقط بما كان زائدًا على الاعتقاد بل أوخذوا بموجب الاعتقاد وموجب الزيادة والفرق الحقيقي في رفع بعض المؤاخذة وبقاء بعضها هو الفرق بين حال الامتناع والإمكان وحالة التغليظ وعدم التغليظ وحق الله وحق الآدمي.

---

(١) الصارم المسلول، ص ٢٩٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٧.

٨- تأويلات البغاة ومدي المسئولية عن القتال معها:

يقول شيخ الإسلام[١] في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالهـا فيقتـل بعضهم بعضًا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله فيهم:

الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[٢].

وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار منهم من الكفر ما صار وقـد قال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقَابَ بعض» فهـذا مـن الكفر وإن كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالي: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِـبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُـمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣]. فهذا حكم بين المقتتلين من المؤمنين أخبر أنهم أخوة وأمر أولاً بالإصلاح بينهم إذا اقتتلوا فإن بغت إحداهما علـى الأخـري ولـم يقبلـوا الإصلاح فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهمـا

---

(١) الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٢٣٦، مسألة ٤٠٢.
(٢) آل عمران، آيات: ١٠٢-١٠٦.
(٣) الحجرات، الآيتان: ٩-١٠.

بالعدل فأمر بالإصلاح بينهما بالعدل بعد أن تفئ إلى أمر الله أي ترجع إلى أمر الله فمن رجع إلى أمر الله وجب أن يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما فقبل أن نقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتالهما أمرنا بالإصلاح بينهما مطلقاً لأنه لم يقهر إحدي الطائفتين بقتال وإذا كان كذلك فالواجب أن يسعي بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به رسوله ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه فإن ثبت على إحدى الطائفتين أنها اعتدت على الأخري بإتلاف شيء من الأنفس والأموال كان عليها ضمان ما أتلفته، إن كان هؤلاء أتلفوا لهؤلاء وهؤلاء أتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم قال تعالي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[1] وقد ذكر طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فأمرهم الله بالمقاصة قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[2] والعفو الفضل فإذا فضل لواحدة من الطائفتين شيء على الأخري فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه بإحسان وإن تعذَّر أن تضمن واحدة للأخري فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان غنيًا قال النبيُّ ﷺ لقبيصة بن مخارق الهلالي: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش ثم يمسك ورجل أصابه فاقة فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فيقولون قد أصاب فلانًا فاقة فيسأل حتى يجد قوامًا من عيش وسداداً من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك» والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغيٌ عليه فإذا صبر وعفي أعزَّه الله

---

(١) البقرة، آية: ١٧٨.
(٢) البقرة، آية: ١٧٨.

ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال» فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فإن البغي مصرعة قال ابن مسعود: «لو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكًا». إلى أن يقول: «وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإن ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال تعالي: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1]. وفي الحديث «مَنْ أكثرَ مِنَ الاستغفار جعل الله له مِنْ كلِّ همٍ فرجًا ومن كل ضيقٍ مخرجًا ورزقه من حيث لا يحتسب» قال تعالي: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَه﴾[2]. أهـ.

ويقول[3]: في طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ يتداعيان بدعوي الجاهلية كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فإذا تراءت الفئتان سعي المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4] ثم إنّ المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر من قتل النفوس ونهب الأموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفنا ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغي وتعدي وقتل النفس ويفسدون في الأرض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟

---

(١) الأنفال، آية: ٣٣.

(٢) هود، آية: ٣.

(٣) الفتاوي الكبري، ص٢٣٩، مسألة ٤٠٤.

(٤) المائدة، آية: ٤٥.

الجـــــواب:

الحمد لله. قتال هاتين الطائفتين حرامٌ بالكتاب والسنة والإجماع. حتى قال: «إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار« قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فربَّ مبلغ أوعى من سامع» والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] ويذكر مثل ما ذكر في المسألة السابعة. إلى أن يقول: «فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فإذا فضل لأحدهما على الآخر شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة فإما أن تحلفها على نفي ذلك وإما أن تقيم البينة وإما أن تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو النكول فإذا كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى ما أمر الله ورسوله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخري وإتلاف النفوس والأموال على ما جرت به عادتهم فإذا لم يقدر على كفِّها إلا بالقتل قوتلت حتى تفئ إلى أمر الله وإن أمكن من أن تلزم بالعدل بدون قتال مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم عمل ذلك ولا حاجة إلى القتال وأما قول القائل أن الله أوجب علينا طلب الثأر فقد كذب على الله ورسوله فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو.

---

(١) الحجرات، الآيتان: ٩-١٠.

ويقول شيخ الإسلام إن الآية في تكافؤ الدماء بين المسلمين. إلى أن يقول: «وأما إذا طلبت إحدي الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم وإن لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله وألزم بالعدل ــ وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا وأما من قتل أحدًا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء أنه يقتل حدًا ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول وقال الأكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه لأولياء المقتول وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان» وقد قال تعالي: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم﴾[1] قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتمًا وقال الآخرون بل يعذب بمايمنعه من الاعتداء والله أعلم». أهـ.

ويقول[2]: في طائفتين في الفلاحين اقتتلتا فكسرت إحداهما الأخرى وانهزمت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة منهم فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبيّ ﷺ القاتل والمقتول في النار أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا؟

---

(١) البقرة، آية: ١٧٨.

(٢) الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٢٤٦، مسألة ٤٠٧.

الجـــواب:

الحمد لله. إنْ كان المنهزم بنية التوبة عن المقتلة المحرمة لم يحكم لـــه بالنار فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وأما إن كان انهزامه عجزًا فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبـــيُّ ﷺ: «إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتـــل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه» فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الأولي لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل والمقتول أصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفـــرة لإثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولي بـــل إثـــم المنهـــزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار أشد لأن ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظـــيم ولهـــذا قالت طائفة من الفقهاء أن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليهـــا فيخاف عوده بخلاف المثخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل وسببه أن هذا انكف شره والمنهزم لم ينكف شره وأيضًا فالمقتول قد يقال أنه بمصيبة القتل قـــد يخفف عنه العذاب وإن كان من أهل النار ومصيبة الهزيمة دون مـــصيبة القتل فظهر أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصرًّا على قتل أخيه ومن تاب فإن الله غفورٌ رحيمٌ». أهـــ.

وهذا الذي ذكرناه صنفٌ من قتال البغاة يضمن صاحبه مـــا أتلـــف ولا ترتفع عنه بتأويل ولا غيرِه العقوبة الأخروية إلا بتوبة أو بحـــسنات يـــذهبن السيئات أو بغير ذلك لكن الفعل ثبت له مسئوليته الدنيوية، والأخروية.

والنوع الثاني من الخطأ ظنًا في القتال هو قتال الفتنة حيث يكون الخطأ في القصد وليس في التأويل وذلك مثل القتال في معركة الجمل.

يقول شيخ الإسلام[1]: «فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين وظنَّت أن في خروجها مصلحة للمسلمين ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولي فكانت إذا ذكرت بخروجها تبكي حتى تبل خمارها وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال فندم طلحة والزبير وعليّ ﷺ أجمعين ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم فإنه لما تراسل عليّ وطلحة والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة وكان عليّ غير راضٍ بقتل عثمان ولا معيناً عليه كما كان يحلف فيقول واللهِ ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله وهو الصادق البار في يمينه فخشي القتلة أن يتفق عليٌّ معهم على إمساك القتلة فحملوا على عسكر طلحة والزبير فظنَّ طلحة والزبير أن عليًّا حمل عليهم فحملوا دفعًا عن أنفسهم فظنَّ عليٌّ أنهم حملوا عليه فحمل دفعًا عن نفسه فوقعت الفتنة بغير اختيارهم وعائشة راكبة لا قاتلت ولا أمرت بقتال هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار». أهـ.

وهذا متكرر في منهاج السنة في أكثر من موضع ومثل هذا القتال أصحابه مجتهدون مخطئون أو مصيبون لا يدخلون في الوعيد فهو مما عفي الله عنه ولا ينبغي لمن لم يشارك فيه أن يوسع دائرته بل يسعى للصلح ورأب الصدع ومحاصرة الفتنة.

٩- قتال البغاة ممن لهم تأويل سائغ وإن كان تركه أولى:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «ثم خلافة أبي بكر وعمر هي من كمال نبوة محمد ﷺ ورسالته ومما يظهر أنه رسول حق ليس ملكًا من الملوك فإن عادة الملوك إيثار أقاربهم والموالاة بالولايات أكثر من غيرهم وكان ذلك

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ١٨٥.
(٢) منهاج السنة النبوية، ج٤، ص ١٢٥-١٢٦.

مما يقيمون به ملكهم وكذلك ملوك الطوائف كبني بويه، وبني سلجق وسائر الملوك بالمشرق والمغرب والشام واليمن وغير ذلك، وهكذا ملوك الكفار من أهل الكتاب والمشركين كما يوجد في ملوك الفرنج وغيرهم وكما يوجد في آل جنكيز خان فإن الملوك تبقي في أقارب الملك ويقولون هذا من العظم وهذا ليس من العظم أي من أقارب الملك وإذا كان كذلك فتولية أبي بكر وعمر بعد النبيّ ﷺ دون عمِّه العبَّاس وبني عمه عليّ وعقيل وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وغيرهم ودون سائر بني عبد مناف الذين كانوا أجل قريش قدرًا وأقرب نسبًا إلى النبيِّ ﷺ من أعظم الأدلة على أن محمدًا عبد الله ورسوله وأنه ليس ملكًا حيث لم يقدم في خلافته أحدًا لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيته بل إنما قدم بالإيمان والتقوى. ودل ذلك على أن محمدًا ﷺ وأمته من بعده إنما يعبدون الله ويطيعون أمره لا يريدون ما يريد غيرهم من العلو في الأرض ولا يريدون أيضًا ما أبيح لبعض الأنبياء من الملك فإن الله خيَّر محمدًا بين أن يكون عبدًا رسولاً وبين أن يكون ملكًا نبيًا فاختار أن يكون عبدًا رسولاً وتولية أبي بكر وعمر بعده من تمام ذلك فإنه لو أقام أحدًا من أهل بيته لكانت شبهة لمن يظن أنه جمع المال لورثته فلما لم يستخلف أحدًا من أهل بيته ولا خلف لهم مالاً كان هذا مما يبين أنه كان من أبعد الناس عن طلب الرياسة والمال وإن كان ذلك مباحًا وإنه لم يكن من الملوك الأنبياء بل كان عبد الله ورسوله كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إني واللهِ لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْتُ وقال إنَّ ربِّي خيَّرني بين أن أكون عبدًا رسولاً أو نبيًا ملكًا فقلت بل عبدًا رسولاً» وإذا كان هذا مما دلَّ على تنزيهه عن كونه من ملوك الأنبياء فدلالة ذلك على نبوته ونزاهته عن الكذب والظلم أعظم وأعظم ولو تولى بعده عليٌّ أو واحد من أهل بيته لم تحصل هذه المصالح والإلطافات العظيمة. إلى أن يقول: فإن أبا بكر قاتل المرتدين وأهل الكتاب

مع ما حصل للمسلمين بموت النبيّ ﷺ من الضعف العظيم وما حصل من الارتداد لأكثر البوادي وضعف قلوب أهل الأمصار وشك كثير في جهاد مانعي الزكاة وغيرهم ثم تولى عمر قتال أمتين عظيمتين لم يكن في العادة المعروفة أن أهل الحجاز واليمن يقهرونهم وهما فارس والروم فقهرهم وفتح بلادهم وتمم عثمان ما تمم من فتح المشرق والمغرب ثم فتح بعد ذلك في خلافة بني أمية بما فتح في المشرق والمغرب كما وراء النهر والأندلس وغيرهما مما فتح في خلافة عبد الملك فمعلوم أن لو تولى غير أبي بكر وعمر بعد موت النبيّ ﷺ مثل عليّ أو عثمان لم يمكنه أن يفعل ما فعلاه فإنه لم يؤت أحد من كمال القدرة والإرادة مثل ما أوتيا والله تعالى كما فضَّل بعض النبيين على بعض فضَّل بعض الخلفاء على بعض». انتهى بتصرف محدود.

ويقول[1]: «من المعلوم المتواتر عند الخاصة والعامة الذي لم يختلف فيه أهل العلم بالمنقولات والسير أن أبا بكر ﷺ لم يطلب الخلافة لا برغبة ولا برهبة لا بذل فيها ما يرغب الناس به ولا شهر عليهم سيفاً يرهبهم به ولا كانت له قبيلة ولا أموال تنصره وتقيمه في ذلك كما جري من عادة الملوك أن أقاربهم ومواليهم يعاونونهم ولا طلبها أيضًا بلسانه ولا قال بايعوني بل أمر بمبايعة عمر وأبي عبيدة ومن تخلَّف عن بيعته كسعد بن عبادة لم يؤذه ولا أكرهه على المبايعة ولا منعه حقًا له ولا حرَّك عليهم ساكنًا وهذه غاية في عدم إكراه الناس على المبايعة ثم إن المسلمين بايعوه ودخلوا في طاعته والذين بايعوه هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﷺ ورضوا عنه وهم أهل الإيمان والهجرة والجهاد ولم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عبادة وأما عليّ وسائر بني هاشم فلا خلاف بين الناس أنهم بايعوه لكن تخلفه لأنه كان يريد الأمر لنفسه ﷺ أجمعين ثم إنه في مدة ولايته قاتل

(١) منهاج السنة النبوية، ج٤، ص ١٢٠-١٢١.

بهم المرتدين والمشركين ولم يقاتل مسلمين بل أعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الردة وأخذ يزيد الإسلام فتوحًا وشرع في قتال فارس والروم ومات والمسلمون محاصروا دمشق وخرج منها أزيد مما دخل فيها لم يستأثر عنهم بشيء ولا أمر له قرابة ثم ولي عليهم عمر بن الخطاب ففتح الأمصار وقهر الكفار وأعزَّ أهل الإيمان وأذلَّ أهل النفاق والعدوان ونشر الإسلام والدين وبسط العدل في العالمين ووضع ديوان الخراج والعطاء لأهل الدين ومصَّر الأمصار للمسلمين وخرج منها أزيد مما دخل فيها لم يتلوث لهم بمال ولا ولَّي أحدًا من أقاربه ولاية فهذا أمر يعرفه كل أحد وأما عثمان فإنه بني على أمر قد استقر قبله بسكينة وحلم وهدى ورحمة وكرم ولم يكن فيه قوة عمر ولا سياسته ولا فيه كمال عدله وزهده فطمع فيه بعض الطمع وتوسعوا في الدنيا ودخل بسبب أقاربه في الولايات والأموال أمور أنكرت عليه فتولد من رغبة الناس في الدنيا وضعف خوفهم من الله ومنه ومن ضعفه هو وما حصل من أقاربه في الولاية والمال ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلومًا شهيدًا وتولي عليٌّ على أثر ذلك والفتنة قائمة وهو عند كثير منهم ملطخٌ بدم عثمان والله يعلم براءته مما نسبه إليه الغالون فيه المبغضون لغيره من الصحابة فإن عليًا لم يعن على قتل عثمان ولا رضى به. فلم تصف قلوب كثير منهم له ولا أمكنه هو قهرهم حتى يطيعوه ولا اقتضى رأيه أن يكفّ عن القتال حتى ينظر ما يؤول إليه الأمر بل اقتضي رأيه القتال وظنَّ أنه به تحصل الطاعة والجماعة فما زاد الأمر إلا شدة وجانبه إلا ضعفًا وجانب من حاربه إلا قوة والأمة إلا افتراقًا حتى كان في آخر أمره يطلب هو أن يكفّ عنه من قاتله كما كان في أول الأمر يطلب منه الكفِّ وضعفت الخلافة ضعفًا أوجب أن تصير ملكًا فأقامها معاوية ملكًا برحمة وحلم ولم يتول أحد من الملوك خيرًا من معاوية وعلىّ آخر الخلفاء الراشدين الذين هم ولايتهم خلافة نبوة ورحمة وكل من الخلفاء الأربعة يشهد له بأنه من أفضل أولياء الله المتقين». انتهى بتصرف محدود.

ويقول شيخ الإسلام عن موقف عليٍّ كرَّم اللهُ وجهه من الفتنة[1]: «المنتقصون لعليٍّ من أهل البدع طوائف، طائفة تكفره كالخوارج وهؤلاء يكفرون معه عثمان وجمهور المسلمين فيثبت أهل السنة إيمان عليّ ووجوب موالاته بمثل ما يثبتون إيمان عثمان ووجوب موالاته، وطائفة يقولون عليّ وإن كان أفضل من معاوية لكن كان معاوية مصيبًا في قتاله ولم يكن عليٌّ مصيبًا في قتال معاوية وهؤلاء كثيرون كالذين قاتلوه مع معاوية وهؤلاء يقولون أو جمهورهم أن عليًا لم يكن إمامًا مفترض الطاعة لأنه لم تثبت خلافته بنص ولا إجماع وهذا القول قاله طائفة أخري ممن يراه أفضل من معاوية وأنه أقرب إلى الحق من معاوية ويقولون إن معاوية لم يكن مصيبًا في قتاله لكن يقولون مع ذلك إن الزمان كان زمان فتنة وفرقة لم يكن هناك إمام جماعة ولا خليفة. وهذا القول قاله كثيرون من علماء أهل الحديث البصريين والشاميين والأندلسيين وغيرهم وكان بالأندلس كثير من بني أمية يذهبون إلى هذا القول ويترحمون على عليٍّ ويثنون عليه لكن يقولون لم يكن خليفة وأن الخليفة ما اجتمع الناس عليه ولم يجتمعوا على عليٍّ وكان من هؤلاء من يربع بمعاوية في خطبة الجمعة فيذكر الثلاثة ويربع بمعاوية ولا يذكر عليًا ويحتجون بأن معاوية اجتمع عليه الناس بالمبايعة كما بايعه الحسن بخلاف عليّ فإن المسلمين لم يجتمعوا عليه ويقولون لهذا ربعنا بمعاوية لا لأنه أفضل من على بل عليٌّ أفضل منه كما أن كثيرًا من الصحابة أفضل من معاوية وإن لم يكونوا خلفاء وهؤلاء قد احتج عليهم الإمام أحمد وغيره بحديث سفينة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا» وقال أحمد من لم يربِّع في الخلافة بعليٍّ فهو أضل من حمار أهله وتكلم بعض هؤلاء في أحمد بسبب هذا الكلام وقال قد أنكر خلافته من الصحابة طلحة والزبير وغيرهما ممن لا يقال فيه هذا القول واحتجوا بأن

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ٢٠٧.

أكثر الأحاديث التي فيها ذكر خلافة النبوة لا يذكر فيها إلا الخلفاء الثلاثة مثل ما روي الإمام أحمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يومًا:« أيكم رأي رؤيا؟ فقلت: أنا يا رسول الله رأيتُ كأنَّ ميزانًا دلي من السماء فوزنت أنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فقال النبيُّ ﷺ خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء» وروى أبو داود حديثًا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:« رأى الليلة رجلٌ صالح أن أبا بكر نيط برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر» قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث اللهُ به نبيه. وروي أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أن رجلاً قال يا رسول الله رأيت كأن دلوًا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء علىٌّ فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء». وروى عن الشافعي وغيره أنهم قالوا الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان ما جاءت به الأخبار النبوية الصحيحة حق كله فالخلافة التامة التي أجمع عليها المسلمون وقوتل بها الكافرون وظهر بها الدين كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وخلافة علىّ اختلف فيها أهل القبلة ولم يكن فيها زيادة قوة للمسلمين ولا قهر ونقص للكافرين ولكن هذا لا يقدح في أن عليًا كان خليفة راشدًا مهديًا لكن لم يتمكن كما تمكن غيره ولا أطاعته الأمة كما أطاعت غيره فلم يحصل في زمنه من الخلافة التامة العامة ما حصل في زمن الثلاثة مع أنه من الخلفاء الراشدين المهديين وأما الذين قالوا إن معاوية ﷺ كان مصيبًا في قتاله ولم يكن عليّ كرَّم الله وجهه مصيبًا في قتاله لمعاوية فقولهم أضعف من قول

هؤلاء وحجة هؤلاء أن معاوية ﷺ كان طالبًا دم عثمان وكان هو ابن عمه ووليه وبنو عثمان وسائر عصبته اجتمعوا إليه وطلبوا من عليّ أن يمكنهم من قتلة عثمان أو يسلمهم إليهم فامتنع عليّ من ذلك فتركوا مبايعته ولم يقاتلوه ثم إنَّ عليًا بدأهم بالقتال فقاتلوه دفعًا عن أنفسهم وبلادهم قالوا وكان عليّ باغيًا عليهم وأما الحديث الذي روى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعمَّار تقتلك الفئة الباغية فبعضهم ضعَّفه وبعضهم تأوله فقال بعضهم معناه الطالبة لدم عثمان ﷺ كما قالوا نبغي بن عفان بأطراف الأسل وبعضهم قالوا ما يروي عن معاوية ﷺ أنه قال لما ذكروا له هذا الحديث أو نحن قتلناه إنما قتله عليٌّ وأصحابه حيث ألقوه بين أسيافنا وروي عن عليٍّ أنه ذكر له هذا التأويل فقال فرسول الله ﷺ وأصحابه يكونون حينئذ قد قتلوا حمزة وأصحابه يوم أحد لأنه قاتل معهم المشركين وهذا القول لا أعلم له قائلاً من أصحاب الأئمة الأربعة ونحوهم من أهل السنة ولكن هو قول كثير من المروانية ومن وافقهم ومن هؤلاء من يقول شارك في دم عثمان فمنهم من يقول أمر علانية ومنهم من يقول أمر سرًا ومنهم من يقول بل رضي بقتله وفرح بذلك ومنهم من يقول غير ذلك وهذا كله كذب على عليٍّ ﷺ وافتراء عليه فعليٌّ ﷺ وكرَّم الله وجهه لم يشارك في دم عثمان ولا أمر ولا رضي وقد روي عنه وهو الصادق البار أنه قال: واللهِ ما قتلتُ عثمان ولا مالأتُ على قتله. وروي عنه أنه قال: ما قتلت ولا رضيت. وروى عنه أنه سمع أصحاب معاوية يلعنون قتلة عثمان فقال: اللهم العن قتلة عثمان في البرِّ والبحر والسهل والجبل. وروي أن ناسًا شهدوا عليه بالزور عند أهل الشام أنه شارك في دم عثمان وكان هذا مما دعاهم إلى ترك مبايعته لما اعتقدوا أنه ظالم من قتلة عثمان وأنه آوي قتلة عثمان لموافقته لهم على قتله وهذا وأمثاله مما يبين شبهة الذين قاتلوه ووجه اجتهادهم في قتاله لكن لا يدل على أنهم كانوا مصيبين في ترك مبايعته وقتاله وكون قتلة عثمان من رعيته لا يوجب أنه كان موافقًا لهم

وقد اعتذر بعض الناس عن عليٍّ أنه لم يكن يعرف القتلة بأعيانهم أو كان لا يري قتل الجماعة بالواحد أو بأنه لم يدع عنده وليّ الدم دعوي توجب الحكم له ولا حاجة إلى هذه الأعذار بل لم يكن على من تفرق الناس عليه متمكنًا من قتل قتلة عثمان إلا بفتنة تزيد الأمر شرًا وبلاء ودفع أفسد الفاسدين بالتزام أدناهما أولي من العكس لأنهم كانوا عسكرًا وكان لهم قبائل تغضب لهم والمباشر منهم للقتل وإن كان قليلاً فكان ردأه أهل الشوكة ولولا ذلك لم يتمكنوا ولما سار طلحة والزبير إلى البصرة ليقتلوا قتلة عثمان قام بسبب ذلك حرب قتل فيه خلق ومما يبين ذلك أن معاوية قد اجتمع الناس عليه بعد موت عليٍّ وصار أميرًا على جميع المسلمين ومع هذا لم يقتل قتلة عثمان الذين كانوا قد بغوا بل روي عنه أنه لما قدم المدينة حاجًا فسمع الصوت في دار عثمان يا أمير المؤمنيناه. فقال ما هذا؟ قالوا بنت عثمان تندب عثمان فصرف الناس ثم ذهب إليها فقال: يا ابنة عمٍّ إنَّ الناس قد بذلوا لنا الطاعة على كرهٍ وبذلنا لهم حلمًا على غيظٍ فإن رددنا حلمنا ردُّوا طاعتهم ولأن تكوني بنت أمير المؤمنين خيرٌ من أن تكوني واحدة من عرض الناس فلا أسمعنك بعد اليوم ذكرت عثمان فمعاوية ﷺ الذي يقول المنتصر له أنه كان مصيبًا في قتال عليٍّ لأنه كان طالبًا لقتل قتلة عثمان لما تمكن وأجمع الناس عليه لم يقتل قتلة عثمان فإن كان قتلهم واجبًا وهو مقدور له كان فعله بدون قتال المسلمين أولي من أن يقاتل عليًا وأصحابه لأجل ذلك ولو قتل معاوية قتلة عثمان لم يقع من الفتنة أكثر مما وقع ليالي صفين وإن كان معاوية معذورًا في كونه لم يقتل قتلة عثمان لعجزه عن ذلك أو لما يفضي إليه ذلك من الفتنة وتفرق الكلمة وضعف سلطانه فعليٌّ أولى أن يكون معذورًا أكثر من معاوية إذ كانت الفتنة وتفريق الكلمة وضعف سلطانه بقتل القتلة لو سعي في ذلك أشد ومن قال أن قتل الخلق الكثير الذين قتلوا بينه وبين عليّ كان صوابًا منه لأجل قتل قتلة عثمان فقتل ما هو دون ذلك لأجل قتل قتلة عثمان أولى أن

يكون صوابًا وهو لم يفعل ذلك لما تولي ولم يقتل قتلة عثمان وذلك أن الفتن إنما يعرف ما فيها من الشرِّ إذا أدبرت فأما إذا أقبلت فإنها تزين ويظن أن فيها خيرًا فإذا ذاق الناس ما فيها من الشرِّ والمرارة والبلاء صار ذلك مبينًا لهم مضرتها وواعظًا لهم أن يعودوا في مثلها والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشر ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت وصارت عبرة لهم ولغيرهم ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين تبين له أنه ما دخل فيها أحد فحمد عاقبة دخوله لما يحصل له من الضرر في دينه ودنياه. ولهذا كانت من باب المنهي عنه والإمســـــاك عنها من المأمور به الذي قال الله فيه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. وأما قول القائل أن عليًا بدأهم بالقتال فقد قيل له وهم أولا امتنعوا من طاعته ومبايعته وجعلوه ظالمًا مشاركًا في دم عثمان وقبلوا عليه شهادة الزور ونسبوه إلى ما هو برئ منه وإذا قيل هذا وحده لا يبيح له قتالهم قيل ولا كان قتاله مباحًا لكونه عاجزًا عن قتل قتلة عثمان بل لو كان قادرًا على قتل قتلة عثمان وقدر أنه ترك هذا الواجب إما متأولاً وإما مذنبًا لم يكن ذلك موجبًا لتفريق الجماعة والامتناع عن مبايعته ولمقاتلته بل كانت مبايعته على كل حال أصلح في الدين وأنفع للمسلمين وأطوع لله ولرسوله من ترك مبايعته فلقد ثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن الله يرضي لكم ثلاثًا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» وثبت في الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وفي الصحيحين عن عبادة ﷺ أنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وأن

(١) النور، آية: ٦٣.

لا ننازع الأمرَ أهلَه وأن نقول أو نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومةَ لائم». وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته ميتة جاهلية» وفي الصحيح عن ابن عمر ﷺ قال سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ أليم، رجل لا يبايع إمامًا إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي وإن منع سخط...» الحديث. وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا وإنْ استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة» وعليّ ﷺ كان قد بايعه أهل الكوفة بالمدينة ولم يكن في وقته أحق منه بالخلافة وهو خليفة راشد تجب طاعته ومعلوم أن قتل القاتل إنما شرع عصمة للدماء فإذا أفضي قتل الطائفة القليلة إلى قتل أضعافها لم يكن هذا طاعة ولا مصلحة وقد قتل بصفين أضعاف أضعاف قتلة عثمان وأيضًا فقول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» يدل على أن عليًا وأصحابه أدنى إلى الحق من معاوية وأصحابه فلا يكون معاوية وأصحابه في قتالهم لعليٍّ أدنى إلى الحق وكذلك حديث عمَّار «تقتلك الفئة الباغية» قد رواه مسلم في صحيحه من غير وجه ورواه البخاري لكن في كثير من النسخ لم يذكره تامًا وأما تأويل من تأوله أن عليًا وأصحابه قتلوه وأن الباغية الطالبة بدم عثمان فهذا من التأويلات الظاهرة الفساد التي يظهر فسادها للعامة والخاصة والحديث ثابت في الصحيحين وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة وإن كان قد روي عنه أنه ضعَّفه فآخر الأمرين منه أنه صححه قال يعقوب بن شيبة في مسنده في المكيين في مسند عمار بن ياسر لما ذكر أخبار عمَّار سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبيّ ﷺ في عمار تقتلك الفئة الباغية فقال أحمد قتلته

الفئة الباغية كما قال النبيُّ ﷺ وقال في هذا غير حديث صحيح عن النبيّ ﷺ وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا ــ وبعد أن يذكر شيخ الإسلام روايات الحديث وطرقه الصحيحة والزيادة التي ذكرها البخاري في حديثه ويح عمَّار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ــ يقول: الحديث ثابت صحيح عن النبيّ ﷺ عند أهل العلم بالحديث. والذين قتلوه هم الذين باشروا قتله والحديث أطلق فيه لفظ البغي لم يقيده بمفعول كما قال تعالي: ﴿لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً﴾ ولفظ البغي إذا أطلق فهو الظلم وأيضًا فإن النبيّ ﷺ ذكر هذا لما كانوا ينقلون اللبن لبناء المسجد وكانوا ينقلون لبنة لبنة وكان عمارًا ينقل لبنتين لبنتين فقال النبيُّ ﷺ: «ويح عمَّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» وهذا ليس فيه ذمٌّ لعمار بل مدح له ولو كان القاتلون له مصيبين في قتله لم يكن مدحًا له وليس في كونهم يطلبون دم عثمان ما يوجب مدحه وكذلك من تأول قاتله بأنهم الطائفة التي قاتل معها فتأويله ظاهر الفساد ويلزمهم ما ألزمهم إياه عليّ وهو أن يكون النبيّ وأصحابه قد قتلوا كل من قتل معهم في الغزو كحمزة وغيره وقد يقال فلان قتل فلانًا إذا أمره بأمر كان فيه حتفه ولكن هذا مع القرينة لا يقال عند الإطلاق بل القاتل عند الإطلاق الذي قتله دون الذي أمره ثم هذا يقال لمن أمر غيره وعمَّار لم يأمره أحد بقتال أصحاب معاوية بل هو كان من أحرص الناس على قتالهم وأشدهم رغبة في ذلك وكان حرصه على ذلك أعظم من حرص غيره وكان هو يحض عليًا وغيره على قتالهم ولهذا لم يذهب أحد من أهل العلم الذين تذكر مقالاتهم إلى هذا التأويل بل أهل العلم في هذا الحديث على ثلاثة أقوال: فطائفة ضعفته لما روي بأسانيد ليست ثابتة عندهم ولكن رواه أهل الصحيح ورواه البخاري من حديث أبي سعيد ورواه مسلم من غير وجه. ومنهم[1] من قال هذا دليل على أن معاوية وأصحابه بغاة وأن قتال عليٍّ لهم قتال أهل العدل لأهل البغي

(١) وهذا هو الصحيح.

لكنهم بغاة متأولون لا يكفرون ولا يفسقون[1]. ولكن يقال ليس في مجرد كونهم بغاة ما يوجب الأمر بقتالهم فإن الله لم يأمر بقتال كل باغ ولا أمر بقتال البغاة ابتداءً ولكن قال ﷻ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] فلم يأمر بقتال البغاة ابتداءًا بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يُصلح بينهما وهذا يتناول ما إذا كانتا باغيتين أو إحداهما باغية. ثم قال ﷻ: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[3] قد يقال المراد به البغي بعد الإصلاح ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن فإن قوله ﷻ: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾ يتناول الطائفتين المقتتلتين سواء أصلح بينهما أو لم يصلح كما أن الأمر بالإصلاح يتناول المقتتلتين مطلقاً فليس في القرآن أمر بقتال الباغي ابتداءًا لكن أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يصلح بينهما وأنه إن بغت إحداهما على الأخرى بعد القتال أن تقاتل حتى تفئ إلى أمر الله وهذا يكون إذا لم تجب إلى الإصلاح بينهما وأما إذا أجابت إلى الإصلاح بينهما لم تقاتل فلو قوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل لقوله تعالي: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾. فأمر بعد القتال إلى أن تفئ أن يصلح بينهما بالعدل وأن يقسط. وقتال الفتنة لا يقع فيه هذا وذلك قد يكون لأن الله لم يأمر بالقتال ابتداءً ولكن أمر إذا اقتتلوا وبغت إحداهما على

---

(١) من العلماء من يفسق أهل البغي لكن لا يدخل فيهم الصحابة وقد مرَّ ذكر ذلك.

(٢) الحجرات، الآيتان: ٩-١٠.

(٣) الحجرات، آية: ٩.

الأخرى بقتال الفئة الباغية. وقد تكون الآية أمرًا بالإصلاح وقتال الباغين جميعًا لم يأمر بأحدهما. وقد تكون الطائفة باغية ابتداءًا لكن لما بغت أمر بقتالها وحينئذ لم يكن المقاتل لها قادرًا لعدم الأعوان أو لغير ذلك وقد يكون عاجزًا ابتداءًا عن قتال الفئة الباغية أو عاجزًا عن قتال تفئ فيه إلى أمر الله فليس كل من كان قادرًا على القتال كان قادرًا على قتال تفئ فيه إلى أمر الله وإذا كان عاجزًا عن قتالها حتى تفئ إلى أمر الله لم يكن مأمورًا بقتالها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولكن قد يظن أنه قادر على ذلك فيبين له في آخر الأمر أنه لم يكن قادرًا فهذا من الاجتهاد الذي يثاب صاحبه على حسن القصد وفعل ما أمر وإن أخطأ فتكون له فيه أجر ليس من الاجتهاد الذي يكون له فيه أجران فإن هذا إنما يكون إذا وافق حكم الله في الباطن» ويستدل شيخ الإسلام على ذلك بقصة سعد مع بني قريظة وقول رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» وقال إن هذا إنما يكون فيما فيه تخيير تحرٍ للإصلاح لا تخيير شهوة يقول عن هذا الحديث وحديث «أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك» إنَّ لله حكمًا معينًا فيما يكون ولي الأمر مخيّرًا فيه فمن أصابه فقد أصاب في اجتهاده ومن أخطأه فقد أخطأ وإن كانت كل الاختيارات مشروعة ثم يقول: «فما كان من باب القتال هو أولي أن يكون أحد الأمرين أحبّ إلى الله ورسوله إما فعله وإما تركه ويتبين ذلك بالمصلحة والمفسدة فما كان وجوده خيرًا من عدمه لما حصل فيه من المصلحة الراجحة في الدين فهذا مما يأمر الله به أمر إيجاب أو استحباب وما كان عدمه خيرًا من وجوده فليس بواجب ولا مستحب وإن كان فاعله مجتهدًا مأجورًا على اجتهاده والقتال إنما يكون لطائفة ممتنعة فلو بغت ثم أجابت إلى الصلح بالعدل لم تكن ممتنعة فلم يجز قتالها ولو كانت باغية وقد أمر بقتال الباغية إلى أن تفئ إلى أمر الله أي ترجع ثم قال ﷻ: ﴿ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[1] فأمر بالإصلاح بعد قتال الفئة كما أمر بالإصلاح إذا اقتتلتا ابتداءًا وقد قالت عائشة رضى الله عنها: «لما وقعت الفتنة ترك الناس العمل بهذه الآية» وهو كما قالت فإنهما لما اقتتلتا لم يصلح بينهما ولو قدر أنه قوتلت الباغية فلم تقاتل حتى تفئ إلى أمر الله ثم أصلح بينهما بالعدل والله تعالي أمر بالقتال إلى الفئ ثم الإصلاح لم يأمر بقتال مجرد بل قال ﷻ: ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وما حصل قتال حتى تفئ إلى أمر الله فإن كان ذلك مقدورًا فما وقع وإن كان معجوزًا عنه لم يكن مأمورًا به وعجز المسلمين يوم أحد عن القتال الذي يقتضي انتصارهم كان بترك طاعة الرسول وذنوبهم وكذلك التولي يوم حنين كان من الذنوب يبين ذلك أنه لو قدر أن طائفة بغت على طائفة وأمكن دفع البغي بلا قتال لم يجز القتال فلو اندفع البغي بوعظ أو فتيا أو أمر بمعروف لم يجز القتال ولو اندفع البغي بقتل واحد مقدور عليه أو إقامة حد أو تعزير مثل قطع سارق وقتل محارب وحد قاذف لم يجز القتال وكثيرًا ما تثور الفتنة إذا ظلم بعض طائفة لطائفة أخري فإذا أمكن استيفاء حق المظلوم بلا قتال لم يجز القتال وليس في الآية أن كل من امتنع من مبايعة إمام عدل يجب قتاله لمجرد ذلك وإن سمى باغيًا لترك طاعة الإمام فليس كل من ترك طاعة الإمام يقاتل والصديق قاتل مانعي الزكاة لكونهم امتنعوا عن أدائها بالكلية فقوتلوا بالكتاب والسنة وإلا فلو أقروا بأدائها وقالوا لا نؤديها إليك لم يجز قتالهم عند أكثر العلماء وأولئك لم يكونوا كذلك ولهذا كان القول الثالث في هذا الحديث حديث عمَّار أن قاتل عمَّار طائفة باغية ليس لهم أن يقاتلوا عليًا ولا يمتنعوا عن مبايعته وطاعته وإن لم يكن عليًا مأمورًا بقتالهم ولا كان فرضًا عليه قتالهم لمجرد امتناعهم عن طاعته مع كونهم ملتزمين شرائع الإسلام وإن كان كل من المقتتلين متأولين مسلمين مؤمنين وكلهم يستغفر لهم ويترحم عليهم عملاً بقوله تعالي:

---

(١) الحجرات، آية: ٩.

﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَتَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام في "منهاج السنة" عن قتال صفين[1]: «وليس هذا كقتال الصديق للمرتدين ولمانعي الزكاة فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله لا على طاعته فإن الزكاة فرضٌ عليهم فقاتلهم على الإقرار بها وعلي أدائها بخلاف من قاتل ليطاع هو ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما من قال أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتله وهذا فيه نزاعٌ بين الفقهاء فمن يجوِّز القتال على ترك طاعة وليّ الأمر جوَّز قتال هؤلاء وهو قول طائفة من الفقهاء ويحكي هذا عن الشافعي رحمه الله ومن لم يجوِّز القتال إلا على ترك طاعة الله ورسوله لا على ترك طاعة شخص معين لم يجوِّز قتال هؤلاء وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق ﷺ كانوا ممتنعين عن طاعة الله ورسوله ﷺ والإقرار بما جاء به فلهذا كانوا مرتدين بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام فإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وقالوا نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة عليٍّ ﷺ لما علينا في ذلك من الضرر فأين هؤلاء من هؤلاء. واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعًا من قتال البغاة وجعلوا قتال الجمل وصفين من هذا الباب وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار وهو خلاف نصّ مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ومخالف للسنة الثابتة عن النبيِّ ﷺ فإنَّ الخوارج أمر النبيُّ ﷺ بقتالهم واتفق الصحابة على ذلك وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة ليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ٢٣٢.

الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج. وأهل صفين لم يبدأوا عليًّا بالقتال وأبو حنيفة وغيره لا يجوزون قتال البغاة إلا أن يبدأوا الإمام بالقتال وكذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك لا يجوزون قتال من قام بالواجب إذا كانت طائفة ممتنعة وقالت لا نؤدي زكاتنا إلى فلان. فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين وأما قتال البغاة المذكور في القرآن فنوع ثالث غير هذا وهذا فإن الله لم يأمر بقتال البغاة ابتداءًا بل أمر إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين بالإصلاح بينهما وليس هذا حكم المرتدين ولا حكم الخوارج والقتال يوم الجمل وصفين فيه نزاع أهو من باب قتال البغاة المأمور به في القرآن أو هو قتال فتنة القاعد فيه خير من القائم؟؟ فالقاعدون من الصحابة وجمهور أهل الحديث والسنة وأئمة الفقهاء بعدهم يقولون هو قتال فتنة ليس هو قتال البغاة المأمور به في القرآن فإن الله لم يأمر بقتال المؤمنين البغاة ابتداء لمجرد بغيهم، بل إنما أمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم وقوله فإن بغت إحداهما على الأخري يعود الضمير فيه إلى الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين لا يعود إلى طائفة مؤمنة لم تقاتل فالتقدير فإن بغت إحدي الطائفتين المؤمنتين المقتتلتين على الأخرى فقاتلوا الباغية حتى تفئ إلى أمر الله فمتي كانت طائفة باغية ولم تقاتل لم يكن في الآية أمر بقتالها ثم إن كان قوله فإن بغت إحداهما على الأخري بعد الإصلاح فهو أوكد وإن كان بعد الاقتتال حصل المقصود. وحينئذ فأصحاب معاوية إن كانوا قد بغوا قبل القتال لكونهم لم يبايعوا عليًا فليس في الآية الأمر بقتال من بغي ولم يقاتل وإن كان بغيهم بعد الاقتتال والإصلاح وجب قتالهم لكن هذا لم يوجد فإن أحدًا لم يصلح بينهم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها هذه الآية ترك الناس العمل بها يعني إذ ذاك وإن كان بغيهم بعد الاقتتال وقبل الإصلاح فهنا إذا قيل بجواز القتال فهذا القدر إنما حصل في أثناء القتال وحينئذ فشل أصحاب على كرَّم الله وجهه ونكلوا عن القتال لما رفعوا المصاحف ففي الحال التي أمر بقتالهم فيها لم

يقاتلوهم وفي الحال التي قاتلوهم لم يكن قتالهم مأمورًا به فإن كان أولئك بغاة معتدين فهؤلاء مفرطون مقصرون ولهذا ذلوا وعجزوا وتفرقوا وليس الإمام مأمورًا بأن يقاتل بمثل هؤلاء». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «وأما عليٌّ كرَّم الله وجهه فإنه بويع عقب مقتل عثمان ﷺ والقلوب مضطربة مختلفة وأكابر الصحابة متفرقون وأُحضر طلحة إحضارًا حتى قال من قال إنهم جاءوا به مكرهًا وأنه قال بايعت واللج على قفيّ وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة كما قتلوا عثمان وماج الناس لقتله موجًا عظيمًا وكثير من الصحابة لم يبايع عليًا كعبد الله ابن عمر وأمثاله وكان الناس معه ثلاثة أصناف: صنفٌ قاتلوا معه وصنفٌ قاتلوه وصنفٌ لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه. إلى أن يقول[2]: «ولهذا اضطرب الناس في خلافة عليٍّ كرَّم الله وجهه على أقوال: فقالت طائفة أنه إمام وأن معاوية إمام وأنه يجوز نصب إمامين، وقالت طائفة لم يكن في ذلك الزمان إمام عام بل كان زمان فتنة وقالت طائفة ثالثة: بل عليٌّ هو الإمام وهو مصيب في قتاله لمن قاتله وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون وهذا قول من يقول كل مجتهد مصيب وهؤلاء أيضًا يجعلون معاوية مصيبًا في قتاله لعليٍّ ﷺ وذكر لأصحاب أحمد ثلاثة أقوال في المقتتلين يوم الجمل وصفين أحدها: كلاهما مصيب.

والثاني: المصيب واحد لا بعينه والثالث: أن عليًا هو المصيب ومن خالفه مخطئ والمنصوص عن أحمد وأئمة السنة أنه لا يذم أحدًا منهم وأن عليًا أولي بالحق من غيره، أما تصويب القتال فليس هو قول أئمة السنة بل هم يقولون أن تركه كان أولي وطائفة رابعة: تجعل عليًا هو الإمام وكان مجتهدًا مصيبًا في القتال ومن قاتله كانوا مجتهدين مخطئين وهذا قول كثير

---

(١) منهاج السنة، ج١، ص ١٤٣.
(٢) منهاج السنة، ص ١٤٤.

من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وطائفة خامسة تقول: إن عليًا مع كونه خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية فكان ترك القتال أولي وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء فإن النبيَّ ﷺ قال: «ستكون فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم والقائمُ خيرٌ من الساعي» وقد ثبت أنه قال ﷺ عن الحسن «إنَّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المؤمنين» فأثني على الحسن بالإصلاح ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًا لما مدح تاركه قالوا وقتال البغاة لم يأمر الله به ابتداءً ولم يأمر بقتال كل باغ بل قال تعالي: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1] فأمر إذا اقتتل المؤمنون بالإصلاح بينهم فإن بغت إحداهما قوتلت قالوا: ولهذا لم يحصل بالقتال مصلحة والأمر الذي يأمر الله به لابد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته. وفي سنن أبي داود حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد ــ يعني ابن سيرين ــ قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرك الفتنة» قال أبو داود: حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني أعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئًا قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت ... إلى أن يقول شيخ الإسلام: اعتزل القتال محمد بن مسلمة وسعد ابن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبو بكرة وعمران بن حصين وأكثر السابقين الأولين... إلى أن يقول: دلَّ ذلك على أن القتال قتال فتنة والأحاديث الصحيحة تبين أن ترك القتال كان أولى من الجانبين وعلي هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنة ومذهب مالك والثوري وأحمد وغيرهم». أهـ.

---

(١) الحجرات، آية: ٩.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «وعسكر معاوية يعلمون أن عليًا أفضل وأحق بالأمر منه ولا ينكر ذلك منهم إلا معاندًا ومن أعمى الهوى قلبه ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعي الأمر لنفسه ولا تسمي بأمير المؤمنين وإنما ادعى ذلك بعد حكم الحكمين وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له لماذا نقاتل معك عليًا ليس لك سابقة فضله ولا صهره وهو أولى بالأمر منك فيعترف معاوية بذلك لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن عسكر على فيهم ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان وأنهم يقاتلونهم دفعًا لصيالهم عليهم وقتال الصائل جائز ولذلك لم يبدأوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك، وعليٌّ ﷺ كان عاجزًا عن قهر الظلمة من العسكرين ولم يكن أعوانه يوافقونه على ما يأمر به وأعوان معاوية يوافقونه، وكان يرى أن القتال يحصل به المطلوب فما حصل به إلا ضد المطلوب وكان في عسكر معاوية من يتهم عليًا بأشياء من الظلم هو برئ منها وطالب الحق من عسكر معاوية يقول لا يمكننا أن نبايع إلا من يعدل علينا ولا يظلمنا ونحن إذا بايعنا عليًا ظلمنا عسكره كما ظلموا عثمان وعليٌّ إمَّا عاجزٌ عن العدل علينا أو غير فاعل لذلك وليس علينا أن نبايع عاجزًا عن العدل علينا ولا تاركًا له فأئمة السنة يعلمون أنه ماكان القتال مأمورًا به ولا واجبًا ولا مستحبًا ولكن يعذرون من اجتهد فأخطأ». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام[2]: «وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يكونوا يطيعون لا عليًا ولا معاوية وكان عليّ ومعاوية ــ رضى الله عنهما ــ أطلب لكفِّ الدماء من أكثر المقتتلين لكن غلبا فيما وقع والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها وكان في العسكرين مثل الأشتر النخعي وهاشم بن عتبة وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأبي الأعور السلمي ونحوهم من

(١) منهاج السنة النبوية، ج٢، ص ٢٠٢.
(٢) المصدر السابق، ج٢، ص ٢٤٢.

المحرضين على القتال قومٌ ينتصرون لعثمان غاية الانتصار وقومٌ ينفرون عنه وقومٌ ينتصرون لعليٍّ وقومٌ ينفرون عنه ثم قتال أصحاب معاوية معه لم يكن لخصوص معاوية بل كان لأسباب أخرى وقتال الفتنة مثل قتال الجاهلية لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم». أهـ.

ويقول في مواضع من المنهاج لا تنحصر أن الفتنة يطاع فيها من طاعة غيره أولى.

ويقول عن توبة وندم من دخل فيها من السابقين[1]: «وعثمان بن عفان ﷺ تاب توبة ظاهرة من الأمور التي صاروا ينكرونها ويظهر له أنها منكر وهذا مأثور مشهور عنه ﷺ وأرضاه وكذلك عائشة رضي الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها وكذلك طلحة ندم على ما ظنَّ من تفريطه في نصر عثمان وعلى وغير ذلك، والزبير ندم على مسيره يوم الجمل وعليٌّ بن أبي طالب ندم على أمور فعلها من القتال وغيره وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالي صفين: لله درُّ مقام قامه عبد الله بن عمر وسعد بن مالك إن كان برًا إن أجره لعظيم وإن كان إثمًا إن خطره ليسير وكان يقول يا حسن يا حسن ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ إلى هذا ود أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة وتواترت الآثار بكراهيته الأهوال في آخر الأمور ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم وكثرة الشرِّ الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل». أهـ.

---

(١) منهاج السنة النبوية، ج٣، ص ١٨٠.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «وأما الصحابة فجمهورهم ما دخل في الفتنة قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل يعني ابن علية حدثنا أيوب يعني السختياني عن محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ: عشرة آلاف فما حضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين، وقال عبد الله: حدثني أبي حدثنا إسماعيل حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: قال الشعبي: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ غير عليٍّ وعمَّار وطلحة والزبير فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام[2]: «والمقصود أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام لا في الصفات ولا في القدر ولا مسائل الأحكام ولا مسائل الإمامة لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال فضلاً عن الاقتتال بالسيف بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين مثبتين للقدر كما أخبر الله به ورسوله مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله مع إثباتهم للقدر ثم لم يكن في زمانهم من يحتج للمعاصي بالقدر ويجعل القدر حجة لمن عصي أو كفر ولا من يكذب بعلم الله ومشيئته الشاملة وقدرته العامة وخلقه لكل شيء وينكر فضل الله وإحسانه ومنّه على أهل الإيمان والطاعة وأنه هو الذي أنعم عليهم بالإيمان والطاعة وخصَّهم بهذه النعمة دون أهل الكفر والمعصية ولا من ينكر افتقار العبد إلى الله في كل طرفة عين وأنه لا حول ولا قوة إلا به في كل ما دق وجل ولا من يقول أن الله يجوز أن يأمر بالشرك والكفر وينهي عن عبادته وحده ويجوز أن يدخل فرعون وإبليس الجنة ويدخل الأنبياء النار وأمثال ذلك فلم يكن فيهم من يقول

(١) منهاج السنة النبوية، ج٣، ص ١٦٨.
(٢) المصدر السابق، ج٣، ص ٢٢٣.

بقول القدرية النافية ولا القدرية الجبرية الجهمية ولا كان فيهم من يقول بتخليد أحد من أهل القبلة في النار ولا من يكذب شفاعة النبيّ ﷺ في أهل الكبائر ولا من يقول إيمان الفسَّاق كإيمان الأنبياء بل ثبت عنهم بالنقول الصحيحة القول بخروج مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار بشفاعة النبيّ ﷺ وأن إيمان الناس يتفاضل وأن الإيمان يزيد وينقص». أهـ.

ويذكر قبل ذلك في هذا السياق أن أحدًا لم يقاتل عليًا كرَّم الله وجهه على أن يكون غيره إمامًا وهو مطيع فإن الذين كانوا يستحقون الإمامة أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وكان هو أتقي لله من أن يخرج عليهم بقول أو فعل وأما معاوية فكان المسلمون أعلم وأعدل من أن يقولوا لعليٍّ بايع معاوية بل يقولوا له بايع طلحة والزبير وغيرهما من أهل الشورى. ويقول إنه عندما مال أبو موسى الأشعري إلى بيعة عبد الله ابن عمر غضب عبد الله لذلك وذلك بعد الحكمين.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمي من الشيعة ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا عليّ ولا غيرهما فلما قتل عثمان تفرَّق المسلمون فمال قومٌ إلى عثمان ومال قومٌ إلى عليٍّ واقتتلت الطائفتان وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة عليّ. وفي صحيح مسلم عن سعيد بن هشام أنه أراد أن يغزوا في سبيل الله وقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطًا ستًا أرادوا ذلك في حياة النبيّ ﷺ فنهاهم نبيُّ الله ﷺ وقال: «أليس لكم بي أسوة» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وكان قد طلقها وأشهد على رجعتها فأتي ابن عباس وسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم

(١) منهاج السنة، ج١، ص ١٧٠.

أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال: مَنْ؟ قال: عائشة رضي الله عنها فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك. قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت فيهما إلا مضيًا قال: فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضى الله عنها» وذكر الحديث وقال معاوية لابن عباس رضى الله عنهما: أنت على ملة عليٍّ فقال: لا على ملة عليٍّ ولا على ملة عثمان أنا على ملة رسول الله». أهـ.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «وإن القتلي من أهل صفين لم يكونوا عند رسول الله ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين الذين أمر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم ولهذا كانت الأئمة والصحابة متفقين على قتال الخوارج المارقين وظهر من عليٍّ ﷺ السرور بقتالهم ومن روايته عن النبيّ ﷺ الأمر بقتالهم وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبيّ ﷺ فيه أثر ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة وتمني أن لا يقع وشكر بعض الصحابة. وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم على قتلي الطائفتين. إلى أن يقول: ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليًا ولم يقاتله على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة ويقرون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدروا عليًا وأصحابه بالقتال ولا يعلوا بل لما رأي عليٌّ ﷺ وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأي أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة وهم قالوا أن ذلك لا يجب عليهم وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لأن عثمان قتل مظلومًا باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر عليٍّ وهم غالبون لهم

---

(١) الفتاوى الكبرى، ج٤، ص ٢٦٣.

شوكة فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا وعليٌّ لا يمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف. إلى أن يقول: وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفئًا لعلي بالخلافة ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف عليّ ﷺ فإن فضل عليّ وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ﷺ ولم يكن بقي من أهل الشوري غيره وغير سعد. وسعد كان قد ترك هذا الأمر وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعليٍّ فلما توفى عثمان لم يبق لها معين إلا عليٌّ ﷺ وإنما وقع الشرُّ بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولي منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا قيل ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة. إلى أن يقول: تعليقًا على حديث عمَّار[1] وكل من كان باغيًا أو ظالمًا أو معتديًا أو مرتكبًا ما هو ذنب فهو قسمان متأول وغير متأول فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا أو اعتقد بعضهم حل أمور واعتقد الآخر تحريمها كبعض أنواع الأشربة وبعض المعاملات الربوية وبعض عقود التحليل والمتعة وأمثال ذلك فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون. وقد قال تعالي: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2] وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب لهذا الدعاء وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام أنهما حكما في الحرث وخص أحدهما بالفهم مع ثنائه على كل منهما بالحكم والعلم والعلماء ورثة الأنبياء فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملومًا ولا مانعًا لما عرف من علمه ودينه وإن كان ذلك مع العلم

(١) الفتاوى الكبرى، ص ٢٦٥.
(٢) البقرة، آية: ٢٨٦.

بالحكم يكون إثمًا وظلمًا والإصرار عليه فسقًا بل متي علم تحريمه ضـــرورة كان تحليله كفرًا فالبغي هو من هذا الباب أما إذا كان الباغي مجتهدًا ومتأولاً ولم يتبين له أنه باغ بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئًا في اعتقاده لـــم تكن تسميته باغيًا موجبة لإثمه فضلاً عن أن توجب فسقه والـــذين يقولـــون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون إنهم باقون على العدالة لا يفـــسقون ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنًا خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك وهكذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعي وأحمـــد ونظائره متعددة ثم بتقدير أن يكون البغي بغير تأويل يكون ذنبًـــا والـــذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة كالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفـــرة وغير ذلك ثم إن عمَّارًا تقتله الفئة الباغية ليس نصًا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه بل يمكن أنه أريد بذلك العصابة التي باشرت قتله وهى طائفة مـــن العسكر ومن رضى بقتل عمَّار كان حكمه حكمها ومن المعلوم أنه كان فـــي العسكر من لم يرض بقتل عمَّار كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمَّار حتى معاوية وعمرو ومن تأمل تأويل معاوية لحديث عمَّار علم أن معاوية لم يعتقد أنه باغ ومن لم يعتقد أنه باغ وهو فـــي نفس الأمر باغ فهو متأول مخطئ. والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمَّار لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكابر الصحابة منهم من يري القتال مع عمَّار وطائفته ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقًا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين ففي القول الأول عمار وسهل بن حنيف وأبو أيوب وفي الثاني سعد بن أبي وقاص ومحمـــد بـــن مـــسلمة

وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي ولم يكن في العسكرين بعد عليٍّ أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين والممسكون يحتجون بالأحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبيّ ﷺ في أن القعود عند الفتنة خيرٌ من القتال فيها وتقول إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة. إلى أن يقول: وإنما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداءًا قالوا والاقتتال الأول لم يأمر الله به ولا أمر كل من بُغِي عليه أن يقاتل من بَغَي عليه فإنه إذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين بل غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغي ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح فلم يدفع شرها إلا بالقتال فصار قتالها بمنزلة الصائل قالوا فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداءًا بل أمرنا بالإصلاح بينهم وأيضًا فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع عليّ ﷺ ناكلين عن القتال فإنهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له». انتهى بتصرف يسير.

تعقيـــب:

أولا: واضح من كلام شيخ الإسلام أن قتال صفين كان كقتال الجمل قتال فتنة وأن قتال البغاة لم يقع وإذا كان كذلك فلا إثم ولا ضمان على قتال الفتنة.

ثانيًا: إن قتال البغاة كان يقع بعد بغي أصحاب معاوية في القتال أو برفضهم الصلح ولم يقع قتال حينئذ فوقع القتال غير المأمور ولم يقع القتال المأمور وقتال البغاة لا إثم فيه ولكن اختلف فيه الفقهاء هل يقع فيه الضمان أم لا؟ واختلفوا في الدية فمنهم من قال آدي العادل من الباغي ومنهم من قال لا آدي هذا ولا ذاك من بعضهم البعض ومنهم من قال لا آدي هذا أو ذاك

للتأويل إلى غير ذلك من الأحكام[1]. والواضح أن قتال صفين كان متـــرددًا بين قتال الفتنة وقتال البغي أو قتال فتنة ممتزجًا بقتال بغي وإن قتال البغـــي المجرد لم يقع فيه الصحابة.

ثالثًا: **أقـــول:** عليٌّ كرَّم الله وجهه لم يقاتلهم على البغي وإنمـــا قـــاتلهم على الجماعة ولم يقاتلهم أيضًا على طاعة وهو ليس أقل ورعًا من عثمـــان في الدماء ولو كان عثمان في موقف عليٍّ وعليٌ في موقف عثمان لفعل كـــل منهما ما فعل صاحبه فإن عليًّا وعثمان لا يقاتلان على الطاعة وإن كان ذلك جائزًا كما قال الإمام الشافعي ولكن يتركان ذلك ورعًا وعثمـــان وعلـــيّ لا يفرطان في القتال على الجماعة والقتال على الجماعة لا يقل أهمية عن القتال على الشرع كما قاتل أبو بكر الصديق وعليّ قاتلهم بموجب حديث رسول الله ﷺ: «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف» وقوله ﷺ:«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وما يقتل عليه الفرد المقدور عليه تقاتل عليه الجماعة الممتنعة.

رابعًا: إن المبادرة إلى القتال قبل أن يستفحل الشر كما كانت المبـــادرة إلى البيعة قبل تفرق الناس من الحج حسمًا للشرِّ قد يكون هو الخير إذا كـــان الأمر في نطاق القدرة ولم تتسع شقة الخلاف بين الأمة فـــإذا شـــمل فريـــق الخروج عن الجماعة نصف الأمة أو ثلثها أو ما بين ذلك بحيـــث لا يحـــسم الأمر إلا بقتل الألوف المؤلفة من المسلمين فقد لا يحسم فعندئذ يجب تقـــديم الصلح أو رد الأمر إلى شورى المسلمين دون المبادرة إلى القتـــال وأن مـــا يظن أنه لا يتحقق لا ينبغي الشروع فيه وإن كان معنى (حتى) لا يـــتمحض للغاية. أو بمعنى الشرط وإنما يكون أيضًا بمعني السببية والذي أراه أنه كرَّم الله وجهه ظنَّ أنه قادر على حسم الأمر بالقتال ثم حدث ما لم يكن متوقعًا من

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي.

الشر لقدر أراده الله وأنه قاتل للفئ لا لمجرد القتال بـــدليل حـــديث عمَّـــار يدعوهم إلى الجنة وهي الجماعة ويدعونه إلى النار وهى الفرقـــة وأنـــه إذا أصر قطر عظيم من المسلمين على عدم الرجوع إلـــى شـــورى المـــسلمين ورفض الصلح وجب أن يقاتل مهما عظمت الضحايا حرصًا علـــى وحـــدة المسلمين ولا يجب الانصياع لإرادة هذا القطر تجنبًا للدماء كما حـــدث فـــي بيعة يزيد بعد ذلك فإن هذه نزعة تسلطية أو نزعة انفصالية ولا يجب علـــى المسلمين أن يستجيبوا لنزعة تسلطية أو نزعة انفصالية لكن ينبغي معالجـــة الأمر بحكمة وبقوة إجماع المسلمين على الشورى والجماعة والأمة والوحدة والخليفة الواحد الذي لا يبايع دون مشورة المسلمين. وقد قال عمر أن مـــن بايع رجلاً دون مشورة المسلمين حريٌ أن يقتل هو ومن بايعه فمن غـــصب المسلمين حقهم في الشوري كما قال عمر يقاتل على ذلك إن كانوا أفرادًا أو حتى أقطارًا وهذا من البغي الذي يقاتل عليه صاحبه حتى ينزع عنه ويفـــيء إلى أمر الله فيكون معني (حتى) للسببية وللغاية وليس بمعني الشرط وينبغي التوسل للجماعة بقوة إجماع المسلمين قبل الشروع في الدماء وعندئـــذ فمـــن خرج عن إجماع المسلمين يقاتل حتى يفئ إلى أمر الله والله ســـبحانه أجـــلّ وأعزّ وأعلى وأعلم. والأصل في الاستدلال هنا الفرق بين التأويل الباطل ظنًا والباطل قطعًا وهو ما يعطي الفرق بين قتال المرتدين والمارقين وقتال البغاة وقتال الفتنة وإن كانوا كلهم متأولين. ﴿وَقُلْ جَاء الْحَـــقُّ وَزَهَـــقَ الْبَاطِـــلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1]. وبالله التوفيق وهو من وراء القصد.

ليس فيما ذكرت خلاف للمنقول عن شيخ الإسلام ولكن رؤية أخـــري للموضوع ينبغي طرحها.

---

(١) الإسراء، آية: ٨١.

كانت قوة أبي بكر وعمر في أنهما ليس لهما شيعة وكانت الأمة مجتمعة على صحابة رسول الله كأهل حل وعقد وصفوة راشدة تقود الأمة إلى الخير وكان اجتماع الأمة عليهما من خلال اجتماع الأمة على الصحابة واستنادهما إلى الصحابة كأهل حل وعقد وصفوة راشدة، وليس من خلال زعامة أو شيعة أو عصبة أو قبيلة أو مصالح وشيعتهما إن جاز التعبير هي الأمة كلها شيعة الصحابة كلهم دون أحد منهم فجمهورهما هو جمهور الصحابة، ولا يظن أن الصحابة وقفوا موقفاً سلبيًا من عثمان أو علىّ رضى الله عنهما ولكن كانت الأمة قد تشيعت واجتمعت على الشيع والمصالح ولم تعد تجتمع على الصحابة فلم يعد لهم قوة يوقفون بها بعد هذا التشيع للشيعتين ولم يعد لكل منهما من مساندة إلا مساندة شيعته أما أبو بكر وعمر فوقفت معهما دائمًا الصفوة ومن خلفها الأمة مجتمعة على كلمة الصفوة المجتمعة الواحدة.

ويقول شيخ الإسلام[1]: «فلا يستريب عاقل أن العرب قريشاً وغير قريش كانت تدين لبني عبد مناف وتعظمهم أعظم مما يعظمون بني تيم وعدي ولهذا لما مات رسول الله ﷺ وتولي أبو بكر قيل لأبي قحافة مات رسول الله ﷺ فقال حدثٌ عظيم فمن تولي بعده قالوا: أبو بكر. فقال: أو رضيت بنو عبد مناف وبنو مخزوم ؟ قالوا: نعم. قال: ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء ــ أو كما قا ل ــ ولهذا جاء أبو سفيان إلى عليٍّ ﷺ فقال: أرضيتم أن يكون هذا الأمر في بني تيم؟ فقال: يا أبا سفيان إن أمر الإسلام ليس كأمر الجاهلية».

(١) منهاج السنة، ج٢، ص ١٩٦.